



مؤسسة آفاق العدالة
للدعم القانوني

آفاق العدالة

مجلة فصلية

تصدر عن

مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني

رئيس التحرير

المحامي

يحيى الواجد

هيئة التحرير

المحامي

أحمد مجيد الحسن

المحامي

رعد طارش كعيد

السنة الاولى

٢٠٢٦

العدد الثاني



مؤسسة أفاف العدالة للدعم القانوني

- مسجلة لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية
بالرقم (١٩٠٧٠٤٤h١).

● اهداف المؤسسة:

- ١- ترسيخ الوعي بمفاهيم العدالة والديمقراطية.
- ٢- دعم حقوق العراقيين بكافة اطيافهم.
- ٣- الاسهام في تعزيز السلم والتعايش المجتمعي وصولا للعدالة.

● وسائل تحقيق الاهداف:

- ١- اقامة الورش والدورات التثقيفية في كافة انحاء العراق ولشتى الفئات المجتمعية وصناع الراي وصناع القرار ودعم حقوق العراقيين بكافة اطيافهم.
- ٢- المناصرة والمدافعة عن الحق والعدالة من خلال التوعية المجتمعية والاعلام والنشر والتواصل مع صناع القرار.
- ٣- العمل مع النساء والشباب وقادة الراي لتطوير اليات تضمن العدالة ومنح الحقوق.
- ٤- العمل مع الفئات المهمشة كالنازحين وغيرهم لتوفير الحماية والاغاثة وعدالة التوزيع.

- عنوان المؤسسة: الكرادة – ساحة التحريات – خلف عمارة دار الامراء للثلاث.

- هاتف المؤسسة: ٠٧٧٠٧٧٣٩٥٨٨

المجلة غير مسؤولة عما ينشر
فيها من آراء، وتكفل حق الرد
للآخرين ضمن حدود المسؤولية

مؤسسة أفق العدالة



للدعم القانوني

فهرست العدد		
٥		نقطة نظام
٧	عبد الحسين شعبان	أين مشروع اليسار العربي؟
١١	المحامي د. ماهر علي حسين العلواني	العراق والأقاليم
١٧	د. وليد الزيدي	مآلات انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥
٢٣	المحامي حسين الشمري	خور عبد الله بين الشرعية الدولية والدستور العراقي
٢٤	المحامي أحمد مجيد الحسن	رسالة الى العقلاء من الكويت الكريم شعب
٢٧	المحامي عبدالهادي الزيداوي	في ضوء ما نشره د. فائق زيدان عن تفسير المحكمة الاحادية للكتلة النيابية الاكبر
٣١		شخصية العدد
		القاضي الفقيه: سالم روضان الموسوي
٣٥	المحامي قاسم المسعودي	العراق وحقوقه في المياه الدولية
٣٧	المحامي رعد محمد حسن ناجي	المحكمة الجنائية الدولية
٥٤	القاضي هادي عزيز علي	(شرط المصلحة في الدعوى الدستورية
٥٧	المحامي رعد طارش كعيد	الطبيعة القانونية للكفالة بالنفس
٦٢	القاضي عامر حسن شنتة	جريمة عقوق الوالدين
٦٥	المحامي موسى السعدي	استكمال إجراءات التحقيق طريق الوصول الى الحقيقة القضائية
٦٩	المحامي أحمد مجيد الحسن	الحقيقة في تاريخ محكمة تمييز العراق
٧٤	المحامي لؤي شوقي	التقادم في القانون المدني العراقي
٧٨	د كاظم نزار الركابي	الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المؤتمنة الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي



مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

٩٠	ضياء علاوي إبراهيم الجنابي	خليج الخنازير... من جديد هل سيعيد التاريخ نفسه؟
٩٢	المحامي طارق المختار	نشأة القضاء الاداري في العراق وتنظيمه
١١٥		قرارات المحكمة الاتحادية العليا المنشورة في جريدة الوقائع العراقية
١٢٢		من جريدة الوقائع العراقية
١٢٦		نشاطات مؤسسة آفاق العدالة

نقطة نظام



المحامي

يحيى الواجد

رئيس التحرير

في زمن تتسارع فيه التحولات القانونية وتتزايد فيه التحديات التي تواجه منظومة العدالة، تبرز مجلتنا بوصفها منبرا قانونياً رصيناً يسعى الى ترسيخ الفكر القانوني الموضوعي وتعزيز ثقافة سيادة القانون، وتعمل على فتح افاق الحوار المسؤول بين المختصين.

لقد استطاعت مجلة (افاق العدالة) خلال فترة وجيزة ان تثبت حضورها في الأوساط الاكاديمية والقانونية، وان تثبت ان لها موقعا متقدما بين المنشورات القانونية المتقدمة من خلال ما تقدمه من دراسات وتحليلات جادة.

ان (افاق العدالة) هي مشروع وعي قانوني جماعي ومسؤولية مشتركة، تتطلب مساهمة فاعلة وحضورا مستمرا من جميع المعنيين.

لقد اثبتت التجارب أن غياب الخطاب القانوني الواعي يفتح الباب امام الفوضى، لذا فان مجلتنا وضعت على عاتقها مهمة الاسهام في ترسيخ ثقافة قانونية منتجة، فهي لا تخشى الطرح، ولا تجامل على حساب الحقيقة، بل تنحاز الى إرساء مبادئ العدالة وترسيخ قيمها.

ان مجلة (افاق العدالة) تسعى الى أن تضع يدها على مواطن الخلل كوقائع تستوجب المواجهة، وتحاول ان تفتح ملفات ظلت طويلا خارج النقاش الجاد كالنصوص المعطلة

والتطبيق الانتقالي للقانون، وضعف ضمانات المتهم وتآكل الثقة بين المؤسسات والجمهور.

إن مجلتنا في سياستها تنحاز بوضوح الى نفاذ حكم القانون والى جانب الانسان حين يهشم وتنتهك حقوقه، وضد الخطاب القانوني الذي يصبح حبيس النصوص أو رهين المجاملات.

لقد انتقلت نشاطات (مؤسسة آفاق العدالة) التي تزخر بالطاقات القانونية العملاقة، والتي تتبنى اصدار مجلتنا هذه، للعمل بين اروقة الجامعات لمعرفة ان طاقات الجامعات لا تقف عند حدود، فهي مركز العلم والثقافة من خلال اساتذة القانون وطلابه، فهي طاقات لا يستهان بها من اجل اعطائهم الدور الفاعل في زمن تم منهجة ايقاف فاعلية المختصين وانكفاء عطائهم فكان مناقشة قانون العقوبات وحاجته الى تعديل او تشريع جديد مادته في (كلية الآمال الجامعة) التي حضرها كبار المختصين كندوة حركت الوضع الثقافي القانوني، وستكون خطوتها الثانية في (كلية الاسراء الجامعة) لتحريك نشط لجهود مجمدة، لمناقشة قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإزاء هذا الدور فإننا نوجه دعوة صريحة الى السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والأكاديميين والمحامين والحقوقيين وكل من يحمل همّاً قانونياً صحيحاً، ان لا يكتفوا بالمشاهدة بل العمل على بناء هذا المنبر البرعم، ورفدها بالمقالات والدراسات ليساهم في انجاز الواجب المهني والأخلاقي لحماية القانون وترسيخ قيم ومبادئ العدالة، لان المشروع الإصلاحى لا يكتمل وينجز الا بتكاتف الجهود وصدق الكلمة.

في النهاية نؤكد ان مجلتنا مشروع وعي قانوني جماعي ومسؤولية مشتركة تتطلب مساهمة فاعلة وحضور فاعل ومستمر من جميع المختصين خدمة للوعي والثقافة القانونية.

أين مشروع اليسار العربي؟



عبد الحسين شعبان

(الحلقة الثانية)

اللغة الخشبية:

ظل اليسار حبيس لغته الخشبية القديمة، في حين كان الواقع يتغير سريعاً، واستغل الإسلاميون التدين الشعبي ليحولوه إلى تدين أيديولوجي، والتدين الفردي إلى تدين اجتماعي، مستفيدين من وسائل الاتصال الحديثة والأموال التي يمتلكونها والقنوات التي يستخدمونها بما فيها الجوامع والمساجد وأوقات الصلوات الخمسة ومجاملات الدولة لهم، وكذلك استغلوا الأعياد والمناسبات الدينية للترويج ضد الحكومات من جهة وضد اليسار العربي بمدرستيه المختلفتين من جهة أخرى، الماركسية والقومية، اللتان شهدتا صراعاً إقصائياً لا حدود له.

كما بقيت لغة اليسار عالقة بالماضي وليس بالمستقبل، ولغة من هذا القبيل لا تستطيع استعادة الجمهور القديم، وليس بإمكانها كسب جمهور جديد، وهكذا تقلص اليسار إلى حلقات حزبية مغلقة تسمع صدى ما تقول وما تردّد وما تعتقد به، وتصدر بيانات باردة ليست فيها حرارة تلك الأيام الثورية الطافحة بالأمل، وإن حاول بعضها ابتداع لغة جديدة، لكنها بدت دخيلة وغريبة على تاريخ اليسار، تلك التي حاولت أن تقتفي أثر الليبرالية الجديدة المعولمة.

أسئلة ساخنة:

هل انقضى زمن اليسار وتبدّد وعده وطارت أحلامه وأصبح مجرد ذكريات يستمع إليها شبابت وشبان اليوم عن عهود مضت، على الرغم من أن البعض لا يريد لها أن تمضي؟ ولعلّ هؤلاء يتساءلون اليوم، أين هو اليسار العربي الذي امتاز بالعمل الدائم والنشاط الحيوي والمبادرات المتجدّدة؟ والسؤال يبدأ من تونس ويكبر في مصر ويعلو الصوت في العراق ويتردّد الصدى في سوريا ولبنان والجزائر والمغرب واليمن والسودان وفلسطين والأردن وغيرها، والسؤال ينسحب على اليسار الكردي أيضًا في البلدان التي يتوزع فيها، ويمتدّ بالطبع إلى اليسار الإقليمي لدول الجوار العربي.

وثمة سؤال آخر، هل هذا اليسار هو وريث لليسار القديم؟ ففي حين تنسحب المواجهات الاجتماعية الكبرى، يتم التحوّل إلى معارك صغرى، لأن الأولى أكثر تكلفةً، أما الثانية فهي أقرب إلى نشاط منظمات المجتمع المدني.

في تونس صعدت حركة النهضة "الإسلامية"، واحتلّت المواقع الأولى، ولم يكن زحزحتها ممكنًا لولا حماقاتها الكبرى، وفي مصر فازت حركة الإخوان المسلمين في الانتخابات، والذي قطع خط استيلائها على مقاليد الأمور كاملةً وأخونة الدولة، هو الجيش، وفي العراق كان الانقسام الطائفي الذي هبّ له المحتل الأمريكي هو الواقع الجديد، ابتداءً من مجلس الحكم الانتقالي والدستور الملغوم والمعاهدة الأمريكية - العراقية غير المتكافئة، وهكذا استحکم حزب الدعوة والإسلاميون في مفاصل الدولة التي جرى تطييفها وأثنتها.

وما يزال العراق منقسمًا نصفه إلى إيران، التي تتغلغل بواسطة أذرعها المسلّحة وغير المسلّحة، ونصفه الآخر إلى الولايات المتحدة، التي لديها خمس قواعد عسكرية فيه، وما تموضعها الجديد في قواعد في كردستان سوى الاستعداد لمرحلة جديدة، يتداخل فيها الاحتلال العسكري بالاحتلال التعاقد.

لم يستطع اليسار اللبناني التقليدي أن يكون جامعًا لانتفاضة العام ٢٠١٩، وحتى اليسار الجديد لم يُنتج تجربة جديدة أفضل من تجارب اليسار التقليدي، والأمر ينسحب على السودان واليمن وسوريا والمغرب وفلسطين وغيرها.

الذات المشظاة:

وفي الغالب أصبح اليسار يسارًا فيسبوكيًا يحتفل بنفسه في ساحات مغلقة، يستعيد فيها بعض أمجاد الماضي ويُنزل معارضيه أو منافسيه إلى الحضيض تعويضًا عن الفعل الحقيقي، ناهيك عن الانقسامات التي يعاني منها. لقد فقد اليسار الرمزية السياسية والوسط الاجتماعي الذي كان يمكن أن يؤثر فيه فكرًا وثقافةً وخطابًا وميدانًا. أصبح اليسار التقليدي اليوم يبحث عن هويةً لذات مشظاة، لا تأثير لها في معادلة السلطة ومعادلة الناس، أما اليسار الجديد فهو يسار ثقافوي ينطق بالتغيير ويتحدث بلغة من يدعمه بما فيها بعض جهات التمويل الأجنبية لمنظمات المجتمع المدني، وبعضه يتوقف في اليوم الثاني عند وقف التمويل الأجنبي.

مُفترق طرق:

لعلّ عتق مفاتيح التحليل لفهم طبيعة الدولة والسلطة التي كانت سائدة لغاية الستينيات من القرن المنصرم، وكذلك انتهاء عهد السرديات القديمة، وضع اليسار أمام مُفترق طرق، فلم يعد الصراع يُختزل بين برجوازية/ بروليتارية، يمين/ يسار، تقدّمية / رجعية، خصوصًا وقد تحوّلت الأنظمة الجديدة لتُصبح مزيجًا من الليبرالية والتدّين في اتحاد هجين، فهل يكتفي اليسار بتصدير خطاب تكتيكي ليكون محل الاستراتيجية، أو يُصدر بيانًا ليكون بديلاً عن الفعل الجماهيري، أو يوزّع منشورًا رقميًا بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ليعوّض عن فقر البنية التنظيمية؟

إنه مفترق طرق حقيقي، فاليسار لا يستطيع العودة إلى العزّ النضالي، وليس بإمكانه احتلال موقع جديد ومتقدّم اليوم وفي المستقبل دون توقّر مستلزمات أساسية ما تزال غائبة، لذلك ظلّ تائهاً ومتخبطاً في تحالفات لا تنتقص من هيئته فحسب، بل تثير علامات استفهام حول هويّته، خصوصًا بضعف تأثيره وتشبّثه بماضٍ مجيد مضى لا يمكن استعادته، وحاضرٍ بئس مهيمن، لاسيّما في ظلّ غياب هويةً موحّدة تُعبّر عن الواقع المعيش.

تلك إشكالية تحتاج إلى مراجعة تجارب اليسار، وتقديم النقد الذاتي الذي هو نقطة الانطلاق لإعادة البناء في قراءة واقعية للواقع، وليس اسقاط الرغبات عليه، وهذه الأخيرة مهما علت نبرتها، فإنها لا تستطيع أن تتحوّل إلى رؤية إستراتيجية واضحة، بل

تبقى ممارسة داخلية مغلقة. والمراجعة يجب أن تكون فعلاً عاماً يشارك فيه من تعنيه قضية اليسار، فالأزمة ليست بضعف التنظيم أو تراجع الفعالية، بل بغياب سرديّة جامعة تربط ما هو خاص بما هو عام، وما هو محلي بما هو كوني، وما هو نظري بما هو عملي، وما هو وطني بما هو اجتماعي، وأظنّ أن ذلك هو المأزق الكبير.

إشكاليات جديدة

وثمة إشكالية أكبر من جميع تلك الإشكاليات وهي:

كيف سيتم التعامل مع محاولات تفتيت الدول وتقسيم المجتمعات العربية في إطار خطط جديدة لا تستهدف اليسار حسب، وإنما تستهدف كيان الأمة العربية وأمم المشرق؟ والإجابة هنا لا بدّ أن تكون بعيدة عن الانغلاق النخبوي والاحتميات التاريخية، فمأزق اليسار في هذه الحالة لا ينفصل عن السياق الجيوسياسي المتصدّع الذي يطوقه، فالدولة، وليس اليسار لوحده، تواجه أزمات حادة وتحديات كبرى ونزاعات طائفية وانقسامات هويّاتية وتدخلات خارجية، بل هيمنة فعلية من جانب القوى المتسيّدة في العالم. كلّ ذلك يجعل من مشروع اليسار اليوم هو جزء من مشروع التحرّر الوطني الجديد بمواجهة صفقة العصر ومعاهدة سايكس-بيكو الثانية، فهل سيتمكن اليسار من مواجهة هذا الواقع الجديد بالتعاون مع القوى الوطنية الأخرى؟

إنها لحظة اختبار تاريخي بالتحوّل من شعوبية إلى مشروع جامع ليس لليسار وحسب، بل لجميع من تهمّه مصائر مجتمعه وأمتّه، خصوصاً حين يستمع إلى نبض الناس العاديين وهمومهم ومعاناتهم، ويكفّ عن الزعم أنه يمثلهم أو يتحدّث باسمهم.

العراق والاقاليم



المحامي

د. ماهر علي حسين العلواني

استنادا الى ما نصت عليه المادة (١) من دستور ٢٠٠٥:

(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

وعليه فان العراق جمهورية تتكون من العاصمة والأقاليم الاتحادية والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية، وتعترف المادة (١١٧) من الدستور بإقليم كردستان كإقليم اتحادي، وهو الاقليم الوحيد في البلاد حاليا، وبناءً على ما تضمنه الدستور لعام ٢٠٠٥ فان نموذج الحكم الفيدرالي العراقي على وفق مفهوم اللامركزية وتفويض السلطة، ويتكون من الحكومة الفيدرالية والتقسيمات الإدارية، أي المحافظات والمناطق.

ويُمنح الدستور كل من المحافظات والمناطق في العراق الضمانة لممارسة درجة من الحكم الذاتي المحلي في الأمور غير الفيدرالية. وقد اجاز الدستور لمحافظة واحدة أو أكثر أن تنظم نفسها في إقليم بناءً على طلب يتم التصويت عليه في استفتاء يُقدم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- طلب يقدم من ثلث أعضاء مجلس المحافظة التي تريد تشكيل إقليم.

٢- طلب من عشر الناخبين في المحافظة التي تريد تشكيل إقليم.

ان النظام السياسي في العراق نظام غير متماثل، والسمة الفيدرالية الوحيدة التي تميز العراق هي (إقليم كردستان)، بينما يظل باقي العراق تشكله المحافظات المعروفة، لقد دفعت التطورات في السياسة الداخلية للبلاد البعض إلى إثارة الشكوك حول مستقبل الفيدرالية واللامركزية في العراق، وقد حدد القسم الرابع من الدستور الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، اما القسم الخامس فقد حدد صلاحيات الأقاليم الاتحادية، ومع ذلك، لا يُشير الدستور إلى تمتع الأقاليم الاتحادية بالحكم الذاتي.

تُقسم صلاحيات الأقاليم إلى نوعين:

١- الصلاحيات التي تمارسها الأقاليم مع الحكومة الاتحادية (على وفق ما جاء في المادة ١١٤ من الدستور) مثل:

أ- وضع السياسة التعليمية العامة فيها.

ب- صلاحيات مُفوضة: أي صلاحيات لا تنتمي إلى النوع الأول ولا تُعتبر صلاحيات اتحادية حصرية، على سبيل المثال، يُفوض الدستور الأقاليم الاتحادية بممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على وفق الدستور في المسائل التي تقع خارج نطاق الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية. وفي حال وجود نزاع قانوني، يُسمح للأقاليم إما بتعديل تطبيق التشريعات الاتحادية في الإقليم، أو تُعطى الأولوية للقوانين الإقليمية في المجالات المتعلقة بالسلطات المُفوضة أو المشتركة على التوالي، طالما أنها لا تتعارض مع الدستور.

ت- يُسمح للأقاليم الاتحادية أيضاً بإنشاء وتنظيم قوات الأمن الداخلي مثل الشرطة وقوات الأمن وحرس الأقاليم.

٢- الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية: مثل:

أ- التصديق على المعاهدات الدولية.

ب- صياغة السياسة الخارجية.

ج - تتولى المحكمة الاتحادية العليا تفسير الدستور وتسوية النزاعات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والأقاليم والمسائل المتعلقة بدستورية جميع



مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

القوانين، وسلطة تعديل القوانين التي أقرتها الهيئات التشريعية للأقاليم الاتحادية، مثل تلك التي أقرها برلمان إقليم كردستان.

مجلس الاتحاد:

تنص المادة (٦٥) من الدستور على:

“يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ”مجلس الاتحاد“ يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب”

ومن المفترض أن يكون هذا المجلس، نظرياً، بمثابة المجلس الأعلى في هيئة تشريعية ثنائية المجلس، ويُسهّل إقرار القوانين المتعلقة بقضايا السلطات الإقليمية والاتحادية.

وحتى الان، لم يُنشأ هذا المجلس، مما يُشكل عائقاً أمام تطبيق الفيدرالية ونتيجةً لذلك، لم تتحقق الضمانة الدستورية لامركزية بالكامل بعد.

المناطق الفيدرالية المقترحة:

بالرغم من وجود قلق من تقسيم العراق الى مناطق او اقاليم في المقابل، يخشى الكثير من العراقيين ومن ضمنهم أوساط سياسية من أن تتحول إقامة الأقاليم إلى بوابة لتوسيع الانقسامات داخل البلاد، أو أن تُستغل سياسياً من البعض او من جهات او دولاً أخرى في ظل تعقيدات المشهد العراقي وتداخل الملفات الخدمية والسياسية، وهناك مقترحات قد اعلنت في اوقات مختلفة نتطرق اليها باختصار:

١- تقسيم العراق الى ثلاث مناطق: كان هذا المقترح من مجلس الشيوخ الامريكي وبالتحديد من (جو بايدن) وهو تقسيم العراق إلى ثلاث مناطق على أساس الهويات العرقية والطائفية (شيعية، سنية، كردية)، وكان هذا المقترح وحسب رأي عضو مجلس الشيوخ (آنذاك) يهدف إلى حماية العراق من التوترات الطائفية والسماح

- لمكوناته الرئيسية بممارسة قدر من الحكم الذاتي المحلي كل في منطقته، وبالتالي حل المشكلة الرئيسية التي يُنظر إليها على أنها محفز الصراع في البلاد.
- ٢- منطقة آشور (الرافدين): في ١٥ آذار ٢٠١٧، أصدر ممثلون عن الآشوريين واليزيديين والتركمان بياناً مشتركاً يدعو إلى إنشاء منطقة فيدرالية شبه مستقلة في شمال العراق، إلا أن هذا البيان لم يلاق أي ترحيب.
- ٣- المنطقة الشيعية: في آب من عام ٢٠٠٥ اقترح عبد العزيز الحكيم (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) إنشاء منطقة فيدرالية منفصلة في جنوب العراق تضم جميع المحافظات العراقية ذات الأغلبية الشيعية، ولم يلقَ هذا المقترح قبولاً من قبل المجتمع في العراق، فقد رفض المتحدث باسم رئيس الوزراء آنذاك إبراهيم الجعفري المقترح المذكور واصفاً إياه بأنه (فكرة سيئة) وقد ندد بهذا المقترح (السنة) بشدة ويرجع ذلك أساساً إلى إدراج محافظة البصرة الغنية بالنفط ضمن هذه المنطقة المقترحة، مفترضين أن عائداتها النفطية ستكون حينها حقاً حصرياً (للشيعية) في المنطقة المقترحة.
- ٤- المنطقة السنية: الإقليم السني المقترح هو إقليم اتحادي يضم جميع المحافظات ذات الأغلبية السنية في البلاد، والغرض منه هو السماح للسكان العرب السنة في العراق بممارسة قدر من الحكم الذاتي المحلي ولم يلاقِ هذا المقترح مقبولية لدى عامة الشعب.
- ٥- إقليم ديالى: في ١٢ كانون الأول من عام ٢٠١١ صوت مجلس محافظة ديالى على إعلان المحافظة إقليماً اتحادياً، وقد وقع أغلبية أعضائه على الطلب الموجه إلى الحكومة المركزية بشأن القرار ولكن نائب رئيس المجلس صادق الحسيني صرح بأن القرار اتخذ دون موافقة رئاسة مجلس المحافظة.
- وقد هدد قضاء الخالص في المحافظة آنذاك بالانفصال والانضمام للعاصمة بغداد في حال أصر المجلس على تمرير قرار إعلان المحافظة إقليماً، وقد أعلن القضاء في حينه تعطيل الدوام في دوائر الحكومة المحلية وتعطيل المدارس احتجاجاً على القرار.

مؤسسة أفق العدالة

للدعم القانوني

٦- إقليم صلاح الدين: في ٢٧/تشرين الأول من عام ٢٠١١ صوّت مجلس محافظة صلاح الدين، بأغلبية أكثر من ثلثي أعضائه على قرار تحويل المحافظة إلى إقليم اتحادي، وانتقد رئيس الوزراء آنذاك نوري المالكي المسؤولين في المحافظة قائلاً،

إن هذه الخطوة بادر بها (أعضاء سابقون في حزب البعث المحظور، يريدون استخدام المنطقة كملاذ آمن) لذا وُيد القرار في مهده بعد تصريح رئيس الوزراء نوري المالكي.

٧- إقليم البصرة: إن الدعوات لإقليم البصرة ليست وليدة اللحظة بل انطلقت في وقت مبكر بعد الغزو الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣ من أجل تكرار تجربة (إقليم كردستان) الإقليم الوحيد في العراق إلى اليوم، لكنها لم تتكلل بالنجاح لأسباب عدة منها؛ عدم موافقة الحكومة في بغداد على السير بالإجراءات القانونية لإعلان الإقليم، حيث قدمت طلبات في الأعوام (٢٠١١ و ٢٠١٤ و ٢٠١٩) لإنشاء إقليم البصرة، لكنها لم تلقَ الاهتمام والمقبولية في حينها وقد تجدد الحديث عن إقامة الإقليم في شهر كانون الأول من هذا العام ٢٠٢٥، بعد إعلان مفوضية الانتخابات في المحافظة إطلاق استثمارات جمع التواقيع الخاصة بالمشروع الذي أثار ضجة واسعة في الأوساط السياسية والإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، وكان المواطنون البصريون قد عبروا عن الامتناع من المستوى المتردي لمشاريع الوزارات التي تنفذ في المحافظة معتبرين أن الحلول تبدأ بإعطاء البصرة الصلاحيات والأموال الكافية للنهوض بإعمار المحافظة وخير حل هو إنشاء الإقليم اسوة بإقليم كردستان .

إن المواد الدستورية من (١١٦) ولغاية (١٢١) أجازت إنشاء الأقاليم دستورياً سواء من محافظة واحدة أم عدة محافظات أم الانضمام إلى إقليم قائم، وهو ما يتوافق مع المادة (١) من الدستور العراقي التي نصت على أن العراق دولة اتحادية تعتمد النظام البرلماني القائم على الفيدرالية، حيث أن قانون تكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ نظم الإجراءات التنفيذية الخاصة بإنشاء الأقاليم بدقة، حيث يُقدّم (كما بينا في هذا البحث) الطلب إما من ثلث أعضاء مجلس المحافظة أو من عُشر الناخبين ويُرفع إلى مجلس الوزراء للتصويت عليه استناداً إلى صلاحياته الدستورية، ثم يُحال إلى

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ إجراءات الاستفتاء الذي يتطلب مشاركة نصف السكان، وأن يحصل خيار الموافقة على نصف عدد المصوتين زائد واحد لاكتساب القبول الشعبي، حيث أن القانون حدّد الإجراءات التفصيلية اللاحقة، من تشكيل مجالس الإقليم وسلطاته المختلفة، وصولاً إلى تشريع دستور خاص بالإقليم. وفي حال رفض طلب إنشاء الإقليم أو الانضمام إلى إقليم آخر، يحق الطعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى المادة (٩٣) من الدستور، وتكون قراراتها باتّة وملزمة على وفق المادة (٩٤)، مبيناً أنه في حال تأييد الرفض، يمكن إعادة تقديم الطلب بعد مرور سنة وفقاً للقانون.

خاتمة:

إن إنشاء الأقاليم أو الانضمام إليها هو حق دستوري مكفول، وأن الدستور العراقي يُعد الأعلى والأسمى استناداً إلى المادة (١٣) ولا يمكن تقييد هذا الحق أو رفضه بأي شكل من الأشكال.

إن الحديث عن تأثير الموارد أو تحول المحافظات إلى دول مستقلة غير دقيق، كون توزيع الموارد منظم دستورياً وبخصص ثابتة، كما أن تكوين الدول يتطلب قرارات دولية من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا يتم بسهولة، ونقول إن من حق أي محافظة تعاني أوضاعاً صعبة أن تسعى لتشكيل إقليم، طالما تمتلك الإرادة والسكان، إن رفض هذا الحق يتطلب دليلاً دستورياً وأن "قانون تكوين الأقاليم حينها حظي بتأييد المنظومة الدولية وفي المنظور فإن تكوين الأقاليم مطلب شعبي للمحافظات كافة، وليس بالبعيد أن نشاهد إنشاء أقاليم أو عدة أقاليم على وفق الدستور وقانون تكوين الأقاليم .

المصادر:

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- قانون تكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
- مقالات حول تكوين الأقاليم من الانترنت

مآلات انتخابات

مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥
وتأثيراتها في العملية السياسية



د. وليد الزيدي

ملخص تنفيذي:

أُجريت في العراق الانتخابات البرلمانية السادسة منذ الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣ في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥، في بيئة انتخابية اتسمت بفتور شديد لدى الناخبين، وهيمنة نخبوية راسخة، وغياب إصلاحات حقيقية على الرغم من عقدين من التجارب الديمقراطية.

مع ذلك، فإن التشرذم الهيكلي للمشهد السياسي العراقي، إلى جانب ضعف تماسك الائتلاف وتضارب المصالح بين الأحزاب، يجعل اختيار رئيس مجلس الوزراء غير مؤكد على الرغم من نتائج الانتخابات تميل لصالح الرئيس الحالي. يتناول هذا التحليل مسار الانتخابات العراقية ٢٠٢٥، والجهات السياسية المتنافسة، ومشاركة الناخبين، ومخرجات العملية الانتخابية على العملية السياسية.

أولاً- ملاحظات حول قانون الانتخابات:

بعد أن أنهى مجلس النواب التصويت على تعديل قانون الانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ وصدر بالرقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ ونشر في جريدة الوقائع العراقية في ٨ آيار ٢٠٢٣، يمكننا تحليل نصوص القانون كما يأتي:

- ان القانون دمج قانون انتخابات مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجلس النواب في قانون واحد، على الرغم من اختلاف مهام وصلاحيات المجلسين، في حين أن القانون الأول يشمل المحافظات غير المنتظمة في إقليم – أي ١٥ محافظة – أما محافظات إقليم كردستان فليدها قانون انتخابات خاص بها.

نص التعديل في المادة (١):

”تستبدل عبارة (مجالس المحافظات) بعبارة (مجلس النواب ومجالس المحافظات) أينما وردت في القانون”. وهذا قد أحدث كثيراً من اللبس والخلط لدى التعامل مع القانون إذ من بين الإبهام الذي سيظهر لدى دمج القانونين هي مواعيد اجراء الانتخابات على سبيل المثال، فقد نصت المادة (٤):

”تعديل المادة (٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

”أولاً: تُجرى الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها” ، في حين أن انتخابات مجالس المحافظات لم تجر الا في عام ٢٠٢٣ بعد أكثر من خمس سنوات من التوقف ، أما انتخابات مجلس النواب فقد جرت أواخر العام ٢٠٢٥!

نصت المادة (٥/ فقرة ثانيا/ ب) على:

” للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠ %) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها” ، وهنا أيضاً يبرز الخلط في دمج القانونين، فمؤهل عضو مجلس النواب ينبغي الا يقل عن شهادة البكالوريوس، لأن مهام المجلس تتركز في التشريع والرقابة ، أما مجالس المحافظات فهي مجالس خدمية لا بأس في أن يمتلك المرشح فيها شهادة أدنى من البكالوريوس، علماً أن السماح لـ ٢٠ % من المرشحين بامتلاك شهادات ادنى من البكالوريوس كانت قد أدخلت

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

عنوة لدى تشريع قانون انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠١٨ ، من أجل تسهيل مشاركة سياسيين بعينهم في الانتخابات وهو ما حدث في حينه !
نصت المادة (٥ / رابعاً):

” أن يكون مرشح مجلس النواب من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها” ، ولم يحدد المشرع معيار تحقق الإقامة وما هي المدة بالسنوات مثلما حدده في مرشح مجلس المحافظة في نفس القانون!

نصت المادة (٢٢ / ثانياً) من القانون قبل تعديله على أن تكون الدائرة الانتخابية في انتخابات مجالس المحافظات هي المحافظة ، وطالما أن تعديل القانون نص في المادة (١) على ” تستبدل عبارة (مجالس المحافظات) بعبارة (مجلس النواب ومجالس المحافظات) أينما وردت في القانون ” ، لذا فإن توجه المشرع يفصح عن أن الدائرة ستكون بمستوى محافظة بدلاً من ٨٣ دائرة وسطية كما تم العمل به في انتخابات مجلس النواب الأخيرة ، والنظام سيكون التمثيل النسبي بصيغة (سانت ليغو) وبقسام ١,٧ ، وهو ما كانت قد رفضته الجماهير في تظاهرات ٢٠١٩ عندما تضمنه قانون مجالس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ، وكأنك يا بو زيد ما غزيت!!

ثانياً- مساوئ النظام الانتخابي وصيغة توزيع المقاعد:

قبيل الانتخابات، كان هناك شك كبير في أن الانتخابات ستؤدي إلى تغيير جذري، لأن التعديلات القانونية (نظام الانتخابات) تم تصميمها بطريقة تمكّن الأحزاب الكبيرة من الفوز وتقلل من قدرة الأحزاب الصغيرة والأفراد المستقلين أو الإصلاحيين على المنافسة، وهو ما حدث فعلاً، فعلى سبيل المثال:

سبيل المثال، أعلنت مفوضية الانتخابات نتائج انتخابات مجلس النواب في المحافظات ومنها ميسان، واتضح من عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح المستقل الدكتور رائد المالكي هي حصوله على قرابة الـ (١٢ ألف) صوت وجاء الاول والأعلى أصواتاً على جميع المرشحين، لكنه بالرغم من ذلك لم يحصل على مقعد انتخابي بسبب عدم انضمامه الى قائمة حزبية حاصلة على اصوات تتجاوز العتبة الانتخابية التي تفرضها

صيغة سانت ليغو (١.٧) الجائرة التي وضعت لصالح القوائم الحزبية الكبيرة، وتوجد حالات مماثلة كثيرة شبيهة بذلك.

ثالثاً- تحالفات ما بعد الانتخابات ومسار تشكيل الحكومة الجديدة:

تستمد القوى المهيمنة على المشهد السياسي الحالي نفوذها من تحالفاتها الواسعة التي تمنحها عددًا كبيرًا من المقاعد، فضلاً عن الدعم الخارجي الذي يعزز موقعها في السلطة، فالسوداني قد يخرج فائزًا بكتلة كبيرة، لكنه ليس مضمونًا أن يبقى رئيس وزراء، فالأمر يعتمد على المساومات فيما بعد الانتخابات، والتوازن بين فصائل الشيعة المختلفة.

مع ذلك لن يتمكن أي حزب أو ائتلاف من تحقيق أغلبية حاسمة تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده، نظراً لتعدد الأحزاب وتشتت الأصوات، مما سيُبقى على منطق التوافق الذي ليس سوى الاسم المجمل للمحاصصة، وستواجه الحكومة المقبلة التحديات ذاتها التي واجهتها الحكومات السابقة، إذ لم تتغير البنى السياسية أو الاقتصادية أو موازين القوى منذ أعوام.

تري صحيفة (فورين أفيرز) Foreign Affairs:

أن انتخابات ٢٠٢٥ في العراق ليست انتخابات عادية لتغيير النظام، بل هي استمرارية في منظومة النخب الطائفية الموسومة بـ (المحاصصة).

فالمشاركة الشعبية متوقع أن تكون منخفضة نسبياً، مما يعكس الإحباط من النظام الانتخابي نفسه.

على المستوى الدولي، هناك توازن دقيق بين ضغوط واشنطن وطهران، وبعض الفاعلين العراقيين يحاولون الاستفادة من كلا الجانبين، لكن هذا التوازن ليس مستقرًا بالضرورة، إلا إذا تم ترسيخ بعض الإصلاحات أو إعادة ضبط العلاقات مع الفصائل المسلحة.

رابعاً- مخرجات ما بعد الانتخابات:

يمكن القول إن أهم المخرجات تتمثل بتحويل الدولة إلى تركة تنقسمها القوى السياسية، بدل أن تكون جهازاً لخدمة المواطن، ما سينتج عنه ما يأتي:

مؤسسة افاق العدالة

للدعم القانوني

- فساد واسع بسبب المحاصة وتقاسم الرئاسات والوزارات وبقية المؤسسات.
 - خدمات متدهورة ولاسيما الصحية.
 - اقتصاد هش وتدني قيمة الدينار العراقي.
 - مؤسسات ضعيفة تسودها البيروقراطية.
- خاتمة واستنتاجات:**

- لم يعد للمرشحين المستقلين أو الأحزاب الصغيرة أي فرصة حقيقية في الفوز، بسبب النظام الانتخابي وصيغة توزيع المقاعد التي صُممت لخدمة الأحزاب التقليدية الكبرى.
- لا معنى لانتخابات حقيقية في ظلّ قانون انتخابي غير عادل، وممارسات دعائية تنتهك تكافؤ الفرص منذ وقت مبكر.
- لم تتوفر دوافع إيجابية حقيقية تدفع الناخبين إلى المشاركة في الانتخابات، إلا أن ضخ المال السياسي بشكل كبير وشراء الاصوات من قبل الأحزاب والمرشحين زاد من النسبة، مع أن الحماسة العامة قد تراجعت بعد كل دورة انتخابية متعاقبة.
- في الوقت نفسه لم تمتلك الأحزاب السياسية استراتيجيات مدروسة لحشد الناخبين، بل تكتفي بضخ أموال طائلة من مصادر مشبوهة أو فاسدة بهدف شراء الأصوات وضمان أكبر قدر ممكن من المقاعد.



تخرج دفعتي القانون واعداد المدربين

مؤسسة افاق العدالة للدعم القانوني

خور عبد الله

بين الشرعية الدولية والدستور العراقي



المحامي

حسين الشمري

في العلاقات الدولية لا تُحل النزاعات بالشعارات أو الانفعالات السياسية، بل تُحسم غالباً بالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق يمكن قراءة الجدل الدائر اليوم حول ملف خور عبد الله بين العراق والكويت، وهو ملف يجمع بين التاريخ والسياسة والقانون الدولي والدستوري في آنٍ واحد.

فالعلاقة بين البلدين تمتد إلى ما قبل نشوء الدول الحديثة في المنطقة، فقد كان الساحل الكويتي مرتبطاً اقتصادياً وجغرافياً بولاية البصرة خلال العهد العثماني، وكانت حركة التجارة والملاحة في شمال الخليج العربي جزءاً من النشاط الطبيعي للمنطقة، ومع التحولات الدولية في القرن العشرين وظهور الدول بحدودها السياسية، أصبحت مسألة السيادة وترسيم الحدود من أبرز القضايا في العلاقات بين العراق والكويت.

إن المنعطف الحاسم في هذا الملف جاء بعد حرب الخليج عام ١٩٩١، حين تدخل المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن لتنظيم الوضع القانوني بين البلدين. فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ الذي وضع شروط وقف إطلاق النار وأكد التزام العراق باحترام سيادة الكويت وسلامة أراضيها. ولم يكن هذا القرار مجرد إجراء

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

سياسي، بل شكل أساساً قانونياً لإعادة تنظيم العلاقة بين الدولتين ضمن إطار الشرعية الدولية.

ثم جاء لاحقاً قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ ليعتمد نتائج لجنة الأمم المتحدة الخاصة بترسيم الحدود بين العراق والكويت، وقد حدد القرار الحدود البرية والبحرية بين البلدين على وفق إحداثيات دقيقة، لتصبح هذه الحدود جزءاً من النظام القانوني الدولي المعترف به.

ومن الناحية القانونية، فإن مرحلة ما بعد تثبيت الحدود لم تقف عند حدود القرار الدولي فقط، بل تبعتها إجراءات رسمية تمثلت في اعتماد الخرائط وإيداع وثائق الحدود لدى الأمم المتحدة بوصفها سجلات قانونية دولية. ويعني ذلك أن هذه الحدود أصبحت مرجعاً معترفاً به في القانون الدولي عند النظر في أي خلاف أو تفسير لاحق.

تعلن ورشة التدريب والتطوير الدائمة

دورة تدريبية قانونية

الإجراءات العملية لإقامة الدعاوى المدنية والجزائية لطلاب القانون والفريجين الجدد

الاهداف

- معرفة كيفية كتابة الدعاوى وتقديم الطلبات بشكل أساسي
- القدرة على فهم الدعوى وتقديم الدفوع والطلبات القانونية
- التعرف على الإجراءات العملية في المحاكم وفق الاطر القانونية.

المحتوى

- مقدمة عن مفهوم الدعوى وانواعها .
- كيفية كتابة الدعوى وتقديم الطلبات والدفوع
- الخصومة في الدعوى
- طرق الطعن في الدعوى

الاستراتيجيات

- محاضرات
- تمارين عملية
- نقاشات جماعية

الشهادات

- توجد شهادة مشاركة

الوسائل

- الانترنت
- محفوز أو اون لاين
- الوقت والجداول
- عشرة ساعات مقسمة على عشرة ايام .
- ساعة لكل جلسة تدريبية
- طريقة التقييم
- اختبار عملي في نهاية البرنامج التدريبي
- تقييم المشاركة في البرنامج.

المصادف 2026/4/1

العولان // بغداد - الكرادة - ساحة التحريات خلف عمارة دار الإمراء للافات

مع نخبة من الاساتذة المدربين للحجز عبر الواتساب 07765533091

رسالة

الى العقلاء

من شعب الكويت الكريم



المحامي

أحمد مجيد الحسن

أود ابتداءً أن أبين أن دولة الكويت دولة قائمة حقيقةً لها كيائها القائم بعناصرها الثلاث الأرض والشعب والسيادة.

وقد ضمن المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية كافة تلك الحقيقة.

ولا ينقص ذلك كونها في يوم ما كانت تابعةً لدولة أخرى، لأن الجغرافية على مر التاريخ متحركةٌ وليست ثابتة، وينطبق ذلك على معظم دول العالم، فهي دون أن أستثني منها أحداً، كانت بعضها تابعاً لبعض وبالعكس مصداقاً لقوله تعالى {وتلك الأيام نداولها بين الناس}. وأي تصعيد لتصديع العلاقات بين العراق والكويت هو ليس في صالح البلدين حتماً.

لقد خسرت الكويت في غزو العراق خسائر كبيرة قد تبدو بعضها غير منظورة، وهي لم ولن تعوضها أي أموال دفعها العراق، وأقصد في ذلك أن دولة الكويت كانت قبل الغزو

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

لؤلؤة الخليج العربي اقتصاداً وسياسةً وفناً وثقافة، فهي في مقدمة دول الخليج العربي بما فيها العراق، بل هي مركز عصب الحياة الاقتصادية وحتى الرياضية فيه.

ولكن ما نتج عن الغزو البغيض أن الكويت فقدت ذلك المركز المهم وتحول الى أمارات الخليج الأخرى التي بادرت الى ملأ الفراغ الذي أحدثه الغزو، وتراجعت الكويت الى الوراء ولم تعد تلك الدولة التي كانت تملأ الشرق العربي اقتصاداً وسياسة وثقلاً.

واليوم - ونحن أبناء اليوم - كنت أتمنى من عقلاء الشعب الكويتي أن يعوا ذلك ويفهموا الدرس القاسي الذي تجرنا مرارته معاً.

قلت آنفاً أن الجغرافية لم تكن ثابتة أبداً، وطالما حدثت تغيرات كثيرة في المساحة والحدود في شتى دول العالم لشتى الأسباب، لكن للكويت خصوصية كونها واقعة بين ٣ دول كبيرة، ولحدودها قصة طويلة.

ألم تكن بريطانية قادرة على ترسيم حدودها منذ الحرب العالمية الأولى أو في أي وقت تشاء، وهي التي صنعت عروش دول المنطقة، وكان بإمكان (برسي كوكس) المقيم البريطاني في الخليج ترسيم الحدود بعصاه، لكنها تعمدت على وفق سياستها أن تترك ذلك كنقطة نزاع يتيح لها التدخل واستغلاله متى تشاء.

إن الكويت بعد صدرت القرارات الدولية الكثيرة لصالحها مما جعلها مطمئنة الى سلامة اقليمها، وعندما حدث التغيير الكبير في العراق ومجيء ساسة جدد، ازداد اطمئنانها لحسن علاقة معظم أولئك الساسة معها ولزوال النظام الذي تعدى عليها، فكان المنتظر أن تعيد الكويت النظر في سياستها، ولا أعني أن تتنازل عما قرره القرارات الدولية من أحكام، لكنها أن تعيد رسم علاقتها بالعراق بهدوء متسم بالواقعية العقلانية الهادفة.

منها أن تستقرئ أسباب الغزو الشائن الذي ضرب القيم العربية والأخلاقية كافة، وأن تعمل على استبعاد أي مؤشر أو عمل يعيد ولو قليلاً أسباب ما قد مضى.

إني أقولها صادقاً أتمنى أن تعيش الكويت بسلام وطمأنينة كأى بلد في العالم وليس ذلك بمنة من أحد بل هو حق قائم ودائم.

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

ولكنني أرى بعض المؤشرات التي صدرت من الكويت تشير الى عدم الحكمة فيها، منها على سبيل المثال:

العمل على انشاء ميناء مبارك في خور عبد الله، نعم قد تستند في ذلك على قرار أو حكم دولي، لكن أي منصف وهو يرى للكويت سواحل تمتد من أولها الى آخرها ثم تعمل على خنق العراق في القطعة الصغيرة التي يطل منها على البحر، تثور لديه أكثر من علامة استفهام، وهل عدت في الكويت السواحل الأخرى لإقامة ذلك الميناء.

العراق بمساحته الكبيرة ليس له الا هذا المنفذ الصغير الى البحر ويمثل كل مجاله الحيوي، والكل يعلم ان من أسباب الحرب العالمية الثانية هو حرمان المانيا من مجالها الحيوي .



إن حصار أي كائن حي في زاوية ضيقة لا يؤمن رد فعله، وعلى الكويت أن تضع نفسها مكان العراق وترى أن من مصلحتها العمل على تجنب أي تصعيد أو حساسية في المواقف معه، ربما

يستغل من أصحاب الغايات لتأجيج الموقف ثانيةً، والكويت تعلم جيداً أن غزو العراق لها في التسعينات لم يكن جديداً فقد سبقته محاولات سياسية وحتى عسكرية كما هو معروف.

نتمنى للكويت وللعراق كذلك العيش بسلام آمنين مطمئنين وللاخوة في الكويت أقول:

ان السياسات الدولية ليست ثابتة هي الأخرى، بل متحركة طبقاً لمصالح تلك الدول والشواهد للمتتبع كثيرة، وإذا كانت أمريكا هي الضامن للوضع الحالي، فأذكر بما قاله المرحوم حسني مبارك: (المتغطي بأمريكا عريان).

في ضوء

ما نشره د. فائق زيدان

عن تفسير المحكمة الاتحادية للكتلة النيابية الأكبر



المحامي

عبدالهادي الزيدوي

من أبرز الإشكالات الدستورية التي رافقت التجربة البرلمانية العراقية بعد

عام ٢٠٠٣، تلك المتعلقة بتفسير المادة (٧٦) من الدستور بشأن مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً".

فقد صدر عن المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠١٠ تفسيرٌ أصبح لاحقاً محور جدلٍ واسع بين الفقهاء والسياسيين على حد سواء، لما أفرزه من آثار عميقة على بنية النظام البرلماني ومبدأ التداول السلمي للسلطة.

إنّ هذا التفسير الخاطئ، برغم صدوره ضمن صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، أدى عملياً إلى إحداث تحوّل في التطبيق السياسي للنص،

بحيث انتقل مفهوم "الكتلة الأكبر" من إرادة انتخابية مباشرة إلى تحالفٍ سياسي لاحق لنتائج الانتخابات، الأمر الذي أضعف مبدأ الأغلبية البرلمانية وجعل عملية تشكيل الحكومات شبه مستحيلة وخاضعة للمساومات بدلاً من الاستحقاق الانتخابي.

أولاً: النص الدستوري وموقع الإشكال:

تنص المادة (٧٦/أولاً) من الدستور على:

“يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.”

هذا النص واضح في ظاهره، إذ يُفهم منه أن التكليف يجب أن يكون للكتلة التي حصلت على أعلى عدد من المقاعد على وفق نتائج الانتخابات البرلمانية، باعتبارها الممثلة الحقيقية للإرادة الشعبية التي تُشكّل الأساس الديمقراطي للنظام البرلماني.

إلا أن تفسير المحكمة الاتحادية الذي جانب الصواب لعام ٢٠١٠ أضاف احتمالاً آخر، هو أن تكون “الكتلة الأكبر” تلك التي تتكوّن بعد الانتخابات داخل مجلس النواب من خلال تحالف كتل متعددة، وهو ما فتح الباب أمام تعدد التأويلات، وتحول المفهوم من معيار انتخابي إلى معيار توافقي سياسي.

ثانياً: إنّ إدخال مفهوم “التحالفات اللاحقة” إلى معنى الكتلة الأكبر أفرز آثاراً جوهرية، منها:

١. إضعاف مبدأ الشرعية الانتخابية: إذ لم تعد نتائج صناديق الاقتراع هي المحدد الوحيد لتشكيل الحكومة، بل أصبح الأمر مرهوناً بالتفاهات السياسية داخل مجلس النواب.

٢. إضعاف فكرة الأغلبية والمعارضة: فبدلاً من أن تكون هناك أغلبية حاکمة ومعارضة رقابية، أصبح الجميع شركاء في السلطة التنفيذية وفق قاعدة “التقاسم”، مما عطّل الدور الرقابي للبرلمان.

٣. استمرار حالة الانسداد السياسي: إذ تتكرر في كل دورة انتخابية أزمة تحديد “الكتلة الأكبر”، مما يؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومات وخلق فراغات دستورية متكررة.

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

٤. تشتت مركز القرار التنفيذي: إذ أصبحت الحكومات المتعاقبة خليطاً من اتجاهات متناقضة، الأمر الذي جعلها غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة أو تنفيذ برامج واضحة.

ثالثاً: ان الشعب مصدر السلطات: إنّ العودة إلى روح النصوص الدستورية توضح أن المقصود من المادة (٧٦) هو ترسيخ مبدأ حكم الأغلبية البرلمانية المستندة إلى نتائج الانتخابات، لا مبدأ التوافق والمحاصصة.

فالمادة (٥) من الدستور نصّت بوضوح على أن "الشعب مصدر السلطات"، والمادة (٧٨) جعلت من رئيس مجلس الوزراء "المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة"، ما يفترض وجود حكومة متجانسة سياسية ومنسجمة برلمانياً.

وبالتالي، فإن إعادة النظر في تفسير "الكتلة الأكبر" لا تمسّ استقلال القضاء، بل تندرج ضمن مراجعة قانونية مطلوبة لتصحيح المسار الديمقراطي وضمان استقرار النظام السياسي.

رابعاً: تصحيح المسار الدستوري يبدأ وينتهي من المحكمة الاتحادية، إنّ التجربة العملية منذ عام ٢٠١٠ وحتى اليوم أثبتت أن التفسير الحالي للمادة (٧٦) لم يحقق الاستقرار السياسي، بل أنتج حكومات توافقية ضعيفة تفنقر إلى وحدة القرار والمسؤولية. ولذلك، فإن من الضروري أن يُعاد النظر في هذا المفهوم من خلال:

١. تأكيد أن "الكتلة الأكبر" هي الكتلة الفائزة بالانتخابات استناداً إلى نتائج المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢. عدم جواز تشكيل الكتلة الأكبر بعد انعقاد مجلس النواب، لأن ذلك يُعدّ اتفاقاً على الإرادة الشعبية.

٣. دعوة المحكمة الاتحادية إلى إصدار تفسير توضيحي جديد يحدد بوضوح أن معيار "الأكثر عدداً" هو عدد المقاعد الممنوحة من الشعب مباشرة لا عبر تحالفات لاحقة.

لقد أدى تفسير عام ٢٠١٠ إلى خلل بنيوي في النظام البرلماني، وجعل من مبدأ الأغلبية البرلمانية مجرد شعار دون مضمون.

إنّ تصحيح هذا الخلل لا يعني المساس بهيبة القضاء، بل على العكس، يُعيد الثقة بدور المحكمة الاتحادية كضامنٍ لتطبيق الدستور نصّاً وروحاً، ويحافظ على المسار الديمقراطي من الانحراف نحو التسويات السياسية التي عطّلت مؤسسات الدولة.

النتيجة:

لقد كان قرار المحكمة الاتحادية لعام ٢٠١٠ خطيئة دستورية غيّرت مسار النظام السياسي العراقي لعقدٍ ونصف، ولو تمسكت المحكمة بروح النص كما هو، لكان العراق اليوم قد شهد حكومات أغلبية وطنية مسؤولة أمام الشعب، بدل حكومات تقاسم سلطة لا تعرف من المسؤولية سوى الاسم.

غير أن إبداع وثائق الحدود لا يعني إغلاق الباب أمام تنظيم المسائل العملية المرتبطة بالملاحة أو إدارة الممرات البحرية المشتركة، فالقانون الدولي يميز بين ترسيم الحدود السيادية وبين تنظيم استخدام الممرات البحرية، ولهذا نجد أن كثيراً من الدول التي حُدّت حدودها دولياً تعقد لاحقاً اتفاقيات لتنظيم الملاحة أو إدارة الاستخدام المشترك للمياه.



شخصية العدد

القاضي الفقيه

سالم روضان الموسوي



قبل سنوات أسرّ لي صديق اثق بموضوعيته، أنه كان موظفاً في دائرة رقابية مهمة، وقد قرأ ذات يوم في أحد الصحف قراءةً قانونيةً لإحدى الوثائق المهمة التي تصدرها دائرته.

وقد فوجئ برصانة تلك القراءة وقد تناولت أحكامها وتفاصيلها بصورة كان معظم موظفي دائرته غافلين عنها وعن أحكامها وبيان أثرها كما جاء في تلك المقالة.

وكانت تلك المقالة القيمة بقلم القاضي (سالم روضان الموسوي)، وقد تأسف صاحبي كثيراً لعدم معرفته به.

وبعد تقاعده مارس المحاماة، وكان همه الأول التعرف على القاضي، وقد سنحت الفرصة له عندما كان يترافع في إحدى المحاكم، وقبل ان يتعرف عليه كان يجلس في غرفة القاضي عند اجرائه المرافعات للتعرف عليه عن كثب، والاطلاع على طبيعة المرافعة لحدثاة ممارسة صاحبي للمحاماة.

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

وقد انبهر بطريقة ادارته الجلسة بكل تأني وحزم واقتدار، الا ان الذي أثار دهشته صداقته لمعظم المحامين الذين يترافعون أمامه ومجاملته لهم دون أن يخل ذلك بوقاره وحزمه وقراراته وحسن ادارته للجلسة.

ومن طريف ما بقي في ذاكرة صاحبي أن أحد المحامين الذين جاء دور مرافعته قد نسي ارتداء (روب المحاماة)، وهذا مخالف للأعراف والتعليمات، فابتدريه القاضي قائلاً: تهانينا فلان هل عينت في دوائر الدولة؟

فدهش المحامي مستفسراً، فقال له: رأيتك لم ترتدي (الروب) فظننتك قد عُينت.

فحاول المحامي أن يعتذر لسبب من الأسباب، ولكن جميع الحضور أكبروا طريقة القاضي المهذبة والطريفة في لفت انتباه المحامي الى وجوب ارتداء (روب المحاماة) أثناء المرافعة.

سيرته الذاتية:

ولد القاضي (سالم روضان الموسوي) في بغداد سنة ١٩٦١ ودرس القانون في كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد وتخرج فيها سنة ١٩٨٦، وعمل موظفاً حقوقياً في المؤسسات الرسمية في ثمانينيات القرن الماضي ثم مارس المحاماة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي.

التحق بسلك القضاء منذ سنة ٢٠٠٤، وتولى المناصب القضائية المختلفة في محاكم البداية والجنايات والتحقيق والجنح والاحوال الشخصية والادعاء العام، وتولى منصب نائب رئيس محكمة استئناف بغداد، وعمل عضواً في الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة، وأحيل على التقاعد سنة ٢٠٢٠ لأسباب صحية.

وقد أغنتنا مقالة الدكتور الفاضل (درع حماد) القيمة^١، المنشورة في موقع الحوار المتمدن الحوار المتمدن- العدد (٧٩٣٢) في ٢٠٢٤/٣/٣٠، عن سرد سيرته الذاتية ومنجزاته الفقهية والقانونية، ونورد بعض ما جاء في تلك الدراسة المهمة:

"عرفته من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية يكتب المقالات القانونية وينشر التعليقات على أحكام القضاء. وقد امتازت كتاباته بدقة التحليل وقوة المنطق القانوني، مما جعلني اترقب مثل هذه المنشورات والحرص على قراءتها، فهي تمثل اثراءً فكرياً للقاري وتعالج جوانب من القانون اتسمت بالندرة في معالجتها.

ولقد التقيته صدفة في الندوة التي اقامتها احدى المؤسسات، فعرض في هذه الندوة ورقة تعبر عن رأي رصين اختلف معه الآخرون، لكن ذلك لم ينل من وقاره أو اتزانه بل لم يدخل جدالاً معهم لتأكيد صحة ما عرضه، برغم القناعة في المبررات التي استند اليها في تأكيد رايه، وهذه ميزة جميلة تحسب له، اذ تعبر عن شخصية رصينة تؤمن بالفكرة القائلة رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي الآخريين خطأ يحتمل الصواب، وهو من عناصر الثقة بالنفس وافساحاً لنقطة مشتركة تتلاقح فيها الافكار بما يثري الثقافة القانونية.

ولعلي اشير هنا الى دماثة خلق الرجل، فعندما انشر شيئاً أو أعلق عليه، ولا يلقي قبولا منه أو يبدي ملاحظة عليه، فانه لا يبديها علناً، بل يرسلها بالخاص حتى لا يطلع عليها أحد برغم أني لا اخرج من عرض الخطأ أو الملاحظة على عامة الناس، لكن هذه الملاحظة تؤشر معالم شخصية الرجل.

عمل محاضراً في المعهد القضائي لسنوات متعددة وشغل عضوية اللجنة العلمية المشرفة على معهد التطوير القضائي في حينه. شارك في عشرات الورش والندوات والمؤتمرات القانونية في داخل العراق وخارجه، اما مشاركاً او مشرفاً ومحاضراً.

^١ . استاذ القانون المدني في جامعة الفلوجة.

سُجل خبيراً في جدول خبراء الفقه والقضاء لدى جامعة الدول العربية منذ عام ٢٠٠٦، ثم أُعتمد خبيراً لدى الأمم المتحدة في مجال محاربة خطاب الكراهية وفي مجال المساواة منذ عام ٢٠١٥، ومازال مستمراً في البحث والكتابة والتأليف والتدريس بصفة محاضر في احدى كليات القانون الاهلية."

أقول: لقد تنوعت نشاطات القاضي الفقهية والقانونية والأدبية في مجالات كثيرة، لكننا نحاول أن نبوها في ثلاثة محاور، وكان في كل محورٍ منها متميزاً وفائقاً في طرح أفكاره ورؤاه:

١. القرارات القضائية:

يعد القاضي الفاضل متميزاً في قراراته، ويُعد بعضها دراسة قانونية أو فقهية في موضوع الدعوى، فهو يترك قلمه السيل لإشباع حيثيات الدعوى بالأراء والتفاصيل مقترنة بالمصادر أحياناً، مما يغني القرار دقة وصواباً، وقد يستغرق القرار صفحات عدة، كانت مثار اعجاب وتقدير الكثير من الزملاء، الا أن البعض ممن يستسهل الأمور يرى أن ذلك لا مبرر له، وأن يكفي بالقرار وبورد اسباباً مباشرة وبسيطة له، الا أن استاذنا القاضي يرى أن القرار القضائي يجب ان يحصل على قناعة المتداعين واطمئنانهم بعدالته، وذلك لن يأتي ألا بإيراد موجبات القرار وأسانيده بالتفصيل.

٢. البحوث والدراسات:

نشر القاضي الكثير من الدراسات والبحوث في الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد شملت مواضيع كثيرة، قانونية وفقهية وأدبية وحتى تاريخية، يلاحق بها الأحداث والوقائع القانونية اليومية، ولا تقل رصانتها عن قراراته، إن لم تزد عليها، ودائماً تلاقي الاعجاب والتعليق سلباً وإيجاباً لما تنثيره من آراء.

٣. الكتب القانونية والفقهية المنشورة:

ولا يتسع المجال حتى لذكر أمثلة لكل منها ولا لتفاضل أي منها على الآخر، لنفاستها ولعددها الكبير جداً، ولأنه يبذل الجهد الجهد في كلٍ منها.

العراق وحقوقه في المياه الدولية



المحامي
قاسم المسعودي

إن العراق قد فعل خيراً بإقدامه على إيداع خرائط حدوده البحرية لدى الأمم المتحدة، فهذه الخطوة القانونية تمت على وفق ما تفرضه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي دخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٩٤، بعد انضمام ١٦٦ دولة إليها ومن بينها العراق، حيث فرضت الاتفاقية على الدول المتشاطئة والمنضمة الى الاتفاقية كافة، بإيداع إحداثيات حدودها المائية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة، منعاً للخلافات بين الدول، وعلى هذا الأساس تأسست (المحكمة الدولية لقانون البحار).

إن الخلاف على الحدود المائية (بحرية أم نهريّة) مشكلة ضاربة في عمق التاريخ حيث كانت الدول القوية تسعى للسيطرة على البحار، ولهذا تداعت الدول الى وضع اتفاقيات للحد من الصراع حول المياه، بدءاً من تصريح باريس عام ١٨٦٥، الى اتفاقية مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧، لتتأبع الأمم المتحدة مساعيها في هذا المجال، من خلال (لجنة القانون الدولي) من اجل وضع دراسة حول قانون البحار ابتداءً من عام ١٩٥٨ من خلال ما عُرف يومذاك باتفاقيات جنيف الأربعة للحد من خلافات الدول حول استعمال المياه خارج نطاق البحر الإقليمي، لكن تلك الاتفاقيات لم تحسم النزاعات بين الدول، لذلك تابعت مساعيها من خلال الدعوة الى مؤتمر جديد عام ١٩٧٣ بهذا الشأن، ليتمخض عام ١٩٨٢ عن تلك الاتفاقية.

هذه اللمحة التاريخية المختصرة هدفها التوضيح أن مشاكل الحدود المائية قديمة جداً بين الدول، لهذا جاءت الاتفاقية بـ ٢٤٧ صفحة، لتدخل في التفاصيل المتعلقة بالحدود المائية كافة بحرية كانت أم نهريّة، بحيث لم تترك أي نقطة إلا وتطرقت إليها، انطلاقاً من المشاكل التي كانت تحصل بين الدول في هذا المجال، حيث وضعت نظاماً حدّدت فيه المسافات لأقسام البحار الثلاثة وهي:

١- البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) ومسافته ابتداءً من الشاطئ ١٢ ميلاً بحرياً، حيث تمارس الدولة المعنية سيادتها على هذا البحر الإقليمي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة.

٢- المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية مسافتها ١٢ ميلاً بحرياً ابتداءً حدود البحر الإقليمي، وهذه المياه وإن كانت لا تخضع للسيادة، لكن من حق الدولة المعنية ممارسة بعض الصلاحيات في المنطقة المتاخمة.

٣- المنطقة الاقتصادية الخالصة مسافتها ٢٠٠ ميل بحري ابتداءً من ساحل الدولة المعنية، حيث توزّع الاتفاقية الحقوق بين الدول التي قد تتداخل مناطقها تلك بين الدول المعنية.

هذه التقسيمات التي حدّتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، من المفترض أن تتقيد بها الدول المنضمة، كون المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، تُرتّب حقوقاً اقتصادية للدولة المعنية لا يمكن لأي دولة الاعتراض عليها على وفق ما نصت عليه اتفاقية ١٩٨٢، وعند الخلاف بين الدول يمكن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (I.T.L.O.S) التي مقرها في هامبورغ في ألمانيا.

المحكمة

الجنائية الدولية

اساسها القانوني - ولايتها- اختصاصاتها- قراراتها



المحامي

رعد محمد حسن ناجي البدري

المقدمة:

تعتبر المحاكم بصورة عامة هي الجهاز الرقابي الرادع على اعمال الاشخاص الطبيعية والمعنوية، للحيلولة دون تجاوزهم الحدود التي رسمتها القوانين المختلفة من خلال اصدار الاحكام اللازمة لردع السلوكيات التي تخالف القوانين النافذة، وينسحب ذلك على المحاكم الجنائية التي تشكلت على مختلف العصور لمحاسبة الدول وقادتها التي تتصدى لكل من يخالف القانوني الدولي العام، وانتهاك حقوق الانسان على رعايا الدول او الدول نفسها، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية المشكلة حسب نظام روما لعام ١٩٩٨ وباشرت مهامها منذ العام ٢٠٠٢ من اهم تلك المحاكم التي اتصفت بالديمومة عكس المحاكم التي سبقتها التي تتشكل بين الحين والآخر لمعالجة احداث معينة في بعض الدول تنتهي بانتهاء مهامها.

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

وقبل الدخول في تفاصيل المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) لا بد من التطرق الى نبذة عن المحاكم التي تشكلت من الامم المتحدة او مجلس الامن الدولي منذ الحرب العالمية الاولى الى يومنا هذا وكما يأتي:

محاكم تتعلق بالنزاعات بين الدول:

١- **محكمة العدل الدولية:** تأسست عام ١٩٤٥ ومقرها لاهاي في هولندا وهي من تشكيلات الامم المتحدة وتعتبر الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة التي تنظر في النزاعات بين الدول فقط (مثل نزاعات الحدود أو تفسير المعاهدات)، وتصدر أحكاماً ملزمة للدول الأطراف، كما انها تقدم "آراء استشارية" بناءً على طلب أجهزة الأمم المتحدة.

٢- **المحكمة الدولية لقانون البحار:** تأسست عام ١٩٩٦ ومقرها هامبورغ في ألمانيا، وتختص بالنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣- **محاكم التحكيم:** مثل "محكمة التحكيم الدائمة" (PCA)، وهي ليست محكمة بالمفهوم التقليدي، بل هي منظمة حكومية دولية توفر خدمات التحكيم والوساطة ومقرها في لاهاي (قصر السلام) تأسست عام ١٨٨٩ بموجب اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وتعد بانها أقدم مؤسسة دولية لتسوية النزاعات، وتلجأ إليها الدول والشركات لحل النزاعات التجارية أو الاستثمارية الدولية.

٤- **محاكم إقليمية:** تنشأ هذه المحاكم ضمن منظمات إقليمية وغالباً ما تركز على حقوق الإنسان أو التكامل الاقتصادي:

- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** أسست عام ١٩٥٩ استناداً الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة عام ١٩٥٠ ومقرها ستراسبورغ في فرنسا تابعة للمجلس الأوروبي وتعتبر من أنشط المحاكم في العالم.

- **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** أسست عام ١٩٩٨ ومقرها اروشا في تنزانيا وبشرت مهامها ٢٠٠٦.

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: أسست عام ١٩٧٩ ومقرها سان خوسيه في كوستاريكا.

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: التي لم تر النور بعد، تأسست في قمة الدوحة العربية عام ٢٠١٣ وافر نظامها الاساسي عام ٢٠١٤، ومقرها المنامة بانتظار استكمال التصديقات اللازمة من الدول الاعضاء بما لا يقل عن سبع دول، وهي تنظر في الدعاوى المرفوعة من الدول الأطراف والجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان دون ان يعطى الحق للأفراد حق التقاضي، علماً ان الدول التي وقعت وصادقت وودعت وثائقها لدى جامعة الدول العربية هي ثلاث دول خليجية فقط وان العراق لم يكن من ضمنها.

- محكمة عدل الجماعة الاوربية للفحم والصلب اصبحت فيما بعد بأسم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي: تأسست عام ١٩٥٢ وتختص بضمان تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي بشكل موحد بين الدول الأعضاء.

- محكمة العدل العربية: (تحت مظلة جامعة الدول العربية) والمشكلة بموجب اتفاقية بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية في ٦ ابريل ١٩٨٣، وهي كيان قانوني يهدف تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بين الدول العربية منه لتكون جهازاً قضائياً لها الا انها لم تر النور ايضاً ولم يتم تفعيلها حالها حال المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المحاكم الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، جرت أولى المحاولات الجدية لإنشاء قضاء جنائي دولي:

١- معاهدة فرساي (١٩١٩): تضمنت نصاً لمحاكمة "غليوم الثاني" (إمبراطور ألمانيا) بتهمة ارتكاب "جريمة عليا ضد الأخلاق الدولية"، لكن المحاكمة لم تتم بسبب لجوئه لهولندا.

٢- محاكمات لايبزيغ: كانت محاولات وطنية بضغط دولي لمحاكمة مجرمي الحرب، لكنها اعتُبرت صورية ولم تحقق العدالة المنشودة.



مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

المحاكم الجنائية المشكلة بعد الحرب العالمية الثانية:

شكلت هذه المحاكم الانطلاقة الحقيقية للقانون الجنائي الدولي الحديث وهي:

- ١- محكمة نورمبرغ (١٩٤٥): أنشئت بموجب ميثاق لندن لمحاكمة قيادات النازية، وضعت مبادئ تاريخية أهمها أن "الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية الجنائية".
- ٢- محكمة طوكيو (١٩٤٦): خُصصت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى.
- ٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣): لمحاكمة المسؤولين عن التطهير العرقي في البلقان.
- ٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤): لمحاكمة المتورطين في الإبادة الجماعية هناك.
- ٥- المحكمة الخاصة بلبنان (STL): هي محكمة مشتركة أنشأت بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري تشمل قضاة دوليين ولبنانيين.

واخيراً تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي حسب نظام روما ١٩٩٨: وهي محكمة دائمية لا ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعتبر من أجهزتها وتمتد ولايتها على الدول الموقعة على النظام، وقد باشرت مهامها عام ٢٠٠٢ كما سيرد في هذا البحث بشيء من التفصيل، حيث وضعت حجر الأساس للمحكمة وبدأت العمل رسمياً في لاهاي كأول محكمة دولية دائمة وغير مرتبطة بحدث زمني معين، ولها سلطة محاكمة الأفراد في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب.

التأسيس والنشأة:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي في هولندا أول هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تُنشأ لمعالجة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فقد تم تأسيسها بموجب نظام روما الاساسي الذي تم تبنيه والتوقيع عليه في مؤتمر دبلوماسي عُقد في روما، إيطاليا، في ١٧ يوليو ١٩٩٨.



مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

النظام الاساسي للمحكمة:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

(Rome Statute of the International Criminal Court):

الذي يعد المعاهدة التأسيسية للمحكمة، وهو المصدر الأول والرئيسي الذي حدد تأسيس المحكمة، مهامها، الجرائم التي تختص بها.

وان جميع ماورد من معلومات في هذا البحث او المحاضرة مستقاة من هذا النظام.

الجرائم التي تختص المحكمة بموجب النظام الأساسي:

لقد وردت الجرائم في المواد (٥-٨) من النظام وهي:

١- الإبادة الجماعية

٢- الجرائم ضد الإنسانية

٣- جرائم الحرب،

٤- وجريمة العدوان

وسوف نصلها في هذا البحث، وقد تبنى النظام مبدأ التكامل في المادة ١٧ منه والذي يقصد به ان اختصاصها الاصلي يقع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، عندما يعجز القضاء الوطني عن اداء مهامه في الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة لأسباب عدة، بمعنى ان الاولوية تكون للقضاء الوطني احتراماً لسيادة الدول.

ان المادة ١٣ من النظام قد وضعت آلية لممارسة الاختصاص الذي تضطلع به المحكمة، وكما سيرد تباعاً منها، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي وثيقة تكمّل النظام الأساسي وتُفصّل الإجراءات المتبعة في المحكمة، بدءاً من مرحلة التحقيق وحتى إصدار الحكم كما سيرد لاحقاً.

القرارات والأحكام القضائية: (Jurisprudence)

تُعتبر القرارات والأحكام، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نفسها مصدراً قانونياً غاية في الأهمية باعتبارها سوابق قضائية، وتستند الإجابات المتعلقة بـ "أهم قراراتها" إلى نصوص هذه الأحكام:

الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية والاستئنافية:

قضايا الإدانة: مثل قضية توماس لوبانغا (Thomas Lubanga Dyilo) التي أُرست سابقة استخدام الأطفال كجريمة حرب.

قضايا الإدانة والتسويات: مثل قضية أحمد الفقي المهدي (Ahmad Al Faqi Al Mahdi) التي أُرست سابقة تجريم تدمير التراث الثقافي.

مذكرات التوقيف: هي القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرات التوقيف ضد شخصيات مثل الرئيس السوداني عمر البشير ورئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، والتي تُعالج مبدأ الحصانة وتطبيق الاختصاص.

المصادر المعلوماتية الداعمة:

من أجل اعتماد الأبحاث والمقالات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بدرجة عالية من الدقة يجب انتقاء المعلومات من الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int الذي يعد المصدر الأكثر موثوقية للحصول على النصوص الكاملة للقوانين والأحكام والبيانات الصحفية الصادرة عن مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية.

وثائق وتقارير الأمم المتحدة: وتشمل الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة (مثل إحالة الوضع في دارفور)، والوثائق المتعلقة بمؤتمر روما والذي

تمخض عن ذلك على سبيل المثال محاكمة قائد ميليشيا الجنجويد وتعد مصادر للباحثين وطلبة الدراسات العليا.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

لقد حدد نظام روما بموجب المواد (٦-٨) من النظام الاساسي للمحكمة كما يأتي:

١- جريمة الإبادة الجماعية: التي عرفتها المادة ٦ اي فعل من الافعال التالية بقصد

اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية جماعيا او جزئيا وهي :-

- قتل افراد الجماعة.

- الحاق ضرر جسدي او عقلي.

- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد هلاكها.

- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب.

- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

٢- جرائم ضد الإنسانية: وقد عرفتها المادة ٧ اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد

الإنسانية، متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهج موجه ضد اي

مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد.

- الابادة.

- الاسترقاق.

- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

- السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

القواعد الاساسية بالقانون الدولي.

- التعذيب.

- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي تو الاكراه على البغاء او الحمل القسري او

اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه لدرجة من الخطورة.

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

- اضطهاد اي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس او لأسباب اخرى المعلوم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او اذى خطير بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

هذا وقد نصت فقرات من هذه المادة تعاريف وايضاحات تخص الابداء والاسترقاق وابعاد السكان والنقل القسري والتعذيب والحمل القسري والاضطهاد والفصل العنصري والاختفاء القسري والنوع الجنسي

٣- **جرائم الحرب**- فقد اشارة المادة ٨ وهي الافعال التالية التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وهي افعال ترتكب ضد الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات (الجرحي، الاسرى، والمدنيين تحت الاحتلال) كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وارغام الاسرى على الخدمة مع قوات العدو كذلك تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.

٤- **جرائم العدوان**- وهي الجريمة الرابعة التي اضيفت بعد تعديل النظام عام ٢٠١٠ وهي جريمة قيادة لا ترتكب من الجنود او الموظفين بل تخص القادة السياسيين والعسكريين وهي ان تستخدم القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي مثل الغزو والاحتلال العسكري والقصف والحصار او ارسال عصابات مسلحة او مرتزقة للقيام بأعمال عسكرية ضد الدول مع ملاحظة انه من اجل ان يعد العمل عدوانا يجب ان يكون هناك خرقا واضحا لميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية الاخرى.

طرق إحالة القضايا للمحكمة:

لقد حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي الآليات التي تُحرك عمل المحكمة حيث تتحرك القضايا وتعرض على المحكمة من خلال واحد من احد الخيارات التالية:

- ١- إحالة من دولة طرف: إحالة وضع معين إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي.
- ٢- إحالة من مجلس الأمن الدولي: إحالة وضع معين إلى المدعي العام بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (حتى لو كانت الجرائم وقعت في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي).
- ٣- مبادرة من المدعي العام: بدء المدعي العام تحقيقاً بناءً على معلومات مستمدة من مصادر موثوقة، بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة.

الولاية القضائية ونطاق الاختصاص:

تتمثل مهمة المحكمة الأساسية في ضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، وتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، فهي مؤسسة دائمة وليست محكمة مؤقتة تنشأ للتعامل مع حالة معينة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا فهي محكمة تختص بالنظر في الجرائم التالية التي ترتكب بعد ١ يوليو ٢٠٠٢ وغير محددة بإقليم معين.

أهم القرارات والأحكام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC):

يمكن تقسيم أهم قرارات المحكمة إلى أحكام إدانة نهائية، وقرارات ذات تأثير سياسي وقانوني كبير كما يلي :-

١- الأحكام النهائية والإدانات:

هذه الأحكام أرسيت سوابق قانونية في تعريف وتطبيق الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي مثل:

- أ- قضية توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) الجريمة: تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال

العدائية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي من حيث الأهمية: كان هذا أول حكم إدانة تصدره المحكمة (عام ٢٠١٢)، مما أكد اختصاص المحكمة وقدرتها على تحقيق العدالة، ورسخ جريمة تجنيد واستخدام الأطفال كجريمة حرب مستقلة وقابلة للملاحقة.

ب- قضية أحمد الفقي المهدي (Ahmad Al Faqi Al Mahdi) الجريمة:

جريمة حرب تتمثل في تدمير مبانٍ تاريخية ودينية في تمبوكتو Timbuktu بمالي (في عام ٢٠١٢). اما الأهمية: فكانت هذه أول إدانة عالمية على الإطلاق تصدر عن محكمة دولية لجريمة تدمير التراث الثقافي والتاريخي. وقد أكدت المحكمة أن تدمير المعالم الثقافية يشكل جريمة حرب خطيرة.

ت- قضية دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen) الجريمة:

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا، بما في ذلك جرائم جنسية وجرائم على أساس النوع الاجتماعي (كالحمل القسري). اما الأهمية في هذه القضية فأن حكم أونغوين (عام ٢٠٢١) يعد من أكثر الأحكام شمولاً في تاريخ المحكمة، حيث ركز بشكل خاص على تجريم الجرائم الجنسية وجرائم النوع الاجتماعي في سياق النزاعات المسلحة، مع الأخذ في الاعتبار خلفية المدان كضحية سابقة (تم تجنيده كطفل).

٢- **القرارات ذات الأثر السياسي والقانوني:** تعد مذكرات التوقيف التي تصدرها المحكمة ضد شخصيات رفيعة المستوى قرارات ذات أهمية قصوى على صعيد القانون الدولي منها:

أ- مذكرات التوقيف ضد عمر البشير (رئيس السودان السابق) القرار: إصدار مذكرتي توقيف (في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠) بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور تكمن أهمية هذه المذكرات بانه أول قرار يصدر بمذكرة توقيف بحق رئيس دولة جالس (على رأس السلطة) بتهمة الإبادة الجماعية. وأكد هذا القرار المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي بأن الصفة الرسمية (كرئيس أو وزير) لا تعفي مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية الدولية.

ب- القرارات المتعلقة بفلسطين القرار:

قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة (عام ٢٠٢١) الذي أكد أن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة)، باعتبار أن فلسطين "دولة طرف" في نظام روما الأساسي. الأهمية: فتح هذا القرار الباب أمام المدعي العام للتحقيق في الأوضاع في هذه المنطقة، وهو قرار يحمل أبعاداً سياسية.

ت- إصدار مذكرات توقيف بحق فلاديمير بوتين، رئيس روسيا، في عام ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا، تحديداً تهمة ترحيل الأطفال

ث- مذكرة توقيف ضد بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوأف غالانت بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كالقتل والاضطهاد والتجويع وتوجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين ورفض المحكمة طلبا إسرائيل في ١٦ يونيو ٢٠٢٥ مؤكدة استمرار سريان المذكرة ويطرئ على ذلك تقييد تنقلاته في ١٢٥ دولة وقعت على نظام روما ومذكرات نزقيف أخرى صدرت بحق بعض قيادات حماس مثل يحيى السنوار واسماعيل هنية ومحمد الضيف.

ج- وأخيراً أصدرت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أمس، الثلاثاء الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٥، قرارها بحق قائد ميليشيا الجنجويد السابق، علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف باسم علي كوشيب حكماً بالسجن لمدة ٢٠ عاماً على علي كوشيب بعد أن تمت إدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ شملت ٢٧ تهمة منها القتل، الاغتصاب، التعذيب، والاضطهاد، ويُعد هذا الحكم هو الأول الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية بشأن فظائع دارفور.

الموقف الدولي للمحكمة الدولية الجنائية:

يمثل نظام روما الأساسي حجر الزاوية للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هناك دولاً مؤثرة فضلت البقاء خارج هذا الإطار القانوني لأسباب تتعلق بسيادتها الوطنية أو

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

مخاوف من تسييس الملاحقات القضائية. علما ان الولاية القضائية للمحكمة تنحصر بالدول المنظمة والموقعة على نظامها.

يمكن تصنيف الدول التي لم تنضم لنظام روما إلى ثلاث فئات رئيسية:

١- **دول كبرى (القوى العظمى):** هذه الدول لم تصادق على المعاهدة، وبعضها وقع ثم سحب توقيعها لاحقاً مثل **الولايات المتحدة الأمريكية**: وقعت في عهد كلينتون، لكنها سحبت توقيعها في عهد بوش الابن، وتعارض بشدة خضوع جنودها للمحكمة. **والصين**: لم توقع أبداً، وترى أن صلاحيات المحكمة تتجاوز سيادة الدول وتتدخل في الشؤون الداخلية. **وروسيا**: وقعت عام ٢٠٠٠ لكنها أعلنت رسمياً انسحابها من عملية المصادقة في عام ٢٠١٦ بعد تقرير للمحكمة وصف ضم القرم بأنه "احتلال". **والهند**: لم توقع، وتعتبر أن المحكمة تعطي صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي.

٢- **دول في منطقة الشرق الأوسط (الدول العربية وغيرها):**

إن غالبية الدول العربية لم تصادق على النظام الأساسي، ومن أبرزها: **العراق**: الذي لم يوقع على نظام روما الأساسي برغم مشاركته بالمؤتمر الدبلوماسي في روما عام ١٩٩٨ الذي أقر النظام الأساسي لها ومحاولة الحكومة المؤقتة ٢٠٠٥، حيث قرر مجلس الوزراء الانضمام إلا ان القرار قد تم سحبه، **والمملكة العربية السعودية، مصر، سوريا، الإمارات، والكويت**، **واليمن** كانت قد وقعت إلا انها لم تصادق لحد الان اما **إسرائيل**: فقد وقعت في البداية ثم أعلنت أنها لا تنوي التصديق على المعاهدة.

٣- **اما الدول العربية التي صادقت على نظام روما والمحكمة الجنائية الدولية فهي:**

- الاردن
- تونس
- جيبوتي
- جزر القمر
- موريتانيا

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

٤- دول أخرى بارزة:

فتركيا: لم توقع حتى الآن، رغم علاقتها الوثيقة بالاتحاد الأوروبي الذي يشترط الانضمام للاتحاد بالانضمام للمحكمة.
أما إيران: وقعت ولكنها لم تصادق على المعاهدة برلمانياً. وكذلك **باكستان**، **إندونيسيا**، و**إثيوبيا**.

ويعزى رفض قسم من الدول الانضمام الى نظام روما الى اسباب عدة أهمها:

- ١- السيادة الوطنية: كالخشية من ملاحقة رؤساء الدول أو القادة العسكريين أمام قضاء أجنبي.
- ٢- تسييس القضاء: اعتقاد بعض الدول أن المحكمة قد تُستخدم كأداة ضغط سياسي من قبل الدول الكبرى
- ٣- الحصانة: ترغب بعض الدول في منح حصانة مطلقة لمنتسبي أجهزتها الأمنية والعسكرية داخل حدودها من الملاحقات القضائية الدولية.

طرق تنفيذ الاحكام:

ان المحكمة الجنائية تصدر احكام مختلفة اولها قرارات ابتدائية مثل الاعتقال او التوقيف وقرارات نهائية مثل السجن والتعويض وقد ورد في المواد (١٠٣-١١٠) الية تفصيل هذه الاحكام بما في ذلك اماكن ايداع الموقوفين والمسجونين وفق ما سيرد ذكره:

١- **تنفيذ عقوبة السجن (نظام "الدولة المضيفة"):** لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية سجوناً دائمة لتنفيذ الأحكام الطويلة. السجن الموجود في "لاهاي" مخصص فقط للموقوفين أثناء فترة المحاكمة. لتنفيذ أحكام السجن النهائية.

٢- وتتبع المحكمة الآلية التالية:

- قائمة الدول المتطوعة: تعتمد المحكمة على قائمة من الدول الأعضاء التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها الوطنية. (على سبيل المثال: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، صربيا، مالي، وغيرها).

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

- اختيار الدولة: تختار المحكمة دولة من القائمة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة عدة معايير مثل (جنسية المحكوم عليه، لغته، وظروف الجريمة).
- الإشراف الدولي: رغم أن السجين يوضع في سجن وطني خاضع لقوانين تلك الدولة، إلا أن المحكمة تظل هي المشرف القانوني. فلا يجوز للدولة المضيفة إطلاق سراحه أو تخفيف عقوبته إلا بقرار من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- في حال تعذر وجود دولة: إذا لم تقبل أي دولة استضافة المحكوم عليه، يظل في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا) وتتحمل المحكمة التكاليف.
- ٣- **تنفيذ الغرامات والمصادرات:** تستطيع المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم، ويتم التنفيذ عبر:
 - التعاون الإلزامي: تلتزم الدول الأعضاء (بموجب المادة ١٠٩) بتنفيذ أوامر المصادرة والغرامات التي تصدرها المحكمة على أراضيها وفقاً لإجراءاتها الوطنية.
 - تتبع الأموال: تعمل المحكمة مع وحدات الاستخبارات المالية الدولية لتجميد أرصدة المحكوم عليهم قبل صدور الحكم لضمان وجود أموال للتنفيذ.
- ٤- **تنفيذ التعويضات (الصالح الضحايا):** إن هذا الجانب إنساني وقانوني في آن واحد، حيث أنشأ الصندوق الاستئماني للضحايا: (Trust Fund for Victims) خصيصاً لتنفيذ أحكام التعويضات. إذا لم يكن لدى المحكوم عليه أموال كافية، ويقوم الصندوق بدفع تعويضات (مادية أو معنوية مثل مراكز طبية أو تعليمية) للضحايا من التبرعات الدولية التي يتلقاها.
- ٥- **ما الذي يحدث إذا رفضت الدولة التعاون؟** فإن المحكمة تواجه هنا "ثغرة" في هذا الجانب فهي لا تملك قوة شرطة دولية (مارشالز) تابعة لها كما موجود في الولايات المتحدة الأمريكية (Marshals, U.S) أو ما يسمى وكالة انفاذ القانون ومطاردة الهاربين الفارين عن وجه العدالة، والتي تتولى مهمة حماية القضاة فإذا رفضت دولة عضو تنفيذ حكم أو تسليم مطلوب، تقوم المحكمة بإصدار "قرار بعدم الامتثال" وتحيل الملف إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن (إذا كان هو من أحال القضية أصلاً) لاتخاذ إجراءات سياسية أو اقتصادية ضد تلك الدولة.

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

النتائج:

- ١- أثبتت المحكمة الجنائية الدولية أنها تمثل قفزة نوعية من "العدالة الانتقالية" (المحاكم المؤقتة) إلى "العدالة الدائمة"، مما يقلص مساحات الإفلات من العقاب.
- ٢- مبدأ التكاملية: (Complementarity) تبين أن المحكمة لا تسلب الدول سيادتها، بل هي "ملاذ أخير" يتدخل فقط عند انعدام الرغبة أو القدرة لدى القضاء الوطني على المحاكمة.
- ٣- التحديات المسيسة: كشف البحث أن المحكمة تواجه ضغوطاً سياسية كبيرة من الدول الكبرى غير الموقعة (مثل أمريكا وروسيا والصين)، مما يؤثر أحياناً على توازن عملها الجغرافي.
- ٤- حماية الضحايا: حققت المحكمة تقدماً ملموساً في إشراك الضحايا في الإجراءات الجنائية ومنحهم حق التعويض من خلال "صندوق الائتمان لصالح الضحايا".

المقترحات:

- بناءً على هذه النتائج، فاني أقدم التوصيات التالية مركزاً على البُعد الذي يهم القانوني العراقي وكما يلي :-
- ١- ضرورة توسيع الانضمام الدولي غير المنضوية وحثها الدول على الانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة لضمان عالمية العدالة وتجنب الانتقائية.
 - ٢- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية: نقترح على المشرعين الوطنيين بما فيهم المشرع العراقي العمل على "توطين" جرائم نظام روما (الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) ضمن القوانين العقابية الوطنية لتسهيل ممارسة القضاء الوطني لدوره السيادي وكما هو معلوم، فان دور المحكمة الجنائية الدولية ينهض عند عجز القضاء الوطني.
 - ٣- إصلاح هيكلية مجلس الأمن الدولي بإلغاء حق النقض "الفيتو" في حالات الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم عرقلة إحالة القضايا للمدعي العام للمحكمة.

٤- التعاون القضائي الدولي: تفعيل برامج تدريبية تخصصية للكوادر القانونية (مثل الباحثين والمستشارين القانونيين) حول إجراءات الترافع والتحقيق الجنائي الدولي.

الخلاصة:

ان المحكمة الجنائية الدولية ليست مجرد مؤسسة قضائية، بل هي ضمير الإنسانية المتجسد في نصوص قانونية. ورغم كل العقبات السياسية والتمويلية، تظل الأمل الوحيد لردع مرتكبي الفظائع. إن نجاحها يعتمد بالدرجة الأولى على إيمان الدول بأن العدالة ليست ترفاً، بل هي الركيزة الأساسية للسلم والأمن الدوليين وان اتحاد الدول بمبدأ ضرورة دعم هذه المؤسسة القضائية الدولية بكل المجالات بعيداً عن التسييس سيثمر عنه الامن والعدالة والمساواة.

المراجع:

أولاً- الوثائق والاتفاقيات الدولية:

- ١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨.
- ٢- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- القوانين والتشريعات الوطنية (العراق):

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. (خاصة المواد المتعلقة بالمعاهدات الدولية وسيادة القانون).
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. (للإشارة إلى خلوه من التوصيف الدقيق للجرائم الدولية).
- ٣- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. (كمصدر استرشادي لكيفية تعامل المشرع العراقي مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حقبة معينة).

ثالثاً- المراجع الأكاديمية (كتب وأبحاث):

- ١- د. شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية: المبادئ العامة ونظام روما الأساسي"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢- د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق.

رابعاً- التقارير والندوات

- ١- تقرير مجلس القضاء الأعلى العراقي حول مواعمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- ٢- تقارير وزارة العدل العراقية (قسم العلاقات الدولية) بشأن الموقف من نظام روما الأساسي.



فعالية افتتاح فرع البصرة

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية عند العميد (روسكو باوند)



القاضي
هادي عزيز علي

شرط المصلحة في الاصطلاح القانوني: هو الفائدة العملية التي يحصل عليها رافع الدعوى عند الاستجابة لطلباته، وان غياب الفائدة مدعاة لعدم قبول الدعوى لذا قيل لا دعوى من دون مصلحة، فالمصلحة مناعة بالدعوى، ولم يكتف المشرع بتحقق المصلحة لقبول الدعوى بل اضاف شرطا اخر، وهو ان تكون ثمة المصلحة قانونية أي متضمنة حماية المركز القانوني من الاعتداء او حماية الحق المقرر قانونا، والسعي لجبر الضرر .

والمصلحة كما يقول فقهاء القانون يجب ان تكون شخصية وقائمة ومباشرة وشروط المصلحة هذه افضت الى انحسار دعاوى الحسبة.

شرط المصلحة لقبول الدعوى ليس حقا – كما يعتبرها البعض – بل هو رخصة والفرق معلوم بين الحق والرخصة، والرخصة يعرفها السنهوري بانها :

"مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات ويضيف انها اباحة يسمح بها القانون لأدراك الحق"، ويضرب مثلا للتوضيح بالقول حرية التملك هي امكانية الشخص ان يملك الشيء، وعندما يملكه بشروطه القانونية يكون له حق الملكية وهنا الفرق بين حرية

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

التملك وحق الملكية، فالأولى رخصة والثانية حق، ومعلوم ان هناك منزلة وسطى بين الرخصة والحق .

من هذا الفهم يمكن القول ان شرط المصلحة هو رخصة قانونية للدخول في موضوع الدعوى، ومن هنا قيل بان شرط المصلحة ينتسب الى الشروط الشكلية وليس الشروط الموضوعية للدعوى.

إن شرط المصلحة مطلوب في الدعوى الدستورية اسوة بالدعوى العادية، ولكن بتماهيه مع النصوص الدستورية، اذ يلاحظ خلو القانون الناظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا من نص يتعلق بشرط المصلحة، وان القانون المذكور اكتفى بالنص على تطبيق قانون المرافعات المدنية في حالة عدم وجود نص في قانون المحكمة، وهذا يعني تطبيق المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية المتضمنة شرط المصلحة ونصها: (..أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن). يلاحظ ان هذه المادة فصلت احكامها لتحكم الحالات المتعلقة بالقانون الخاص (القانون المدني) وعلى وجه التحديد المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري وان اشتراطها ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

وتحقق الضرر قد لا يتحقق بالدعوى الدستورية لاختلاف طبيعة الدعويين مما يجعل نصوصها طاردة للعديد من الشروط المطلوبة للدعوى الدستورية لعدم استيعابها لتلك الشروط أي حكم السترة الضيقة كما وصفها شراح القانون. واستنادا لما تقدم فيجب ان يؤخذ في الاعتبار ان المصلحة في الدعوى الدستورية غير التي في الدعوى العادية :

- ١- الان الخصومة في الاولى هو نص القانون المخالف للدستور، لذا يقال انها (دعوى عينية) في حين ان النص القانوني في الدعوى العادية ليس خصما.
- ٢- في الدعوى الدستورية ان الاعتداء يقع من قبل السلطات العامة (البرلمان او السلطة التنفيذية عند اصدارهم تشريعات مخالفة للدستور)، اما الاعتداء في الدعوى العادية فيقع من قبل الاشخاص بسبب العقد او العمل غير المشروع .

٣ - المصلحة في الدعوى الدستورية شرط للقبول، اما في الدعوى العادية فهي ركن في الحق .

٤ - في الدعوى العادية عدم تحقق المصلحة يفضي الى رد الدعوى، وهو حكم موضوعي يحوز حجية الامر المقضي به خلافا للدعوى الدستورية، اذ يؤدي الى عدم قبول الدعوى وهو حكم لا يفضي الى حجية الامر المقضي به.

وامام هذه الاشكالية التي تسببها المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية المفضية الى رد العديد من الدعوى بسبب عدم تحقق شرط المصلحة، فقد وجدنا من المناسب ان ننفياً بفكر فيلسوف القانون الامريكي العميد الاسبق لكلية الحقوق جامعة هارفرد (روسكو باوند) (١٨٧٠ - ١٩٦٤) صاحب نظرية (المصالح)، اذ يقسمها الى ثلاث فئات :

١- مصالح فردية ٢ - مصالح عامة ٣ - مصالح اجتماعية.

والمصالح الفردية هنا تستوعبها المادة (٦) مرافعات، لان المصلحة شخصية قائمة تشفع لمن اصاب بضرر، وهي ذات الاحكام موضوع المسؤولية المدنية سواء أكان مصدرها العقد ام العمل غير المشروع، ولا وجود للمصلحة العامة او المصلحة الاجتماعية في احكام هذه المادة بدليل - وعلى سبيل المثال - ان الدعوى المرفوعة من قبل رئيس مجلس الوزراء للطعن بنص قانوني مخالف للدستور وعلى فرض قبولها، لا نجد فيها مصلحة شخصية لرافعها كفرد لم يصبه ضرر جراء عدم دستورية النص، وانما المصلحة العامة قائمة لرئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يقول به (روسكو باوند).

وتطبيقاً لهذه النظرية صدر حكم بعدم دستورية الفصل العنصري للسود من المدارس في قضية براون ضد مجلس التعليم في توبيكا في القضية ٣٤٧ / ١٩٥٤، ولو قيض لنا تطبيق المادة ٦ مرافعات او أي نص نظير لها على دعوى الفصل العنصري لردت الدعوى لعدم وجود مصلحة شخصية، كما ان الضرر فيها عام لا يخص رافع الدعوى وما ينطبق على المصلحة العامة ينطبق على المصلحة الاجتماعية وكلاهما تحت احكام القانون العام (الدستور)، وفي هذا المفترق تجد من اللازم ان يكون نص خاص لشرط المصلحة الدستورية في قانون المحكمة الاتحادية العليا وبخلافه فان رد الدعوى سيستمر للسبب المذكور.

مؤسسة أفاق العدالة للدعم القانوني

الطبيعة القانونية للكفالة بالنفس وأثر إخلال المكفول بالتزام الحضور (دراسة في ضوء قرار محكمة التمييز الاتحادية)



المحامي
رعد طارش كعيد

المبدأ: المطالبة بمبلغ الكفالة:

ان المدعي مع بقية الكفلاء ملزمون بدفع مبلغ الكفالة في حالة اخلالهم بالتزامهم بإحضار مكفولهم، وبالتالي فان الكفالة هنا كفالة بالنفس، وان المدعي ملزم بدفع مبلغها عند اخلاله بالتزامه عند عدم احضار مكفوله ولا سند قانوني لدعواه بالرجوع على المكفول بمبلغ الكفالة او التعويض ومعه تكون دعواه واجبة الرد.
العدد: ٨١٧ / هيئة استئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٦، محكمة التمييز الاتحادية.

١. ملخص القضية:

ادعى وكيل المدعي / المميز لدى محكمة بداءة الحمزة الغربي أن موكله تكفل المدعي عليه بمبلغ مقداره عشرة ملايين دينار كونه كان متهماً وفق احكام المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات، وصدر أمر قبض بحق موكله من محكمة جناح (الحمزة الغربي) ويسدد مبلغ الكفالة، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع مبلغ الكفالة ومقدارها عشرة ملايين دينار وإلزامه بالتعويض لموكله عما أصابه من ضرر مادي بمبلغ عشرين مليون دينار.

٢. قرار المحكمة:

أ. أصدرت محكمة الموضوع بعدد (١٦٠٤ / ب / ٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٥ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف.

ب. أصدرت محكمة استئناف (بابل - الاتحادية) بعدد (١١٥ / س / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/٣١ حكماً يقضي بتأييد الحكم المستأنف.

ج. اصدرت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١٧ / هيئة استئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٦ (ان المدعى عليه/ المميز عليه كان موقوفاً على قضية تحقيقية وان المدعي/ المميز قد تكفل بإحضاره في حالة إطلاق سراحه بكفالة وجاء في صك الكفالة انه أي المدعي مع بقية الكفلاء ملزمون بدفع مبلغ الكفالة في حالة اخلالهم بالتزامهم بإحضار مكفولهم، وبالتالي فان الكفالة هنا كفالة بالنفس وان المدعي ملزم بدفع مبلغها عند اخلاله بالتزامه عند عدم احضار مكفوله، ولا سند قانوني لدعواه بالرجوع على المكفول بمبلغ الكفالة او التعويض ومعه تكون دعواه واجبة الرد).

٣. تحليل وقراءة:

المقدمة:

تعد الكفالة بالنفس من النظم القانونية التي تجمع بين الطبيعة العقدية والأثر الإجرائي، وتبرز أهميتها في المجال الجزائي بوصفها وسيلة لضمان حضور المتهم أمام القضاء. غير أن الإشكال يثور عند إخلال المكفول بالتزامه بالحضور، وما يترتب عليه من فرض غرامة على الكفيل، وهل يحق للأخير الرجوع على المكفول بمبلغ الكفالة بوصفه ديناً، أم أن سبيله يقتصر على المطالبة بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

التقصيرية؟ وقد عالجت محكمة التمييز الاتحادية هذه المسألة في قرارها محل البحث، مؤكدة أن مبلغ الكفالة المصادر لا يُعد ديناً في ذمة المكفول، وإنما هو غرامة مترتبة على إخلال الكفيل بالتزامه الشخصي.

أولاً: وقائع الدعوى وتسلسلها الإجرائي

أقام المدعي (الكفيل) دعواه أمام محكمة بداءة الحمزة الغربي طالباً إلزام المدعى عليه (المكفول) برد مبلغ الكفالة البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، إضافة إلى تعويض قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، على أساس أنه تكفل به في دعوى جزائية وصادر مبلغ الكفالة نتيجة عدم حضوره، قضت محكمة البداءة برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف، وأيدت محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية الحكم، تأسيساً على أن الكفالة محل النزاع هي كفالة بالنفس، وأن التزام الكفيل فيها التزام شخصي بإحضار المكفول، ولا يُعد مبلغ الكفالة ديناً يمكن الرجوع به على المكفول.

ثانياً: الطبيعة القانونية للكفالة بالنفس

١. الأساس التشريعي:

نظم المشرع العراقي الكفالة بالنفس في المادة (١٠١٧) من القانون المدني العراقي، ونصّها: ("المضمون في الكفالة بالنفس هو إحضار المكفول به، فإن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين أجبر الكفيل على إحضاره وتسليمه للمكفول له في هذا الوقت إن طلبه، فإن أحضره برئ من الكفالة، وإن لم يحضره جاز للمحكمة أن تقضي على الكفيل بغرامة تهديدية ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على إحضار المكفول به). ويستفاد من هذا النص أن محل الالتزام ليس مبلغاً مالياً، وإنما عمل يتمثل في إحضار شخص المكفول.

٢. التكييف القانوني:

- أ. الكفالة بالنفس تُعد التزاماً شخصياً مستقلاً عن التزام المكفول الأصلي، وتختلف عن الكفالة بالمال التي يكون محلها ضمان دين قائم في ذمة المدين.
- ب. الالتزام في الكفالة بالنفس: التزام إيجابي بعمل (إحضار شخص) ويرتبط بإرادة الكفيل وقدرته على التنفيذ.
- ج. يترتب على الإخلال به جزاء مالي (غرامة تهديدية أو مصادرة مبلغ الكفالة).

وعليه، فإن الجزاء المالي لا يُعد تنفيذاً لالتزام المكفول، بل هو جزاء لإخلال الكفيل بالتزامه هو.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لمبلغ الكفالة المصادر:

أ. هل يُعد ديناً في ذمة المكفول؟

الأصل أن الرجوع في الكفالة العقدية يكون عند وفاء الكفيل بدين المدين. إلا أن الكفالة بالنفس لا تتضمن وفاءً بدين، وإنما إخلالاً بالتزام مستقل، فالمبلغ المصادر لا يُدفع نيابة عن المكفول، ولا ينقضي به التزام مالي مترتب على المكفول بل انه يُفرض بوصفه غرامة على الكفيل، ومن ثمّ، فإن المطالبة به بوصفه "ديناً" في ذمة المكفول تفتقر إلى السند القانوني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية بقولها إن دعوى الكفيل بالمطالبة بمبلغ الكفالة واجبة الرد لعدم قيام الأساس القانوني.

ب. الأساس الإجرائي لاستيفاء مبلغ الكفالة:

نصت المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إحالة الكفيل إلى محكمة الجench لاستيفاء مبلغ الكفالة على وفق الإجراءات القانونية، وقد قررت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها (٢٧/الكفالة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/١٥ أن التزام الكفيل التزام مالي مستقل عند الإخلال، وأن استيفاء المبلغ يتم وفق آليات التنفيذ المقررة قانوناً.

رابعاً: الأساس الصحيح لرجوع الكفيل على المكفول:

إذا كان لا يجوز الرجوع بدعوى دين، فهل يُحرم الكفيل من أي رجوع؟ الجواب:

كلا.

يمكن للكفيل الرجوع بدعوى تعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، لتوافر أركانها:

أ. الخطأ: امتناع المكفول عن الحضور رغم التزامه القانوني.

ب. الضرر: الغرامة التي فُرضت على الكفيل.

ج. علاقة السببية: ارتباط مباشر بين عدم الحضور وصدور قرار الغرامة.

مؤسسة أفق العدالة

للدعم القانوني

غير أن المطالبة هنا تكون بالتعويض عن الضرر، لا بالمطالبة بذات مبلغ الكفالة باعتباره ديناً.

خامساً: التمييز بين الرجوع العقدي والرجوع التقصيري:
وجه المقارنة:

الرجوع التقصيري	الرجوع العقدي
خطأ مستقل سبب ضرراً	الأساس في المطالبة/ وفاء بدين المدين
تعويض عن ضرر	طبيعة المبلغ/ دين مدفوع
الخطأ والضرر والسببية	عبء الإثبات/ قيام الكفالة والوفاء

وبتطبيق ذلك على النزاع محل البحث، يتضح أن دعوى المدعي أُقيمت على أساس عقدي غير قائم، مما يبرر ردها.

الخاتمة:

يتبين من التحليل أن:

أ. الكفالة بالنفس التزام شخصي بإحضار المكفول، وإن مبلغ الكفالة المصادر، هو غرامة على الكفيل، وليس ديناً في ذمة المكفول.

ب. لا يجوز الرجوع بدعوى مطالبة بالدين.

ج. السبيل القانوني الصحيح هو دعوى التعويض على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويُعد اتجاه محكمة التمييز الاتحادية منسجماً مع البناء النظري للكفالة بالنفس ومتماشياً مع منطق النصوص القانونية.



جريمة

عقوق الوالدين

(قول كريم، بسيف التجريم)



القاضي

عامر حسن شنتة

يقول الله جل شأنه في محكم كتابه الكريم موصياً بالوالدين بعد التوحيد به: ((.... وقلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)) سورة الإسراء/ الآية ٢٣. وحين سأل سعيد بن المسيب عن ذلك القول الكريم، قال إنه (قول العبد المذنب للسيد الفظ). وطالما كانت معاملة الوالدين في مجتمعنا، معياراً للفضيلة في الدنيا وعظيم الجزاء في الآخرة، يتميز بها الناس ويتفاخرون بقدر رعايتهم وعنايتهم بالأباء والأمهات، ولا تزال تلك شيمة أكثر الناس.

لكن التغيرات الكبيرة التي عصفت بمجتمعنا، أسهمت بشكل كبير في تغير منظومة القيم والأخلاق عند البعض، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حالات عقوق الوالدين في الآونة الأخيرة استوجب في النهاية مع الأسف الشديد، وجود حاجة ملحة لتجريم تلك الحالات بنصوص واضحة وصريحة. تنقل البر بالوالدين من مستوى الفضيلة والقيم، لتدخله في نطاق الحقوق المحمية بنصوص التجريم. خاصة وان المادة (٢٩/ ثانياً) من الدستور العراقي نصت على أن للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في

حالات العوز والعجز والشيخوخة، وهذا ما فعله المشرع العراقي في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي، الذي ألغيت بموجبه المادة (٣٨٤) عقوبات، وأعيدت صياغتها بالكامل، مستحدثاً فيها جريمة (عقوق الوالدين)، والتي وردت في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً، علماً بأن المشرع سبق أن أورد عدة نصوص للعديد من الجرائم التي قد تطل (أصول الجاني)، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ/٣) الأصولية التي لا تحرك الشكوى فيها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه.

كما عد وقوع بعض الجرائم على (أصول الجاني) ظرفاً مشدداً مثل ما ورد النص عليه في المواد (٤٠٦/د) و (٤١٠) و (٣/٤١٤) عقوبات، غير انه نص في هذه الجريمة على صور أخرى مختلفة تماماً عن الجرائم الشائعة التي قد تطل الأصول، وكانت غايته في ذلك كما نص في الأسباب الموجبة للتشريع هي (تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي).

وهو توجه سارت عليه العديد من الدول العربية، سواء تلك التي جرمت عقوق الوالدين، أم تلك التي لا تزال في طور تجريمه. وعوداً على نص المادة (٣٨٤/ثانياً) عقوبات، نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في ارتكاب فعل من الأفعال الآتية:

(الإهانة، الصياح، التبرؤ، الترك وغير ذلك)، وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي لارتكاب تلك الأفعال. أما عقوبة تلك الجريمة فهي (الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم.

ومن الملاحظات التي ينبغي إيرادها على النص، أن المشرع نص على أربعة صور تندرج ضمن مفهوم عقوق الوالدين، وترك النص مفتوحاً لغيرها من الصور بقوله (وغير ذلك). وهذا يعني أن تلك الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر، ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في اعتبار بعض الأفعال داخلة ضمن جريمة عقوق الوالدين،

تقدرها في ضوء وقائع الدعوى وأدلتها، وإن تطلب الأمر الاستعانة بالخبراء استناداً إلى أحكام المادة (٦٩) الأصولية.

ونرى إن صياغة النص بهذه الطريقة قد تثير بعض اللبس عند التطبيق، وكان الأجدر صياغتها على النحو الآتي:

(وغير ذلك من قبيل تلك الأفعال)، كي تصبح الصور المتقدمة معياراً تستدل به المحكمة عند أعمال سلطتها التقديرية، وبخلاف ذلك قد يتم إدخال أفعال أخرى جرمها القانون بنصوص مستقلة ضمن جريمة عقوق الوالدين، مثل جرائم الإيذاء والتهديد وإتلاف الأموال.

أما القول بأن المشرع نص على عقوبة جريمة عقوق الوالدين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وبالتالي أجاز تطبيق النصوص المتعلقة بتلك الجرائم في حال كانت عقوبتها أشد، فإننا نرى أن ذلك يخص وجود عقوبة أشد لجريمة عقوق الوالدين بصورها المذكورة وما يماثلها، أي عند وجود نص يعاقب على جريمة تمثل اعتداء على ذات المصلحة المحمية، وتتضمن الشروط والأركان المفترضة نفسها.

وغني عن البيان أن المصلحة المحمية في جريمة الإيذاء العمد مثلاً، تختلف عن (المصلحة المحمية) في جريمة عقوق الوالدين، إذ تهدف الأولى إلى حماية بدن الإنسان، في حين تهدف الثانية إلى حماية الأسرة والنظام الاجتماعي، كما تختلف كل واحدة منهما عن الأخرى من حيث (أركانها وشروطها)، وبالتالي لا يمكن عد تلك الجرائم صورة من صور عقوق الوالدين تبيح تطبيق النص الخاص بتلك الجريمة للأسباب المذكورة آنفاً.

ويبقى أن نشير إلى إمكانية تحقق صورة التعدد المعنوي في الفعل الواحد المرتكب من الجاني بحق أصله، مثل فعل الإهانة أو الصياح، مع جريمتي السب والقذف، أو أن يكون هناك تعدد حقيقي مثل فعل التبرؤ وجريمة الإيذاء العمد، فتطبق فيها المحكمة أحكام التعدد المنصوص عليها في قانون العقوبات كل بحسبه

استكمال اجراءات التحقيق طريق الوصول الى الحقيقة القضائية



المحامي

موسى السعدي

المبدأ:

ان عدم حضور المدعى عليه لجلسات المرافعة ليس مبرراً لرد الدعوى بخاصة اذا كان المدعى عليه معلوم محل الاقامة وتبلغ بعريضة الدعوى عن طريق دائرته، إذ يتعين على المحكمة في هذه الحالة استكمال إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة القضائية، ومنها الاستماع إلى الشهود الموقعين على السند العادي والتحقق من سبب الالتزام وصحة الادعاء، ولا يجوز الاكتفاء برد الدعوى لمجرد غياب المدعى عليه أو لكون مبلغ المطالبة كبيراً. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بموجب القرار المرقم (١١٠٨١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٤) والمؤرخ في (٢٧/١١/٢٠٢٤).

التفاصيل:

ادعى المدعي (أ) بواسطة وكيله لدى محكمة البداة بأن المدعى عليه (ب) اقترض منه مبلغاً قدره (٣٩,٨٠٠) دولار أمريكي، وأن المدعى عليه حرر سنداً عادياً يتمثل بوصل أمانة مؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٢ مثبت فيه توقيعه وبصمته، وأن هذا السند يمثل قيمة قرض استلمه من المدعي، إلا أنه رغم حسن المطالبات المتكررة امتنع عن

تسديد المبلغ، وبناءً على ذلك طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتسديد مبلغ الدين مع الرسوم والمصاريف، وبعد نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، تبين أن المدعى عليه لم يحضر جلسات المرافعة رغم تبليغه عن طريق، دائرته فقضت المحكمة برد الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٤١) من قانون الإثبات معللة حكمها بأن المدعى عليه غائب وأن مبلغ المطالبة كبير، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً بلائحة قدمها، وكيله ناعياً على الحكم مخالفته للقانون وقصور المحكمة في تحقيق الدعوى، وعند نظر الطعن من قبل محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، وجدت أن محكمة الموضوع لم تستكمل تحقيقاتها اللازمة، إذ كان يتوجب عليها قبل رد الدعوى أن تتحقق من صحة السند المبرز وسبب الالتزام، وذلك من خلال الاستماع إلى أقوال الشهود الموقعين على السند وهم (د) و(هـ) وغيرهم ممن حضروا واقعة تحريره للوصول إلى الحقيقة القضائية، كما لاحظت المحكمة أن المدعى عليه معلوم محل الإقامة وقد تبلغ عن طريق دائرته الأمر الذي لا يبرر رد الدعوى، بل يوجب السير في إجراءات التحقيق وفق ما يقتضيه القانون، وبناءً على ذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإكمال التحقيق والسير بالدعوى وفق ما تقدم.

معلومات إضافية:

نصت المادة (٤١) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل:

"إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً إلى المدعى عليه الغائب، ولم يتمكن المدعي من إراءة مقياس للتطبيق، جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة".

هذه المادة تعالج حالة مهمة في الإثبات تتعلق بالسندات العادية المنسوبة إلى المدعى عليه في حال غيابه عن المرافعة. فالأصل أن السند العادي يكون حجة على من وقعه ما لم ينكره، صراحة، لكن عند غياب المدعى عليه وعدم تمكن المحكمة من إجراء

المطابقة الفنية للتوقيع، أجاز المشرع للمحكمة إصدار حكم غيابي معلق على إجراء الاستكتاب لاحقاً عند الاعتراض ، ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يجعل غياب المدعى عليه سبباً لرد الدعوى، بل وضع آلية إجرائية لضمان استمرار الدعوى وتحقيق العدالة، وذلك من خلال تعليق الحكم على نتيجة الاستكتاب أو اليمين عند الاعتراض، كما أن النص يفترض أن المحكمة ملزمة باستكمال إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة، ومنها سماع الشهود أو التحقق من صحة السند، لأن وظيفة القضاء لا تقتصر على الفصل الشكلي في الخصومة وإنما تمتد إلى كشف الحقيقة القانونية قدر الإمكان.

وجهة النظر القضائية :

يتجه قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة إلى ترسيخ مبدأ مهم في الدعاوى المدنية مفاده أن غياب المدعى عليه لا يبرر رد الدعوى متى كان معلوم محل الإقامة ومبلغاً وفق الأصول، وأن واجب المحكمة في هذه الحالة يتمثل في استكمال إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود والتحقق من صحة السندات العادية وسبب الالتزام، لأن رد الدعوى دون استكمال التحقيق يعد قصوراً في إجراءات المحاكمة ومخالفة لأحكام قانون الإثبات.

الخلاصة:

إن وظيفة القضاء لا تقتصر على إدارة الخصومة بين الأطراف، بل تمتد إلى البحث عن الحقيقة القانونية من خلال استكمال وسائل الإثبات والتحقيق. لذلك فإن رد الدعوى بسبب غياب المدعى عليه، أو بسبب كبر مبلغ المطالبة يشكل خطأ قانونياً إذا كان بالإمكان استكمال التحقيق بوسائل أخرى، كالشهادة أو فحص السندات وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية بإلزام محاكم الموضوع باستنفاد وسائل التحقيق قبل الفصل في الدعوى.

مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



نصيحتي العملية:

• الى وكيل المدعي:

عند إقامة دعوى تستند إلى سند عادي من الأفضل تعزيز الدعوى منذ البداية بوسائل إثبات إضافية مثل شهود واقعة تحرير السند أو ما يثبت تسليم المبلغ، لأن ذلك يساهم في تقوية الدعوى ويمنع المحكمة من التذرع بضعف البينة أو غياب المدعى عليه.

• الى وكيل المدعى عليه:

في حال وجود سند عادي منسوب إلى موكلك يجب الحضور إلى المحكمة وإنكار التوقيع أو الطعن بالسند عند الاقتضاء، لأن السكوت أو الغياب قد يؤدي إلى صدور حكم غيابي معلق على الاستكتاب أو اليمين، وهو ما قد يضعف موقف الدفاع لاحقاً.

إنّ إعادة النظر في هذا القرار هي مسؤولية وطنية وتاريخية، لأن بقاء هذا التفسير يعني استمرار العبث بالدستور، وتعطيل إرادة الناخبين، وتحويل الدولة إلى شركة مساهمة بين القوى السياسية، لا إلى كيان دستوري موحد.



مبادرة فرع الانبار لمؤسسة آفاق العدالة

بتوزيع حصص
تموينية للعوائل
المتعففة في شهر
رمضان المبارك



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني

الحقيقة

في تاريخ محكمة تمييز العراق

المحامي

أحمد مجيد الحسن

من المعروف أن النظام القانوني في العراق عند تأسيس الحكومة الوطنية سنة ١٩٢١ كان امتداداً للنظام القانوني العثماني بحكم تبعية العراق للدولة العثمانية قبل الاحتلال البريطاني.

وبعد الاحتلال البريطاني قضت سياسة سلطة الاحتلال عدم إلغاء القضاء التركي والمحافظة على تشكيلات المحاكم العثمانية والقوانين التي كان يعمل بها، بعد ادخال التعديلات العاجلة والضرورية.

فقد كانت المحاكم الشرعية في عهد الدولة العثمانية، هي المحاكم العامة الوحيدة السائدة حتى عصر التنظيمات في النصف الأول من القرن التاسع عشر، باستثناء بعض الحالات الخاصة. وكانت تفصل في جميع أنواع النزاعات القانونية في هذه المحاكم، دون وجود آلية لمراجعة قراراتها بشكل منهجي، مع أن الديوان الإمبراطوري (ديوان السلطان) كان يضطلع بهذه المهمة إلى حد ما، إلا أنه لم يكن من الممكن عرض كل قضية أمامه، فلم تكن هناك إجراءات أو قواعد محددة لمراجعة قرارات هذه المحاكم، وكان القانون المطبق في الدولة العثمانية هو (الشرعية الإسلامية)، ولم تكن مؤسسات الطعن مثل الاستئناف أو التمييز موجودة في الشرعية الإسلامية، بالرغم من إمكانية إعادة النظر في القرارات الخاطئة التي يتخذها القاضي، لأنه لم تكن هناك في التاريخ الإسلامي مؤسسة تُعرف للطعن، إلا ما يسمى بـ (ديوان المظالم) الذي مارس بعض الممارسات المشابهة لعملية الطعن في بعض القرارات القضائية.

مؤسسة أفق العدالة

للدعم القانوني

وفي السنة ١٨٦٨، أسس (ديوان الاحكام العدلية) وأسندت اليه مهمة الطعن في قرارات المحاكم العادية، وهكذا ولأول مرة في تاريخ القضاء العثماني وُلدت مؤسسة تتولى مهمة الطعن بشكل منهجي، وتواصل عملها كأعلى محكمة في النظام القضائي تحت مسمى (محكمة التمييز).

وقد ورد في إحدى الوثائق العثمانية الصادرة عن الدائرة السنية في ١٤ شباط ١٨٧٦ تقضي بتعيين (محمد اسعد أفندي ابن شريف باشا) رئيساً (لمجلس تمييز ولاية بغداد)، لكن يبدو أن الامر لم ينته الى انشاء (المجلس)، لأنه استمر ارسال القرارات التي تصدر في بغداد الى إسطنبول لتمييزها.

وبعد الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٧، أصدر قائد الاحتلال بياناً نص فيه على تشكيل (محكمة الاستئناف العليا) في بغداد للمناطق المحتلة كافة، وأن قراراتها نهائية وتحل محل (محاكم الاستئناف العثمانية) الثلاثة في ولايات بغداد والبصرة والموصل.

كما ألغى هذا البيان حق التمييز في (محكمة تمييز) إسطنبول، وبدلاً من ذلك خول (محكمة الاستئناف العليا)، وتتألف من رئيس بريطاني وقاضيين (حاكمين) عراقيين النظر تمييزاً في جميع الاحكام الحقوقية والتجارية القابلة للطعن الصادرة عن محاكم البدءة طبقاً لنظام المحاكم.



وفي نظام تعديل نظمات المحاكم لسنة ١٩٢١ الصادر عن سلطة الاحتلال في ١٥ مايس ١٩٢١ أبدلت (المادة/٢٦) منه (محكمة التمييز) بـ(محكمة الاستئناف)، وابدلت (المادة/٢٧) (رئيس محكمة التمييز) بـ (ناظر العدلية).

واستمر ذلك الاختصاص للمحكمة الى سنة ١٩٢٥.

وعندما صدر القانون الأساسي (الدستور) سنة في عهد (الملك فيصل الأول)، ١٩٢٥ أنشئت (محكمة

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

التمييز) بعد أن ضُمنت في المادتين (٨١ و ٨٤) من القانون الأساسي، فصدرت بموجبه الإرادة الملكية رقم (٦٨٠) بتاريخ ٢٤ كانون الأول لسنة ١٩٢٥، وقد جاء فيها ما يأتي:

لما كان المراد تشكيل محكمة تمييز اتباعاً لنص المادة (٨١) من القانون الأساسي. وبناءً على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء وبالنظر الى المادة (٧) من بيان المحاكم المعدل ببيان تعديل بيان المحاكم لسنة ١٩٢١، أصدرت ارادتي الملكية بما يأتي:

المادة الأولى

تشكل في بغداد محكمة تمييز ذات صلاحية في استماع وحسب كافة الدعاوى التي هي من وظائف محكمة التمييز.

وتنظر أيضاً في الدعاوى التي هي من وظائف محكمة الاستئناف وتحسمها وفقاً للأصول المرعية في الاستئناف ولا يميز قرارها الصادر بذلك.

المادة الثانية

ينقل حكام (قضاة) الاستئناف الأصليين والإضافيين إلى محكمة التمييز ويعتبرون حكماً فيها أصليين وإضافيين.

المادة الثالثة

تشكل محكمة التمييز عادة وقانوناً من أعضاء لا يقل عددهم عن الثلاثة، ولكن يجوز أن تشكل قانوناً من أعضاء يقل عددهم عن ذلك عند تمييز أحكام المحاكم الصلحية أو غير ذلك كما يعين قانوناً.

وبهذا يعد تاريخ الإرادة الملكية في سنة ١٩٢٥ هو التاريخ الحقيقي لتأسيس (محكمة تمييز العراق) لأنه صادر عن إرادة وطنية وليس كالتاريخ السابق الصادر سنة ١٩٢١ عن سلطات الاحتلال.

وبذلك أصبحت (محكمة التمييز) منذ ذلك التاريخ الهيئة القضائية العليا في العراق التي تمارس الرقابة على تطبيق القانون، وتؤمن وحدة الاجتهاد القضائي، في وقت لم تكن فيه هذه الفكرة قد ترسّخت بعد في معظم الدول العربية، حيث تعد أقدم (محكمة تمييز) في الوطن العربي، إذ سبقت مثلاً تأسيس (محكمة النقض) في مصر سنة ١٩٣١.

ان أول رئيس (لمحكمة التمييز) من العراقيين هو القاضي (حسن التتار) الذي تولى المنصب من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٥٨، وقد سبقه في المنصب قاضيان بريطانيان هما (جي الكساندر وجي بريكارد).



صورة تاريخية نادرة لأعضاء محكمة تمييز العراق في عام ١٩٦٢
الجالسون من يمين الصورة: صالح الباجه جي، المستر جي الكساندر "الرئيس"، داود سمرة "نائب الرئيس"
الواقفون من اليمين: أنطوان شماس، عارف السويدي، عبد الله سلاو



القاضي حسن التتار

والجدير بالذكر ان اسم (محكمة التمييز) هي تسمية عربية صريحة معنى ومبنى ولكنها جاءت نقلاً من التسمية العثمانية لها، فلطالما استعارت الدولة العثمانية المصطلحات العربية اسماءً لمؤسساتها كـ(البلدية وقائم مقام وشورى) وغيرها الكثير.

وإذا كان لا بد من ان نذكر أنه كان هناك رديف لـ(محكمة التمييز) في العراق، ألا هو (مجلس التمييز الشرعي) الذي أسس في ١٤ آب سنة ١٩١٨، وكان مقره في بناية المحكمة الشرعية القديمة في شارع المستنصر.

مؤسسة افاق العدالة



للدعم القانوني

ووظيفة هذه المجالس تدقيق الاحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية كافة، السنيّة منها أو الجعفرية، وقد ألغي المجلس ابتداءً من ١٩٦٣/٥/١ بموجب البيان الذي أصدرته وزارة العدل استناداً الى الجملة الثالثة من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، وحلت محله هيئة جديدة استحدثت في (محكمة التمييز) للنظر في مواد الأحوال الشخصية والشرعية، التي هي أكثر تمشياً مع التطور القضائي في العراق وبهذا أصبحت (محكمة التمييز) أعلى هيئة قضائية في العراق حيث تنظر في الطعون التمييزية للقضايا كافة، بما فيها الشرعية.

وقد تولت (محكمة التمييز) منذ تأسيسها مهمة ارساء المبادئ القضائية، والرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، حيث تدقق الأحكام النهائية وتصدر قراراتها الملزمة من اجل رصانة الأحكام وضمانة العدالة، وتألّفت منذ تأسيسها من أفضل القضاة في العراق.



التقادم في القانون المدني العراقي



المحامي

لؤي شوقي^(١)

يُعد التقادم سببا من أسباب كسب الملكية في مختلف القوانين الحديثة، ومنها القانون المدني العراقي الذي اعتبر التقادم (مرور الزمان) سببا لكسب الملكية أو الحق العيني، لكنه لم ينص على ذلك مسايرة منه للفقهاء الإسلاميين.

ولكن يكفي انه نظم أحكام الحيازة المقترنة بمرور الزمان ضمن النصوص التي خصصها لأسباب كسب الملكية، محددا شروط الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم الطويل (خمس عشرة عاماً) أو القصير (خمس أعوام) وتحديدًا في العقار.

ولا يخفى أن الملكية عندما تتعقد لشخص فيفترض أن تكون بسند، خصوصا في عصرنا الراهن والمقدار الهائل من البشر والمنقولات والعقارات واحتدام المنازعات وخصوصا في العقارات، ومن المعلوم أن الملكية في العقار، هي في التسجيل في دائرة التسجيل العقاري المختصة.

والفقه الإسلامي لا يرى أن التقادم مبررا لكسب الملكية، والحقيقة إن التقادم المكسب للملكية في بعض الأحيان يبدو منافيا للعدالة لأنه يؤدي إلى تملك الغاصب للشيء المحوز عقارا أو منقولاً بمضي مدة معينة من الزمان دون سند وبلا ثمن أو عمل أو

تصرف من الغير، بل حتى الحيازة قد لا تكون مشروعة، لكن ليس هناك ما يثبت عدم مشروعيتها مادياً.

والتقادم يعرف بأنه:

نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة، وهو على نوعين مكسب، وهو سبب لكسب الملكية والحقوق العينية، ومسقط إذا أهمل صاحبه استعمال الحق أو المطالبة به مدة معينة من الزمن.

وبالعودة إلى الفقه الإسلامي فإنه لا يقر التقادم بنوعيه تأسيساً على الحديث الشريف: "لا يسقط حق امرئ مسلم وإن قدم"، إلا أن المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية قالوا بالتقادم باعتباره مبدأ (مرور الزمان) لكن لا لكسب الملكية أو سقوط الحق بل (لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن) مؤسسين ذلك على مبدأ الاستحسان والضرورات العملية، وهي من مصادر الحكم الشرعي، لكنهم وضعوا مدة لذلك تراوحت بين (٣٠ - ٣٦) عام، لكن ما ورد في مجلة الأحكام العدلية كان (١٥) عاماً.

وبناءً على ما جاء بالفقه الإسلامي، فقد عالج القانون المدني العراقي التقادم (مرور الزمان) باعتباره (دفعاً للدعوى أو مانعاً من سماعها) وعلى ذلك نصت المادتان (٤٢٩) و(١٥٨ ف/١) وفي المادتين حددت المدة بـ (١٥) عاماً، وخلاصتها:

(لا تسمع الدعوى على المنكر أو منه إذا مرت عليها المدة أعلاه).

أما القوانين العربية وتماشياً مع روح العصر وقوانين أغلب دول العالم فأخذت بالتقادم كسبب لكسب الملكية، وليس دفعاً أو مانعاً من الدعوى.

والقانون العراقي عطفاً على الأسباب التي تستدعي الأخذ بالتقادم كسبب لكسب الملكية وأهمها:

١. إن التقادم يقوم على اعتبارات المصلحة العامة ويهدف إلى استقرار الأوضاع التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن.

٢. التيسير على أصحاب الحقوق المشروعة لان إثبات الملكية كثيرا ما يصعب أو يستحيل أحيانا.

وقد اشترط القانون المدني العراقي للتقادم المكسب:

١. الحيازة القانونية الخالية من عيوب الإكراه والخفاء والغموض واستمرارها مدة من الزمن هي (١٥) عاما.

٢. أن يكون المحوز إذا كان عقارا غير مسجل باسم الحائز أو أي شخص.

٣. أن يقع الدفع بالإنكار من الحائز بدعوى الملكية أو الحق العيني المقامة عليه.

٤. ألا يكون ترك الدعوى لعذر شرعي يقطع مرور الزمان.

ويضاف إلى ذلك شرطان لكسب التقادم القصير على العقار هما السبب الصحيح والنية الحسنة فيصبح التقادم لخمس سنوات.

ويترتب على التقادم المكسب كل ما يترتب على اسباب كسب الملكية، لكن مع ذلك يبقى دون سند ملكية لأنه في القانون العراقي هو مجرد دفع بعدم سماع الدعوى.

ومع ذلك فان المادة (١١٨٤) من القانون المدني بالفقرة (١) منها نصت (إذا حاز أحد أرضا أميرية باعتباره متصرفا فيها، وزرعها عشر سنوات متتالية من غير منازع، ثبت له حق القرار عليها سواء وجد بيده سند أم لم يوجد، ويعطى الحائز في هذه الحالة سندا بحق التصرف في الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو).

وهذا إذا كان المشرع يمنح سندا بحق التصرف، وهو أهم سلطات حق الملكية يمكن البائع ان يبيع ويشترى ويورث ويتنازل ويهب وكل شيء عدا الوصية والوقف، فمن باب أولى أن يعطى سندا لكل حائز، خصوصا أن هذه الحيازة لأرض زراعية منتجة وأميرية مملوكة للدولة وأكبر قيمة من ارض غير مملوكة، بحيث يمكن القول ان هذه المادة خروج عن اتجاه القانون المدني بشأن التقادم أو تناقض، وخصوصا ان أسباب



مؤسسة أفق العدالة

للدعم القانوني

الأخذ بالتقادم في عصرنا الراهن كثيرة جداً، بحيث استدعت أن تأخذ به كل القوانين الحديثة كسبب للملكية حقيقةً وبسند، وليس مجرد دفع لدعوى.

فاليوم مالك العقار لا يعد مالكا إلا إذا كان هناك سند باسمه من مديرية التسجيل العقاري، فماذا يستفيد من دفع الدعوى دون سند يمكنه من استغلال العقار أو المنقول.

لذلك اقترح تعديل نص المادتين (٤٢٩) و(١١٥٨ ف/١) من القانون المدني بأحد الاتجاهين الآتيين:

الأول: اعتبار مرور الزمان بشروط التقادم العامة للعقار والمنقول والتقادم القصير للعقار سببا لكسب الملكية بإعطاء سند ملكية للحائز المتوفرة فيه الشروط، وكما هو معمول به في قوانين أغلب دول العالم ومنها العربية والإسلامية.

الثاني: العمل بالاتجاه الأول نفسه باشتراط أن من حاز عقارا أو منقولا يلزم تسجيله وإخبار الجهة المعنية عند بدء حيازته للشيء، لكي يكون منح السند مؤسس على إخبار، ولجعل الحيازة أكثر جدية ومشروعية بحيث لا تكون مجرد ادعاء يمر عليه الزمن فيصبح سببا للتملك.

١. ماجستير في القانون الخاص، كلية الآمال الجامعة.

الرقابة القضائية

على القرارات الإدارية المؤتمتة

الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

قراءة مقارنة في ضوء النموذج الفرنسي

وحاجة التشريع العراقي إلى التحديث



د. كاظم نزار الركابي

المستخلص:

تمثل القرارات المؤتمتة التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي أحد أكثر الموضوعات القانونية حساسية في القانون العام المعاصر، لأنها تمس صميم العلاقة بين الإدارة والفرد، وتعيد طرح أسئلة الشرعية، والتسبيب، والمساواة، وحق التقاضي، وحدود السلطة التقديرية.

وتزداد حساسية هذا الموضوع حين يكون القرار الإداري ذا أثر قانوني مباشر أو تأثير جوهري في المركز القانوني للأفراد، كما في مجالات التوظيف، والإعانات، والجبائية، والخدمات العامة، والعدالة الإدارية. تعمل هذه الدراسة على المقارنة بين التشريعات العراقية والفرنسية، لتبين أن الرقابة القضائية على القرار المؤتمت لم تعد رقابة على

مؤسسة أفق العدالة

للدعم القانوني

النتيجة النهائية وحدها، إنما صارت رقابة على المنطق الخوارزمي، وجودة البيانات، وحدود الإشراف البشري، وسلامة الضمانات الإجرائية المصاحبة. وفي حين بلور الإطار الأوروبي والفرنسي قواعد أكثر تقدمًا تقوم على عدم ترك القرار الحاسم للمعالجة الآلية وحدها، وعلى حق الفرد في الإعلام والاعتراض والإشراف البشري، ما يزال النظام العراقي يفتقر إلى اعتراف تشريعي صريح بالقرار المؤتمت وآليات الطعن فيه.

وتخلص الدراسة إلى أن التحدي الحقيقي أمام العراق ليس تقنيًا فقط، إنما تشريعي ومؤسسي وقضائي في آن واحد، وأن بناء أنموذج وطني للرقابة القضائية على الذكاء الاصطناعي يقتضي تعريفًا قانونيًا واضحًا للقرار المؤتمت، وتحديدًا للمسؤولية، وفرضًا للشفافية الخوارزمية، وتطويرًا للخبرة القضائية والمؤسسية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القرار المؤتمت، الذكاء الاصطناعي، الشرعية الإدارية، الشفافية الخوارزمية، القانون الفرنسي، القانون العراقي.

مقدمة:

تحول الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري إلى أداة عملية تدخل في صناعة القرار، وفرض الطلبات، وترتيب الأولويات، وتقدير المخاطر، وتوزيع الموارد، وفي توجيه الإرادة الإدارية ذاتها كذلك. ومن هنا تتولد مفارقة قانونية دقيقة: فكلما ازدادت الإدارة اعتمادًا على النظم الذكية بوصفها وسيلة للكفاءة والسرعة والاتساق، ازداد احتمال انكماش المساحة المرئية التي يستطيع القاضي من خلالها فحص القرار، والوقوف على علله الواقعية والقانونية، والتحقق من احترامه لحقوق الأفراد. وهذا ما يجعل الرقابة القضائية على القرار المؤتمت شرطًا لاستمرار دولة القانون في العصر الرقمي. ويتمثل الفارق الحاسم بين النظامين الفرنسي والعراقي في أن الأول بدأ يطور معايير تتيح مساءلة العملية الخوارزمية نفسها، بينما ما يزال الثاني محكومًا بمنطق تقليدي للقرار الإداري لم يُصمَّم أصلًا للتعامل مع سلطة خوارزمية معقدة أو شبه معتمدة.

يكتسب هذا التحول، من الزاوية الأوروبية، دعامة قانونية مباشرة؛ فالمادة (٢٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات تمنح الشخص، من حيث المبدأ، حقًا في ألا يخضع لقرار يستند حصريًا إلى المعالجة الآلية، متى كان لهذا القرار أثر قانوني أو أثر مماثل بالغ الأهمية عليه، مع اشتراط ضمانات من بينها الإشراف البشري وإمكان الاعتراض. كما أن اللائحة الأوروبية ١٦٨٩/٢٠٢٤ الخاصة بالذكاء الاصطناعي وضعت قواعد منسقة ترمي إلى دعم الذكاء الاصطناعي الآمن والجدير بالثقة داخل الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعني أن النقاش لم يعد مقتصرًا على الخصوصية وحماية البيانات، إنما اتسع ليشمل الحوكمة والمخاطر والمساءلة والتدقيق التنظيمي.

وتزداد أهمية هذا الموضوع حين نلاحظ أن المؤسسات الدولية المعنية بالعدالة انتقلت من التحذير العام إلى وضع مبادئ إرشادية تفصيلية. فقد عرضت اليونسكو في ٢٠٢٥ مبادئ عالمية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية، وأكدت أن هذه الأنظمة ينبغي أن تكون أدوات مساعدة لا بدائل عن القضاء البشري، وأن تُستخدم تحت إشراف إنساني ذي معنى، وفي إطار من الشفافية والمساءلة وحماية الحقوق الأساسية. وهذه الرؤية ذات دلالة عميقة بالنسبة للرقابة القضائية على القرارات الإدارية أيضًا؛ لأن ما يصح على القضاء من حيث منع الاستبدال الآلي للوظيفة البشرية، يصح من باب أولى على الإدارة حين تتخذ قرارات تمس المراكز القانونية للأفراد.

أولاً: من القرار الإداري التقليدي إلى القرار المؤتمت:

يقوم القرار الإداري في تصوره الكلاسيكي على فرضية بسيطة نسبيًا: ثمة سلطة إدارية بشرية، تستند إلى اختصاص محدد، وتعتمد سببًا، وتستهدف غاية، وتتخذ شكلًا قانونيًا يمكن للقاضي فحصه. لذلك نشأت نظريات الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية، والانحراف بالسلطة، في بيئة كان الإنسان فيها حاضرًا بوصفه مركز الفعل الإداري. غير أن القرار المؤتمت يبدل هذه البنية من الداخل. فالإدارة قد لا تصنع القرار مباشرة، إنما تعتمد أنموذجًا خوارزميًا يفرز البيانات، ويرجح الاحتمالات، ويولد مخرجات قد تتحول عمليًا إلى قرار نهائي أو إلى أساس شبه حاسم له. وفي هذه الحالة

لا يعود السؤال: هل صدر القرار عن جهة مختصة فحسب؟ إنما يصير: ما هي البيانات التي بُني عليها؟ هل النموذج قابل للتفسير؟ هل انطوى على تحيز؟ وهل كانت هناك رقابة بشرية حقيقية أم شكلية؟ وهذه هي النقطة التي أبرزها البحث المقارن بوضوح، حين بيّن أن الرقابة القضائية الحديثة ينبغي أن تشمل "العملية" التي ولدت القرار، لا النتيجة المكتوبة وحدها.

والأخطر في القرار المؤتمت أن السلطة لم تعد مرئية دائماً. فالخوارزمية لا تكتب أسبابها بالطريقة التي يكتب بها الموظف أو القاضي، وقد تكون معمارية النظام ذاته، أو آلية الترجيح بين المتغيرات، أو طبيعة البيانات المستخدمة، مصدراً فعلياً للانحياز أو الغموض. وهنا تظهر ما يسمى عادة بمشكلة "الصندوق الأسود"، وهي ليست مشكلة تقنية بحتة، لكنها مشكلة قانونية تتعلق بإمكان المراجعة والاعتراض والإثبات. فإذا عجز المتقاضي عن فهم المنطق الذي قاده إلى رفض طلبه أو إلى وضعه في خانة عالية الخطورة أو متدنية الأولوية، فإن حقه في الطعن يتحول إلى حق نظري أجوف. ومن ثم فإن التفسير الخوارزمي شرط أولي لممارسة حق الدفاع، ولبناء خصومة قضائية متوازنة، ولتمكين القاضي من بسط رقابته على السبب والملاءمة والتمييز والانحراف. ويزعزع هذا التحول الافتراضات الأساسية للقانون الإداري التقليدي، لأن السلطة المعرفية تنتقل جزئياً من الموظف إلى النظام الخوارزمي.

ومن الناحية النظرية، لا يعني هذا أن الذكاء الاصطناعي غير مشروع في ذاته. فالإدارة الحديثة تحتاج إلى أدوات لتحسين الكفاءة وتوحيد المعايير والحد من العشوائية. لكن المشروعية هنا لا تتحدد بوجود التقنية أو غيابها، إنما بطريقة إدماجها في بنية القرار. فإذا كانت الخوارزمية أداة مساعدة ضمن قرار إنساني واسع وقابل للمراجعة، أمكن احتوائها داخل مفاهيم القانون الإداري. أما إذا تحولت إلى مرجع حاسم لا يُناقش، أو إلى أداة تنتج قراراً نهائياً دون تفسير أو إشراف إنساني فعلي، فإنها تبدأ في تقويض أسس العدالة الإدارية ذاتها. ومن هذه الزاوية يصبح السؤال الحقيقي: كيف يُعاد تصميم الرقابة القضائية لكي تستوعب عصر القرارات المولدة حسابياً دون أن تفقد روحها الضامنة للحقوق؟

ثانيًا: الإطار الفرنسي والأوروبي، من شفافية الخوارزمية إلى قابلية القرار للمراجعة:

يمثل النموذج الفرنسي، في سياقه الأوروبي، أحد أكثر النماذج تقدمًا في محاولة تقييد القرار المؤتمت بقواعد الشفافية وعدم الانفراد الآلي والمساءلة. فالمادة (٢٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات، كما تُبرزها أيضًا أدلة وإرشادات (CNIL)، تجعل الأصل هو عدم إخضاع الفرد لقرار يستند حصريًا إلى معالجة آلية عندما تكون له آثار قانونية أو آثار جوهرية مماثلة، وتؤكد ضرورة وجود إشراف بشري قادر على تأكيد القرار الآلي أو استبداله. كما تشدد إرشادات (CNIL) على تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم، وعلى إعلامهم بوضوح بوجود المعالجة الخوارزمية، وعلى التساؤل الصريح عما إذا كان الكود المصدري للخوارزمية مُعلنًا أو قابلاً للإتاحة عند الطلب عندما تكون الجهة المتحكمة إدارة فرنسية.

يكتسب الاتجاه الفرنسي عمقًا أوضح في الخطاب القانوني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي، إذ شدّد على أن استخدام الخوارزميات ينبغي أن يستند إلى الشفافية والمساءلة، وأنه من الضروري أن يتمكن القاضي والخصوم من مناقشة مضمون الخوارزميات ونتائجها، لا أن يقفوا إزاءها موقف المتلقّي السلبي. كما أشار إلى أن قانون "الجمهورية الرقمية" في فرنسا أوجب التنبيه الصريح إلى أن القرار الفردي قد اتخذ استنادًا إلى معالجة خوارزمية، وأن الشفرة المصدريّة للخوارزميات التي تعتمد عليها الإدارة أُدرجت ضمن الوثائق القابلة للإفصاح. غير أن المجلس أكد في الوقت نفسه أن الشفافية، على أهميتها، لا تكفي وحدها ما لم تقترن بقابلية الفهم والاستيعاب؛ إذ إن نشر الشفرة المصدريّة لا يعني بالضرورة أن الفرد، ولا حتى القاضي، سيكون قادرًا على إدراكها أو مناقشتها مناقشة فاعلة.

هنا تظهر إحدى أهم الإضافات التي يقدمها الإطار الفرنسي والأوروبي: إنه لا يختزل الشرعية في مطابقة النتيجة للقانون، إنما يوسعها لتشمل شرعية العملية التقنية التي أفرزت النتيجة. ولهذا تُقرأ اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي ١٦٨٩/٢٠٢٤ بوصفها خطوة نحو بناء حوكمة قائمة على تقييم المخاطر، والثقة، والسلامة، والامتنال، لا على ترك الأنظمة الذكية تعمل في منطقة تنظيمية رمادية. صحيح أن هذه اللائحة

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

ذات نطاق أوسع من القضاء الإداري وحده، لكنها تؤثر في فهم الرقابة القضائية لأنها تعيد تعريف ما ينبغي على الفاعل العام أو الخاص إثباته عندما يستخدم نظامًا عالي الأثر أو عالي المخاطر. وبذلك يبدأ القاضي، تدريجيًا، في الانتقال من رقابة "الورقة" إلى رقابة "البنية التقنية والتنظيمية" التي أنتجت الورقة.

ولا تقف أهمية الأنموذج الفرنسي عند النصوص، إنما تمتد إلى البيئة المؤسسية المحيطة بها. فوجود (CNIL) بوصفها هيئة مستقلة مختصة بحماية البيانات، ووجود خطاب قضائي وإداري رسمي منشغل بمسائل الشفافية، والتفسير، وعدم التمييز، وتحديد المسؤولية، كلها عوامل تجعل الرقابة القضائية أكثر قدرة على النفاذ إلى القرار المؤتمت.

إن القاضي لا يحتاج أن يكون مهندس برمجيات، لكنه يحتاج إلى بيئة قانونية ومؤسسية تمنحه أدوات الفحص: توثيق، وإفصاح، وخبرات فنية، وواجبات على الإدارة في حفظ الأدلة التقنية المتعلقة بطريقة عمل النظام. وهذا هو الفارق الحاسم بين نظام يسمح للقاضي بأن يختبر الخوارزمية قانونيًا، ونظام يضعه أمام نتيجة رقمية مغلقة لا يملك إزاءها سوى افتراض حسن النية التقنية.

ثالثًا: الموقف العراقي، فراغ تشريعي وتحديات مؤسسية:

إذا انتقلنا إلى العراق، فإن الإشكال يبدو أكثر تعقيدًا؛ لأن المشكلة لا تتمثل فقط في غموض بعض الخوارزميات أو في احتمالات التحيز أو صعوبة التفسير، إنما تبدأ من مستوى أسبق: غياب الاعتراف التشريعي الصريح بالقرار المؤتمت وبموقعه داخل البنيان الإداري والقضائي. ويبين البحث الأصل أن القانون الإداري العراقي لا يزال، في جوهره، يعمل ضمن تصور تقليدي يركز على عناصر القرار الإداري المعروفة، من اختصاص وشكل وغاية وانحراف، من غير أن يطور أدوات صريحة للتعامل مع القرار الذي تنتجه أو ترجمه أنظمة الذكاء الاصطناعي. ونتيجة لذلك، فإن إمكانية توسيع رقابة القضاء الإداري إلى "العملية الخوارزمية" تبقى محدودة، لا لأن الفقه

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

عاجز عن التفكير، إنما لأن النصوص والمؤسسات لم تُحدَّث بما يكفي للاعتراف بهذه الظاهرة القانونية الجديدة.

ويؤدي هذا الفراغ إلى نتائج عملية خطيرة. فإذا استعملت جهة إدارية عراقية نظامًا ذكيًا لفرز المتقدمين، أو لتقدير الاستحقاق، أو لتحديد الأولوية، ثم صدر القرار النهائي بناءً على ذلك، فالى أي مدى يستطيع المتضرر أن يطالب بكشف منطق النظام؟ ومن هو الخصم الحقيقي أمام القضاء: الجهة الإدارية، أم الشركة المطورة، أم الجهة المشغلة، أم جميعهم معًا؟ وما هو نطاق التزام الإدارة بتوفير تفسير مفهوم، لا تقني صرف، للأسباب التي أدت إلى القرار؟ هذه الأسئلة ليست تفصيلية؛ إنها تمس صميم الحق في التقاضي الفعال. وأن غياب البنية المؤسسية المتخصصة، وندرة الخبرة الفنية القضائية والتنظيمية، يخلق ما يمكن وصفه بـ "فجوة مساءلة"، أي منطقة لا تضيع فيها الحقوق بسبب إنكارها الصريح، إنما بسبب عجز النظام القانوني عن تعيين المسؤول ومعيار الفحص وأداة الإثبات.

وفي هذا السياق، تبدو الحاجة العراقية مزدوجة. فمن جهة، هناك حاجة إلى تحديث تشريعي يعترف صراحة بالقرار المؤتمت ويضع له ضوابطه. ومن جهة أخرى، هناك حاجة إلى تحديث قضائي ومؤسسي يطور لغة الرقابة نفسها. فالقاضي الإداري العراقي يملك من حيث المبدأ أدوات راسخة في فحص المشروعات، لكن هذه الأدوات تحتاج إلى ترجمة جديدة تتلاءم مع البيئة الرقمية. الرقابة على السبب، مثلاً، ينبغي أن تتسع لتشمل فحص البيانات المدخلة، ومعايير الترجيح، ومنطق التصنيف. والرقابة على الشكل والإجراءات يجب أن تتسع لتشمل واجب الإعلام بوجود معالجة خوارزمية، وواجب حفظ السجلات التقنية، وإمكان طلب الخبرة الفنية. أما الرقابة على الانحراف بالسلطة، فينبغي أن تعيد قراءة الانحراف بوصفه قد يتحقق أيضاً من خلال تصميم النظام على نحو ينتج تحيزاً بنيوياً أو يفضل فئات دون أخرى.

رابعاً: الشفافية والتسبيب والإشراف البشري.. ثلاثية الرقابة الفعالة: إن أي حديث جاد عن رقابة قضائية على القرارات المؤتممة لا بد أن يقوم على ثلاثية مترابطة:

الشفافية، والتسبيب، والإشراف البشري.

فالشفافية هنا لا تعني الإعلان عن وجود برنامج أو منصة أو نموذج حسابي فحسب، إنما تعني تمكين الفرد والقاضي من معرفة أن القرار استند إلى معالجة آلية، وما هي طبيعة هذه المعالجة، وما حدود دور الإنسان فيها، وما نوع البيانات التي استُخدمت، وما إذا كانت هناك مراجعة بشرية حقيقية. ولهذا شددت (CNIL) على ضرورة إعلام الأفراد بطريقة واضحة وموجزة، وعلى ضرورة تمكينهم من ممارسة حقوقهم، وعلى وجوب الإشراف البشري متى كان القرار مبنياً حصرياً على المعالجة الآلية وله آثار قانونية أو جوهرية.

أما التسبيب، فهو الصلة الجوهرية التي تربط الشفافية بحق الدفاع. فلا يكفي أن يُبلَّغ الفرد بأن القرار صدر استناداً إلى نظام ذكي، لكن ينبغي أن يُقدَّم له بيان قانوني وإجرائي معقول يوضح المنطق الذي أفضى إلى ذلك القرار. ولا يلزم أن ينطوي هذا البيان على كشف الأسرار الصناعية أو الخوض في تفاصيل برمجية معقدة، وإنما يكفي أن يتيح قدرًا من الإيضاح يجعل القرار مفهومًا، وقابلًا للمناقشة، ومهيأً للطعن. ومن هنا جاء تنبيه مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الشفافية في صورتها المجردة لا تحقق غايتها ما لم تقترن بقابلية حقيقية للفهم والإدراك. فالقانون لا يطالب الأفراد بأن يتحولوا إلى مبرمجين حتى يمارسوا حقهم في الدفاع، وإنما يطالب الإدارة بأن تصوغ علاقتها الرقمية بالمواطن بلغة واضحة يمكن إخضاعها للمناقشة القانونية.

ثم تأتي الركيزة الثالثة، وهي الإشراف البشري. وهذه الركيزة ليست إجراءً شكلياً يوقع فيه موظف على مخرجات النظام دون مراجعة، لكنها ضمانة جوهرية ضد استبدال السلطة التقديرية الإنسانية بسلطة حسابية صماء.

وتؤكد مصادر اليونسكو أن الأنظمة الذكية في العدالة ينبغي أن تكون مساعدة لا بديلة، وتحت إشراف إنساني ذي معنى. وهذا التصور ينبغي أن يُنقل إلى الإدارة العامة أيضاً:

فلا يجوز أن تكون الخوارزمية قناعاً لإخفاء القرار، أو وسيلة لنزع المسؤولية عن الموظف، أو ذريعة لتهريب السلطة من مجال المساءلة. إن الإنسان في القرار المؤتمت

ليس شاهد أخير، لكنه حامل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن التحقق من سلامة النتائج قبل تنزيلها على الأفراد.

خامساً: من رقابة النتيجة إلى رقابة النظام، ماذا ينبغي أن يفعل القاضي؟

التطور الأكبر الذي تفرضه القرارات المؤتمتة على الفكر القضائي، هو أن القاضي لم يعد معنياً فقط بسؤال:

هل القرار النهائي مشروع؟ إنما صار معنياً أيضاً بسؤال:

هل النظام الذي ولد القرار أو دعمه كان مشروعاً، ومتوازناً، وغير تمييزي، وقابلاً للتفسير، ومصحوباً بضمانات مناسبة؟ وبعبارة أخرى، الرقابة القضائية في العصر الخوارزمي ينبغي أن تتحرك من "القرار" إلى "الهندسة القانونية للقرار". وهذا لا يعني أن القضاء يتحول إلى جهة تقنية بحتة، لكنه يعني أن عناصر المشروعية التقليدية ينبغي أن يعاد بناؤها لتشمل البيئة الرقمية: فالسبب يمتد إلى جودة البيانات؛ والشكل يمتد إلى الإفصاح عن المعالجة الآلية؛ والاختصاص يمتد إلى تعيين من يملك تشغيل النظام واعتماده؛ والغاية تمتد إلى منع استخدام التقنية بوصفها أداة للتمييز أو التنصل من المسؤولية.

ومن هذه الزاوية، فإن القاضي الإداري عندما يواجه قراراً مؤتمتاً ينبغي أن يكون قادراً على طرح مجموعة من الأسئلة المعيارية: هل كان الفرد على علم بأن طلبه أو وضعه سيخضع لمعالجة خوارزمية؟ هل كان القرار النهائي مؤتمتاً حصرياً أم خضع لمراجعة بشرية فعلية؟ هل احتفظت الإدارة بسجلات تتيح مراجعة المنطق الذي أدى إلى النتيجة؟ هل يمكن للمتضرر أن يحصل على تفسير مفهوم للقرار؟ وهل توجد مؤشرات على انحياز هيكلي في النظام أو في البيانات المستخدمة؟ هذه الأسئلة لا تُخرج القاضي من وظيفته، إنما تعيد تكيفها. وهي تمثل في حقيقتها ترجمة قانونية لفكرة أن العدالة لا تُقاس فقط بسلامة المخرج، لكنها أيضاً بعدالة الطريق المؤدي إليه.

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

وقد ساعد الإطار الفرنسي والأوروبي على ترسيخ هذا التصور من خلال الجمع بين قواعد عدم الانفراد الآلي، والإعلام، وحقوق الاعتراض، ومتطلبات الشفافية، والمنطق القائم على المخاطر والثقة في لائحة الذكاء الاصطناعي. أما في العراق، فإن الانتقال إلى هذا المستوى من الرقابة يقتضي أولاً الاعتراف بأن القرار المؤتمت ليس أداة تقنية، إنما مصدر جديد لاحتمال المساس بالحقوق، ومن ثم فهو يستوجب هندسة قضائية وتشريعية جديدة. ومن دون هذا الاعتراف، ستبقى الخصومة الإدارية تدور حول المظهر الورقي للقرار بينما يظل منطق الفعلي محجوباً في الخلفية الرقمية.

سادساً: نحو أجندة إصلاح تشريعي ومؤسسي في العراق:

إن أول ما يحتاجه العراق في هذا المجال هو تدخل تشريعي صريح يعرّف القرار المؤتمت، ونظام الذكاء الاصطناعي، والمعالجة الخوارزمية المستخدمة في القرار الإداري. فالتعريفات شرط لولادة الاختصاص القضائي الواضح، ولتحديد واجبات الإدارة، ولتمييز الحالات التي يكون فيها النظام أداة مساعدة من الحالات التي يكون فيها مصدرًا حاسمًا للقرار. وأن يتبنى المشرع العراقي اعترافاً قانونياً واضحاً باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من الجهات العامة، وأن يمنع الفراغ التنظيمي الذي يعطل الرقابة القضائية.

وثانياً، ينبغي تقرير حزمة ضمانات إجرائية دنيا، في مقدمتها: واجب الإعلام الصريح بوجود معالجة خوارزمية، وحق طلب تفسير مفهوم للقرار، وحق الاعتراض وطلب المراجعة البشرية، وواجب حفظ السجلات التقنية ذات الصلة، وإلزام الإدارة بإثبات أن القرار لم يصدر بناء على منطق تمييزي أو بيانات فاسدة أو أنماذج غير مختبرة. وهذه الضمانات لا ينبغي أن تُفهم كعبء معطل للإدارة، إنما ككلفة لازمة لتحويل الذكاء الاصطناعي من أداة سلطة معتمدة إلى أداة خدمة عامة منضبطة.

وثالثاً، ينبغي حسم مسألة المسؤولية. فمن المبادئ التي يبرزها البحث المقارن، وتدعمها الخبرة الفرنسية والأوروبية، أن الجهة العامة التي تعتمد النظام وتستعمله في إصدار القرار ينبغي أن تبقى مسؤولة قانونياً أمام الأفراد، حتى لو اشترت التقنية من مزود

خاص. فلو أُتيح للإدارة أن تتذرع بالشركة المطورة لتفلت من المسؤولية، لتحول الذكاء الاصطناعي إلى وسيلة لتبخير المسؤولية داخل شبكة تعاقدية وتقنية معقدة. ومن ثم ينبغي أن يُقر القانون العراقي، بوضوح، بأن الإدارات العامة لا تفقد مسؤوليتها لأن القرار مر عبر خوارزمية. وهذه النقطة أساسية لاستقرار الخصومة القضائية وتحديد الخصم الصحيح.

ورابعاً، يحتاج القضاء العراقي إلى بنية مساعدة: خبراء فنيون، وأدلة إجرائية، وبرامج تدريب قضائي، وربما وحدة تنظيمية أو هيئة متخصصة في حوكمة الذكاء الاصطناعي في القطاع العام. ومن الضروري إنشاء أو توسيع وحدة خاصة لمراقبة استخدام الذكاء الاصطناعي في المرافق العامة، لأن الرقابة القضائية الفعالة لا تنهض بالنص وحده، إنما تحتاج إلى بيئة مؤسسية قادرة على إنتاج المعرفة الفنية التي يستند إليها القاضي في فحص المشروعات. وتؤكد اليونسكو كذلك أن الاستخدام الرشيد للذكاء الاصطناعي في العدالة يحتاج إلى أدوات بناء قدرات ومبادئ تشغيلية واضحة ومستمرة.

خاتمة:

إن أخطر ما في القرار المؤتمت ليس أنه قرار يصدر بسرعة أو اعتماداً على البيانات، إنما أنه قد يوهننا بأن التقنية يمكن أن تحل محل الشرعية، وأن الحساب يمكن أن يغني عن التسبيب، وأن الكفاءة يمكن أن تسبق العدالة. والحقيقة أن دولة القانون لا تعادي الذكاء الاصطناعي، لكنها ترفض أن يتحول إلى منطقة معفاة من الرقابة. ومن هنا فإن القيمة الكبرى للأنموذج الفرنسي والأوروبي لا تكمن في كونه بلغ الكمال، إنما في أنه بدأ يعترف بالمشكلة في مستواها الصحيح: القرار المؤتمت ليس ملف رقمي جديد، إنما تحول في بنية السلطة الإدارية نفسها، ولذلك ينبغي أن تُعاد هندسة الضمانات القضائية بما يتناسب معه.

أما العراق، فإن أمامه فرصة تأسيسية لا ينبغي تفويتها. فبدل أن ينتظر تراكم النزاعات والأضرار، يستطيع أن يسن إطاراً قانونياً استباقياً يعرّف القرار المؤتمت، ويحدد المسؤولية، ويضمن الشفافية، ويكرس الإشراف البشري، ويمنح القضاء أدوات فعلية

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

لتنفيذ إلى جوهر القرار لا إلى قشرته فقط. وإذا لم يحدث ذلك، فإن المخاطرة ليست في التحديث التقني ذاته، إنما في أن ينشأ داخل الإدارة نوع جديد من السلطة غير المرئية، يتخذ القرارات باسم الموضوعية الرقمية بينما يعسر على الأفراد والقضاة مساءلته أو حتى فهمه. وعندئذ لا يكون الذكاء الاصطناعي قد خدم العدالة الإدارية، بل يكون قد أعاد صياغة هشايتها في صورة أكثر حداثة وأشد غموضاً.

مراجع مختارة

١. Mohsin, M. J. (٢٠٢٦). Judicial Review Automated Decision Issued by Artificial Intelligence System: A Comparative Legal Study of Iraqi and French Law. SAJSSH, ٧(١), ١٥٧-١٦٧.
٢. Regulation (EU) ٢٠١٦/٦٧٩ (GDPR), especially Article ٢٢ on automated individual decision-making.
٣. (Regulation (EU) ٢٠٢٤/١٦٨٩ (Artificial Intelligence Act).
٤. UNESCO. (٢٠٢٥). Guidelines for the use of AI systems in courts and tribunals.
٥. CNIL. Ensuring individuals can fully exercise their rights



خليج الخنازير ...من جديد

هل سيعيد التاريخ نفسه؟



ضياء علاوي إبراهيم الجنابي^(١)

في السياسة الدولية لا تموت الأحداث الكبرى، بل تعود بأشكال مختلفة حاملة معها الدروس ذاتها لمن يحسن قراءتها أو الأخطاء ذاتها لمن يتجاهلها، ومن بين تلك الأحداث عملية غزو خليج الخنازير عام ١٩٦١ كواحدة من أبرز الإخفاقات الاستراتيجية في تاريخ الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية في التاريخ الحديث، والتي تبدو اليوم بصورة أو بأخرى حاضرة في صراعها المتصاعد مع إيران. في ذروة الحرب الباردة قررت الولايات المتحدة الأمريكية الإطاحة بنظام فيدل كاسترو في كوبا، إذ كانت تعتقد أن العملية ستكون سريعة وحاسمة، وأن الداخل الكوبي مهياً للانفجار بانتفاضة شعبية واسعة ضد النظام آنذاك، مما يسهل نجاح تلك العملية بسرعة، لكن ما جرى في خليج الخنازير كشف فجوة كبيرة بين التقدير الاستخباري الأمريكي والواقع الميداني، إذ إن الانتفاضة التي بني عليها الامريكان آمالهم لم تحدث، وتعرضت القوة المهاجمة لانهايار سريع في مشهد تحول إلى إحراج دولي وإخفاق سياسي مدوّ. أما اليوم وبعد أكثر من ستة عقود، لا يبدو المشهد بعيداً في جوهره وإن اختلفت أدواته فالتصعيد القائم بين واشنطن وطهران، لاسيما في ملف مضيق هرمز يكشف عن نمط

مشابه في ميدان الصراعات الدولية، إذ تتقدم الحسابات الإعلامية والسياسية على المواجهة العسكرية المباشرة، في ظل إدراك الطرفين نتائج الانزلاق في حرب شاملة. لا تقتصر أوجه التشابه بين الحالتين على الجوانب الظاهرية، ففي الحالتين هناك رهان أمريكي على الضغط السياسي، والاقتصادي، والإعلامي لإحداث تغيير في سلوك الخصم أو بنية نظامه، وفي المقابل يظهر الطرف الآخر سواء أكانت كوبا أو إيران اليوم بقدرة على امتصاص الصدمة، وتحويل التهديد الخارجي إلى أداة لتعزيز التماسك الداخلي وإعادة إنتاج الشرعية، كما أن سوء التقدير يظل عنصراً حاضراً، إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية في عملية غزو خليج الخنازير عام ١٩٦١ أخطأت في قراءة المزاج الشعبي الكوبي، وهو ما قد يتكرر اليوم في التعاطي مع الداخل الإيراني الذي أثبت تاريخياً قدرته على التكيف مع الضغوط الخارجية، بل وتوظيفها سياسياً.

غير أن الفارق الجوهرى يكمن في طبيعة الصراع ذاته، فبينما كانت المواجهة في ستينيات القرن الماضي ذات طابع عسكري مباشر، فإن الصراع الحالي يتخذ طابع "الحرب الإعلامية"، إذ تتنافس الولايات المتحدة الأمريكية وإيران على كسب الرأي العام الدولي، وتوظيف الإعلام كأداة ردع وتأثير، فإيران تسعى إلى تصوير نفسها كقوة قادرة على التأثير في الاقتصاد العالمي عبر مضيق هرمز، فيما تعمل واشنطن على تأطير هذا التهديد كخطر يستوجب تحالفاً دولياً واسعاً.

بيد أن استمرار ذلك الصراع قد لا يقود إلى حرب شاملة، بل إلى استنزاف طويل الأمد، تستخدم فيه أدوات غير تقليدية تتمثل بالعقوبات، والعمليات المحدودة، والضغط الإعلامي، وهو سيناريو يعيد إلى الأذهان ما بعد فشل عملية خليج الخنازير، إذ لم تسقط فيها كوبا، بل ازدادت اقتراباً من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ألد الخصوم للولايات المتحدة الأمريكية، مما قاد لاحقاً إلى أزمة الصواريخ الكوبية، أخطر لحظات المواجهة في القرن العشرين. إن قراءة التاريخ لا تهدف إلى استحضار الماضي بقدر ما تسعى إلى فهم الحاضر واستشراف المستقبل، وفي حالة التوتر الأمريكي-الإيراني، تبدو دروس خليج الخنازير حاضرة بوضوح فالتدخل غير المحسوب، أو الضغط غير المدروس، قد لا يؤدي إلى إضعاف الخصم، بل إلى تقويته وإعادة تموضعه.

لذا فإن السؤال الذي يفرض نفسه اليوم هل أن الولايات المتحدة الأمريكية استوعبت دروس التاريخ... أم أنها ماضية في إعادة إنتاجه بصيغة جديدة؟

(١) ماجستير تاريخ حديث، الجامعة العراقية.

نشأة القضاء الإداري في العراق وتنظيمه



المحامي

طارق المختار

المقدمة:

لم يتبع العراق عند نشأة التنظيم القضائي فيه نظام القضاء المزدوج كما هو الحال في مصر وفرنسا، بل اخذ بمبدأ ازدواجية القضاء الذي بموجبه بسط القضاء العادي ولايته وسلطانه على جميع المنازعات في الدولة سواء تلك المنازعات التي يكون طرفاها افرادا عاديين ام التي يكون احد طرفيها جهة من جهات الادارة الحكومية، اذ كانت المحاكم العادية تنظر جميع الدعاوى التي يطعن امامها بقرارات الادارة المختلفة كقرارات منع السفر واسقاط الجنسية والغاء الاجازات والتراخيص وقطع الماء والكهرباء والهاتف، وبرغم صدور القرار (١٤٠) لسنة ١٩٧٧، لم يتغير الحال حيث خصصت بعض المحاكم (المحاكم الادارية) بموجب القانون المذكور بالنظر في الدعاوى التي تقيمها الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام على دوائر الدولة الاخرى او جهات القطاع العام، ولم تعد من القرارات الادارية التي تنضوي تحت اسم القضاء الإداري، وانما القسم الاعظم منها ينضوي تحت مفهوم العقود الادارية كونها

تتعلق بقضايا الاضرار والتعويض والنقل والتأمين ونحوها وهي ليست من قبيل الطعن بقرارات إدارية.

واستمر الحال كما هو حتى صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي يمثل قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة، وبذلك أصبح العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج، حيث شكلت اول محكمة (للقضاء الاداري) في بغداد. وفي عام ٢٠١٧ صدر القانون رقم (٧١) في ٢٠١٧/٨/٧ قانون (مجلس الدولة) ليحل محل (مجلس شوري الدولة)، حيث جاء في المادة (١) منه (ينشأ بموجب هذا القانون (مجلس دولة) يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فيه، يمثلها رئيس المجلس الذي يختار من بين المستشارين ويعين على وفق القانون.

سنتناول المحاور التالية على التتابع:

المبحث الاول: نشأة القضاء الاداري.

المبحث الثاني: مجلس شوري الدولة واختصاصاته.

المبحث الثالث: القرار الاداري واركانه.

المبحث الرابع: شروط قبول دعوى الطعن في القرار الإداري.

المبحث الأول

نشأة القضاء الإداري

ان القضاء الاداري في أي دولة يعتبر احد الركائز لسيادة القانون، ولما كان القانون الاداري غير مكتوب (مقنن) ولم تدون احكامه، وتتجاذبه العديد من الآراء والافكار وتختلف في تطبيقه الادارات في الدولة، ولعلاقة تلك القواعد بفئات عديدة من الناس التجأت الدول الى استحداث قضاء متخصص للبت في هذا الاختلاف وفصلت القضاء الاداري عن القضاء العادي وبغيا ب القضاء الاداري المستقل لا يمكن الحديث عن

وجود نظام قضائي مزدوج، ويعتبر التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة بصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ انتقال النظام القضائي في العراق من نظام ازدواجية ووحدة القضاء الى النظام القانوني المزدوج، فبرغم انشاء مجلس شورى الدولة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الا انه ليس له ان يكون رقبيا على تطبيق الادارة للقانون الا من خلال استكمال اختصاصه بضم القضاء الاداري له، اضافة الى اختصاصه الاصلي في تدقيق وتدوين وصياغة مشروعات التشريعات القانونية والاقتناء والمشورة.

وعلى هذا الاساس أنشئت محكمة القضاء الاداري الى جانب مجلس الانضباط العام حيث باشرت محكمة القضاء الاداري اعمالها في ١٩٩٠/٧/١ مدشنة عهدا جديدا في تطور (القضاء الاداري) في العراق وهو قضاء متخصص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات التي تصدرها الادارات الحكومية.

المبحث الثاني

مجلس شورى الدولة

حل مجلس الدولة بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ محل مجلس شورى الدولة الذي تأسس استنادا الى تطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العراق على خلفية قانون اصلاح النظام القانوني والذي نص على تحويل ديوان التدوين القانوني الى مجلس شورى الدولة ليختص في اعداد وتدقيق التشريعات وتوضيح النصوص والاحكام القانونية، ولتحقيق الغاية المرجوة من تأسيسه ليكون بمستوى مسؤولياته فلا بد من تحديد مهامه وبناء تشكيلاته بما يتلاءم مع طبيعة المرحلة الراهنة. والمتتبع لعمل المجلس وتطوره يلاحظ اجراء عدد من التعديلات (خمس تعديلات) على قانون تأسيس المجلس ذي الرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذي كان اخرها القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ والذي جاء في الفقرة اولا من مادته الأولى: يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد، يتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والراي والفتوى والاخر لشؤون القضاء الاداري وعدد من المستشارين لا يقل عن (٥٠) خمسين مستشارا وعدد



مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

من المساعدين لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين مستشارا مساعدا ولا يزيد على نصف عدد المستشارين)، كما ويعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضيا عند ممارسته مهام القضاء الاداري.

كما نصت المادة الثانية من قانون التعديل الاخير على:

اولا – يتكون المجلس من الاتي:

أ- الهيئة العامة.

ب- هيئة الرئاسة.

ج- الهيئات المختصة.

د- المحكمة الادارية العليا.

هـ- محاكم القضاء الاداري.

و- محاكم قضاء الموظفين.

وفيما يأتي نبين طبيعة تشكيل هذه الهيئات واختصاصاتها.

أ- الهيئة العامة:

وتعتبر الهيئة العامة اعلى هيئة في المجلس وتتألف من رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس او من يخوله من نائبيه عند غيابه. كما وتنعقد جلسات الهيئة بحضور اكثرية عدد اعضائها. وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ومما تجدر الاشارة اليه الى ان المستشارين المساعدين يحضرون جلسات الهيئة العامة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت.

ب- هيئة الرئاسة:

تنعقد هيئة الرئاسة برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات ورئيس المحكمة الادارية العليا. وتختص بالنظر فيما يأتي:

- ١- تقديم تقرير سنوي او كلما رات ذلك الى الامانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن ما اظهرته الاحكام او البحوث من نقص في التشريع النافذ او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الادارة او تجاوز تلك لسلطاتها او اقتراح بإعداد تشريع جديد.
- ٢- اعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في المجلس او دمجها.
- ٣- اقتراح تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري او قضاء الموظفين في مركز المحافظات عند الاقتضاء.
- ٤- اختيار نائبي المجلس من بين المستشارين.
- ٥- التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس او ترقية الى مستشار.
- ٦- التوصية بانتداب المنصوص عليهم في المادتين (٢٤) و (٢٥) من قانون مجلس شوري الدولة.

تنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة على اولا: (لرئيس مجلس الدولة) انتداب قضاة الصنف الاول والمدراء العامين في دوائر الدولة واجهزة الوزارة والمفتشين العدليين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين للعمل في المجلس كمستشارين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمره واحده فقط).

ثانيا: يجوز انتداب المدراء العامين في دوائر الدولة ممن لهم خبرة في الامور القانونية او الادارية او الاقتصادية وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل في المجلس كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمره واحده فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة الوزير المختص).

تنص الماد ٢٥ من قانون مجلس الدولة على:



مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

أولاً: لرئيس مجلس الدولة بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الاستعانة بخبرة عضو الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية للمشاركة في اعمال المجلس ذات الصلة باختصاصه.

ثانياً:

أ- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية في كلية القانون ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل كمستشار في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المنتدب للعمل كمستشار في مجلس الدولة ما يتقاضاه المستشار في المجلس من راتب ومخصصات وامتيازات مالية.

٧- التوصية بتعيين سكرتير عام من بين موظفي المجلس.

ج- الهيئات المتخصصة:

تتعدد الهيئة المتخصصة برئاسة نائب الرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى او اقدم المستشارين وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط ان لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين، كما ان لرئيس المجلس عند الضرورة ترشيح من يراه من المستشارين لرئاسة الهيئة المتخصصة، ويكون لكل هيئة متخصصة سكرتير لا تقل درجته عن مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين.

د- المحكمة الادارية العليا:

وتتشكل في بغداد وتتعدد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و (٤) مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس.

مؤسسة أفاف العدالة

للدعم القانوني

اختصاصات المحكمة الادارية العليا:

١- تمارس (المحكمة الادارية العليا) الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

٢- تختص المحكمة بالنظر فيما يأتي:

أ- الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين.

ب- التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.

ج- التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان الخصوم أنفسهم او كان أحدهم طرفا في هذين الحكمين وترجيح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر.

د- تكون القرارات الصادرة نتيجة الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا باتا وملزما.

هـ- محاكم القضاء الاداري:

تتشكل محكمة القضاء الاداري برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين. كما ويجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري.

تتشكل محاكم القضاء الاداري في المناطق التالية:

١- المنطقة الشمالية: وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاخ الدين ويكون مركزها في نينوى.

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

٢- منطقة الوسط: وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في بغداد.

٣- منطقة الفرات الاوسط: وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة.

٤- المنطقة الجنوبية: وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في البصرة.

كما ويجوز تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المحافظات ببيان يصدره رئيس مجلس الدولة بناء على اقتراح من مجلس الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية.

اختصاصات واليات عمل محاكم القضاء الاداري:

- تختص المحكمة بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية (الفردية والتنظيمية) التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.

اسباب الطعن في الاوامر والقرارات امام محكمة القضاء الاداري:

- يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:
 - ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الأنظمة الداخلية.
 - ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه.
 - ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيها اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.

٤- يعد في حكم الامر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ امر او قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونا.

آليات الطعن

في الاوامر والقرارات امام محكمة القضاء الاداري

١- يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالأمر او القرار المطعون فيه او اعتباره مبلغا. وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها. وذلك عند وجود نص قانوني يلزم المعارض بالتظلم من القرار الاداري الصادر بحقه ومن ذلك ما جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة ١٥ منه بفقراتها الثلاث وقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ في المادة الخامسة منه بفقراتها الاربع وقانون مؤسسة الشهداء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٥ منه بفقراتها ثالثا ورابعا او اي قانون اخر اما بالنسبة للقرارات التنظيمية او الاجرائية الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى ذات العلاقة التي تصدر عن الادارة والتي لم يعين القانون مرجعا للطعن فيها مثل نقل موظف او الترقية او التعيين وغيرها التي لم يرد فيها نص قانوني على وجوب التظلم فللمعارض اقامة الدعوى لدى المحكمة الادارية (محكمة قضاء الموظفين) خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستون يوم من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه سوف تصدر المحكمة قرارها ببرد الدعوى شكلاً.

٢- عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون.

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

٣- تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي.

٤- يكون قرار المحكمة قابلا للطعن فيه تمييزيا لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغا.

و- محاكم قضاء الموظفين:

تتشكل محاكم قضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين. كما يجوز انتداب قضاة الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محكمة قضاء الموظفين.

اختصاصات محكمة قضاء الموظفين:

١- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها.

٢- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٣- لا تسمع الدعاوى المقامة وفقا لما جاء في (١) اعلاه بعد مضي ٣٠ ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر او القرار المعارض عليه اذا كان داخل العراق و(٦٠) ستين يوما إذا كان خارجه.

٤- يجوز الطعن تمييزيا امام المحكمة الادارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها او اعتبارها مبلغا، حيث ان قرار المحكمة قابلا للطعن فيه تمييزيا لدى المحكمة الادارية العليا خلال

(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغا. ويكون القرار الصادر عن المحكمة الادارية العليا باتا.

اختصاصات مجلس الدولة:

ان لمجلس شورى الدولة اختصاصان هما:

أولا. الاختصاصات غير القضائية:

ثانيا. الاختصاصات القضائية:

اولا: الاختصاصات غير القضائية لمجلس الدولة:

هنالك نوعان من الاختصاصات غير القضائية التي يضطلع بها مجلس الدولة هي:

١- ما يتعلق منها بالتقنيين.

يمارس مجلس الدولة طبقا لما جاء في المادة الخامسة المعدلة من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وظيفة (التقنيين) والتي يقصد منها التدوين التشريعي او الصياغة التشريعية او كتابة التشريع وهذه تتم وفق طريقتين هما:

أ- اعداد مشاريع التشريعات وصياغتها:

وتتم بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة عندما لا يكون لدى هذه الجهة مشروع التشريع بصيغته المقترحة وانما تقدم الفكرة والرؤية التي ينصب عليها التشريع (الأسس التي يتعين بالتشريع الاحاطة بها) على ان يرفق مع الطلب ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته، مشفوعا بآراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة. عندها يقوم المجلس بإعداد التشريع وتدقيقه بعد ان يحول الى نصوص تشريعية مرتبة حسب الابواب والفصول والمواد والفقرات وغيرها.

ب- تدقيق مشاريع التشريعات:

وتتم عندما يكون هنالك مشروع معد سلفا من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة مبوب حسب الابواب والفصول والمواد والفقرات مشفوعا بأراء الوزارات والجهات ذات العلاقة في المشروع. يرسل مشروع التشريع بكتاب موقع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الى مجلس شورى الدولة مع بيان اسبابه الموجبة واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة كما أسلفنا بالقول اضافة الى جميع الاعمال التحضيرية. عندئذ يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها المجلس ضرورية مع بيان الراي فيه ويرفع من قبله الى مجلس الوزراء مع التوصية. وارسل نسخة من المشروع والتوصيات الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة.

مما تقدم يتضح ان المجلس يساهم في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات القانونية. كما ويقوم المجلس كذلك بأرسال التقارير السنوية الى مجلس الوزراء تتضمن ما يكتنف التشريع القائم من نقص او غموض.

٢: ما يتعلق بالاستشارة القانونية وابداء الرأي:

حددت المادة السادسة من قانون مجلس شورى الدولة المعدل اختصاصات المجلس في مجال ابداء الرأي والمشورة القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام وبذلك اضى القانون على اعمال المجلس كونه الجهة الوحيدة المختصة قانونا بالفتوى ويمكن اجمال اختصاصاته في هذا المجال بما يأتي:

- ١- ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.
- ٢- ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.
- ٣- ابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم أطراف القضية الى المجلس ويكون راي المجلس ملزما لها.

- ٤- ابداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الراي بشأنها والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رايه ملزما للوزارة او الجهة طالبة الرأي.
- ٥- توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة.

ولا بد من التأكيد هنا بان المجلس لا يبدي مشورته في القضايا الا عند عرضها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة كما ان المجلس لا يبدي مشورته في القضايا المعروضة على القضاء او التي لها مرجع قانوني للطعن.

ثانيا: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:

يمارس مجلس شورى الدولة اختصاصاته القضائية باعتباره قضاء اداريا ينظر في الطعون بالقرارات الادارية الصادرة عن الادارة سواء ما يتعلق منها بالموظفين وامور خدمتهم وانضباطهم او تلك التي تتعلق بمصالح المواطنين الاخرين من خلال هيئتين هما:

١- محكمة القضاء الإداري:

سبق وان تطرقنا الى تشكيل واختصاصات وصلاحيات محكمة القضاء الاداري التي تم انشائها وفقا للفقرة ثانيا من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) والتي باشرت اعمالها ومهامها في بغداد استنادا الى بيان وزير العدل رقم (٤) الصادر في ١٩٩٠/١/٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٣٢٩١) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ لتختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتعويض عنها. فقد جاء في الفقرة ثانيا من المادة السابعة من القانون اعلاه بيان اسباب الطعن في الاوامر والقرارات الادارية وكما يأتي:

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

- ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة والتعليمات.
 - ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله.
 - ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او تفسيرها او فيه اساءه او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.
 - ٤- يعد في حكم الامر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ امر او قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونا.
- ورغم ان المشرع العراقي قد اخرج من اختصاصات المحكمة النظر في الطعون في القرارات الاتية باعتبارها قرارات محصنة لا يجوز المساس بها وهي:-
- ١- اعمال السيادة واعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.
 - ٢- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية.
 - ٣- القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها.
- الا ان المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم تحصن أي عمل او قرار اداري من الطعن بما فيها المراسيم والقرارات والتوجيهات التي يصدرها رئيس الجمهورية وتأسيسا عليه يمكن التظلم منها والطعن بالقرار الصادر نتيجة للتظلم امام محكمة القضاء الاداري. ولا بد من التوقف عند تطور مهم طرأ في القضاء الاداري الا وهو صدور رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ والذي استحدث مجلس الدولة كهيئة مستقلة تحل محل مجلس شورى الدولة يرتبط بها القضاء الاداري وانهاء ارتباط القضاء الاداري بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل).

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

٢- محكمة قضاء الموظفين:

سبق وان تناولنا موضوع تشكيل محكمة قضاء الموظفين واختصاصاتها والتي تم تشكيلها استنادا لأحكام المادة (٧) من قانون التعديل الخامس (الآخر) المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وفيما يأتي استعراض لاختصاصات المحكمة في انواع الدعوى المنظورة امامها، هي تنظر في نوعين من الدعوى هما:

اولاً- الدعاوى المدنية: وهي الدعوى التي يقيمها الموظف او وكيله القانوني على دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى ذات العلاقة التي لم يعين لها مرجع للطعن فيها.

ثانياً - الدعاوى الجزائية: وهي الدعوى التي يقيمها الموظف او وكيله القانوني فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (لفت النظر، الانذار، التوبيخ، قطع الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل).

المبحث الرابع

القرار الاداري واركائه

تعريف القرار الاداري:

١- عرف الاستاذ (فؤاد مهنا) القرار الاداري (هو عمل انفرادي صدر بإرادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية بأنشاء وضع قانوني جديد او تعديل وضع قانوني قائم).

٢- كما عرف القانون الكويتي القرار الاداري (هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الادارية عن ادارتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

مستمد من القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني يكون ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة).

٣- وعرفه في الفقه الاداري العراقي (هو أحد امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة وتستمدّها من القانون العام وبواسطته تستطيع بإرادتها المنفردة – على خلاف قواعد القانون الخاص – انشاء حقوق او فرض التزامات، وذلك بهدف حماية المصالح العامة والتي يجب تغليبها على المصالح الفردية الخاصة).

اركان القرار الاداري: ان للقرار الاداري اركان لا بد توفرها فيه والا فقد قوته واصبح معيبا ويكون منعما واركان القرار الاداري هي:

١- ركن الاختصاص.

٢- ركن الشكل.

٣- (عدم مخالفة القانون) ركن المشروعية (المحل).

٤- ركن الغاية.

٥- ركن السبب.

اولا:- ركن الاختصاص: وهو من الاركان الشكلية التي يجب توافرها في القرار الاداري وبخلافه نكون امام قرار معيب والاختصاص يعني القدرة على مباشرة العمل القانوني ويعبر عنه بالسلطة او الصلاحية المحددة للمسؤول الاداري بموجب القانون او النظام او القرارات وركن الاختصاص يشبهه فقهاء القانون الاداري بالأهلية في القانون الخاص من جهة ان كلاهما يمثل القدرة على القيام بعمل قانوني معين رغم وجود فوارق بينهما (من حيث الهدف والسبب والطبيعة) ونظراً لأهمية ركن الاختصاص وخطورته فانه يتصل بالنظام العام مما يترتب على ذلك امكانية اثاره عيب الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي وسواء بطلب من الخصوم ام من القاضي من تلقاء نفسه. ويترتب على عيب السبب بطلان القرار الاداري ويمكن تقسيم عيب الاختصاص الى عيب بسيط وعيب جسيم ومن امثلة العيب البسيط هو الحالات الآتية:

- ١- عدم الاختصاص الموضوعي. (صدور القرار من جهة ليست ذات اختصاص).
- ٢- عدم الاختصاص المكاني. (صدور قرار عن وزير بشأن موظف ليس ضمن ملاك وزارته).
- ٣- عيب الاختصاص الزمني. (صدور القرار عن جهة ذات اختصاص الا انها في حالة اجازة او عطلة رسمية).

اما عيب الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).

- ١- صدور القرار ممن لا يتصف بصفة الموظف العام.
- ٢- اعتداء الادارة على اختصاصات السلطات التشريعية والقضائية.

ثانيا. ركن الشكل: لابد من القول بان الاصل ان الادارة غير مقيدة بشكل معين او اجراء معين عند اتخاذها لقراراتها فهي تفصح عن ارادتها الملزمة اية صيغة تراها ما لم يحتم عليها القانون اتباع شكلية معينة. ويقصد بالشكلية اعتماد القواعد القانونية التي تحدد شكل القرار الاداري والذي يهدف الى حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة اضافة الى حماية مصلحة الافراد في مواجهة الادارة والشكلية في القرار الاداري من شأنه ان يحمل الادارة على عدم التسرع والتواني عند اتخاذ القرار الاداري لملائمته للمشروعية قبل اتخاذه، والشكل غالبا ما يتصل بالمظهر المادي للقرار مثل التسبيب والكتابة او في الاجراء كما هو عند تشكيل اللجان التحقيقية وغيرها. وعيب الشكل الجسيم يؤدي الى الغاء القرار الاداري. ويترتب على مخالفته بطلان القرار الاداري.

ثالثا. ركن المحل: وهو ما يتعلق بمشروعية القرار الاداري أي استناده الى قواعد القانون عند اتخاذه، فالمحل هو مضمون القرار الاداري او موضوعه وفحواه المتمثل في الاثار القانونية التي يحملها اتجاه المراكز القانونية سواء بالإنشاء او التعديل او الالغاء. ويشترط في ركن المحل توافر شرطين هما:

- ١- ان يكون محل القرار ممكنا من الناحيتين الموضوعية والواقعية.
- ٢- ان يكون محل القرار جائزا.

رابعاً. ركن الغاية: ويقصد بركن الغاية الهدف من وراء اصدار القرار الاداري والمتمثل بالمصلحة العامة واستعمال السلطة وفق ما مرسوم لها في القانون، فالغاية من تعيين موظف هو ضمان استمرار المرفق العام، كما ان الغاية من اصدار قرارات الضبط الاداري هو حماية النظام العام. وكقاعدة عامة تتمتع القرارات الادارية بقرينة قانونية مفادها افتراض صحتها من حيث غايتها أي انها تستهدف الصالح العام. وان كانت هذه القرينة القانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس. ان تخلف ركن الغاية في القرار الاداري يقود الى ان يكون القرار معيباً (مشوب بعيب الغاية) وبالتالي عدم صحته.

خامساً. ركن السبب: وهو الركن الخامس والاخير من اركان القرار الاداري ويتمثل ركن السبب في الحالة القانونية او الواقعية التي تسبق القرار الاداري وتدفع الادارة الى اتخاذه، بمعنى اخر هو الباعث او الدافع من وراء اتخاذ الادارة لقراراتها. ويشترط لوجود السبب:

١- ان يكون موجوداً وقائماً.

٢- ان يكون مشروعاً.

ان تخلف ركن السبب في القرار الاداري يقضي ببطلانه كونه مشوب بعيب السبب.

المبحث الخامس

شروط قبول دعوى الطعن في القرار الاداري

ان اللجوء الى طرق الطعن (الاعتراض) على القرارات الادارية امام محاكم القضاء الاداري (المحكمة الادارية ومحكمة قضاء الموظفين) يستلزم توفر شروط لضمان قبول الدعوى والسير فيها (فحص موضوع الخصومة) وهذه الشروط منها ما يتعلق بطبيعة العمل الاداري موضوع الطعن ومنها ما يتعلق بصفة الطاعن (المدعي) ومنها ما يتعلق بميعاد الطعن فضلاً عن (شرط التظلم الوجوبي)، وانعدام الطعن الموازي. وسنتطرق بشكل موجز لهذه الشروط:

أولاً. ما يتعلق بطبيعة العمل الإداري موضوع الطعن:

- ١- ان يكون القرار نهائياً ومؤثراً: لا بد ان يكون القرار الإداري قد استنفذ جميع المراحل اللازمة لإنشائه أي ان يكون القرار الإداري قابلاً للتنفيذ دون الحاجة لأي إجراء لاحق كما لا بد للقرار الإداري ان يكون مؤثراً بمعنى ان يكون له اثار قانونية في المراكز القانونية القائمة (ان يكون القرار الإداري قابلاً لإلحاق الضرر بالطاعن).
- ٢- ان يكون القرار صادراً عن سلطة إدارية وطنية: لا بد للقرار الإداري الذي يكون قابلاً للطعن امام محاكم القضاء الإداري ان يصدر عن السلطة الإدارية بصفتها شخصاً معنوياً عاماً. فقد حدد قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن (الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها). وبذلك لا تمتد ولاية القضاء الإداري للنظر في صحة القرارات الصادرة عن النقابات والمنظمات المهنية كما انه لا سلطان للقضاء الإداري على أعمال المنظمات الدولية والبعثات والهيئات القنصلية المعتمدة وما تصدره من قرارات.

ثانياً. ما يتعلق بصفة الطاعن (المدعي):

- ١- الأهلية: والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشره التصرفات (وهي ما يطلق عليه بالذمة التي يصير الإنسان أهلاً لما له وما عليه).
- ٢- وشروط الأهلية لإقامة دعوى الإلغاء هنا لا تختلف عما هو مقرر للدعوى الأخرى التي تقام امام القضاء العادي فالشخص الطبيعي هو من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. واما بالنسبة للأشخاص المعنوية فينبغي الرجوع الى القوانين والانظمة الخاصة بها او الى عقود وقرارات انشائها للتأكد من تمتعها بهذه الصفة. ولكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.

٣- المصلحة: لا يمكن تصور بان دعوى الالغاء تكون مباحه لكل فرد بل يشترط لرافع دعوى الالغاء ان تكون له مصلحة شخصية ومباشرة وان كانت لا ترقى الى مستوى الحق خلافا لدعوى الحسبة في الشريعة الاسلامية، ويتحقق شرط المصلحة اذا ما مس القرار الاداري المراد الطعن فيه بالالغاء حالة قانونية خاصة بالمدعي. وتستوي ان تكون المصلحة مادية (مالية) او ادبية (معنوية). كما لا بد من ان تكون المصلحة محققة او محتملة فقد نص قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في المادة سابعاً الفقرة رابعاً على (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن).

٤. شرط التظلم الوجوبي (الاداري):

تشتترط بعض القوانين (مثل ما جاء في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون التضمين وقانون التعديل السابع لقانون مجلس شورى الدولة فيما يخص الدعاوى التي تقام امام محكمة القضاء الاداري) ان يسبق اقامة الدعوى التظلم من القرار الاداري المراد الطعن فيه لدى الجهة الادارية المختصة خلال مدة محددة (ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار الاداري او الامر او اعتباره مبلغاً). ويشترط لقبول التظلم الاداري ما يأتي:

أ- ان يكون محل التظلم الاداري قراراً ادارياً.

ب- ان يتضمن التظلم عرضاً واضحاً للموضوع.

ج- ان يكون التظلم مجدياً.

د- ان يقدم التظلم الاداري الى الجهة الادارية المختصة.

هـ- ان يقدم التظلم الاداري في الميعاد المحدد قانوناً.

٤. انتفاء طريق الطعن الموازي او المقابل:

ومفاد ذلك انه ليس في امكان الطاعن في القرار الاداري المتظلم منه اللجوء الى اقامة الدعوى القضائية امام جهة اخرى غير القضاء الاداري لتحقيق ذات النتائج التي تحققتها دعوى الالغاء وهي الغاء القرار الاداري المخالف للقانون وازالة اثره وليس مجرد الحصول على التعويض.

الخاتمة

ان الاحكام اتي تصدرها محاكم القضاء الاداري وسواء قضت بإلغاء القرار الاداري المعارض عليه او برد الدعوى تتمتع بحجية الشيء المقضي به، وليس للمحكمة بعد اصدار الحكم ان ترجع عنه او تعدل فيه أي ان الحكم أصبح عنوانا للحقيقة التي لا تقبل اثبات العكس، وبذلك فان أي شخص له ان يحتج به في مواجهة كافة وما على الادارة الا احترام الحكم الصادر بالإلغاء وتنفيذه كون الاحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بالحجية المطلقة على عكس الاحكام الصادرة برد الدعوى فأنها تتمتع بالحجية النسبية. ولا بد من القول ان عدم احترام الادارة لقرارات المحاكم كونها تعد سندا تنفيذيا بقوة القانون يفقد مبدأ المشروعية اهميتها ورغم انه ليس للقاضي الاداري اجبار الادارة على تنفيذ حكم الالغاء الا ان هذا لا يحول دون وجود جزاءات مقرره تتعرض لها الادارة جراء ذلك فقد نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على:

١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او أي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من أي سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.



مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

دائرة المنظمات غير الحكومية

المحافظات كافة / مكتب

العدد :- د.م.غ/ ٠١ / ٥٤٢٩٢

المحافظ

مجالس المحافظات كافة /

التاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢٥

مكتب / مكتب رئيس المجلس

تحية طيبة

الموضوع / اعمام

وردتنا في الآونة الاخيرة عدة شكاوى من المنظمات غير الحكومية المسجلة لدينا وفقاً لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية (رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠) حول قيام عدد من مكاتب المحافظات أو مجالس المحافظات بإصدار كتب تتضمن تقييد حرية عمل تلك المنظمات أو التدخل فيه أو إلزام تلك المنظمات على إتباع شكلية معينة للسماح لها بالعمل مثل (أخذ الموافقات المسبقة أو استدعاء ممثلها لغرض منحهم التصاريح الامنية أو فرض حضور ممثل من تلك الجهات شرطاً للسماح بممارسة النشاط) وبهذا الشأن نود بيان أن هذه الإجراءات تعد مخالفة للبند (٤٥/أولاً) من الدستور العراقي النافذ الذي نص على (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها)، وإذ أن إدارة شؤون المنظمات غير الحكومية هو من اختصاص دائرتنا بموجب أحكام القانون المذكور آنفاً وقرار مجلس الوزراء بالرقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن (اعتبار دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء هي الجهة الوحيدة المختصة بإدارة جميع المنظمات غير الحكومية في العراق الخيرية وغيرها باستثناء

النقابات والاتحادات والجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة)، وإذ أن المادة (٨/خامساً) من القانون انفاً نصت على (تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل) وبالتالي منح القانون المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية التي تمكنها من ممارسة النشاطات التي تنسجم مع أهدافها المرسومة وفقاً لنظامها الداخلي، وبإمكانكم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية حال رصد المخالفة كون دائرتنا هي الجهة المختصة بموجب القانون، وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يحق لأي جهة التدخل في عمل المنظمات أو منعها من ممارسة نشاطها أو أخذ دور دائرتنا ومنازعتها اختصاصها الذي رسمه لها القانون، علماً بأننا سبق ان اصدروا اعمامات عدة أكدت على (عدم الزام المنظمات غير الحكومية بالكشف عن التقارير المالية والأنشطة من أية جهة حكومية إلا من خلال دائرتنا) آخرها اعمامنا المرقم بالعدد (د م غ/١٥٦٥) المؤرخ في ١٦/١/٢٠٢٢، وتتحمل الجهات المخالفة مسؤولية عدم الالتزام بما ورد فيه.

للتفضل بالعلم وأخذ ما يلزم .. مع التقدير.

ع/ الأمين العام لمجلس الوزراء
نائب الأمين العام لمجلس الوزراء



مؤسسة افق العدالة للدعم القانوني



قرارات المحكمة الاتحادية العليا المنشورة في جريدة الوقائع العراقية



الوقائع العراقية العدد ٤٨٤٨ في ١٧/تشرين الثاني/٢٠٢٥

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/الاتحادية / ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموضوع:

(طلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث عشر من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، الذي أضيف بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين، وتضمن إلزام هيئة الحج والعمرة بتخصيص ما لا يقل عن (٢) % من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين أو

ذويهم عند وفاتهم، مدعياً مخالفة النص المذكور لمبدأ المساواة أمام القانون الذي كرسته المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور.

قرار /

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد :
{إن الدستور العراقي قد أقام بنيانه على جملة من المبادئ التي تعد من ركائز النظام الدستوري، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ تكافؤ الفرص اللذان نصت عليهما المادتان (١٤) و (١٦) من الدستور وأوجبا على جميع السلطات احترامهما والالتزام بهما، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين للشعور المواطن بمواطنته، وصون كرامته، وتأمين حقوقه المشروعة على قدم المساواة مع مباشر المواطنين دون تمييز أو تفصيل.

أولاً: الحكم بعدم دستورية البند الثالث عشر من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المضاف بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء وصدر الحكم بالأكثرية في ١٥ جمادى الأولى / ١٤٣٧ هجرية الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٥ ميلادية.

الوقائع العراقية العدد ٤٨٥٠ في ٢٤/١١/٢٠٢٥

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢١٣ اتحادية / ٢٠٢٥

التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٧

الموضوع:

(طلب تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وببيان طبيعة الوصف الذي ينطبق على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يمكن ممارستها اعتباراً من يوم الاقتراع العام لإنتخاب مجلس النواب الجديد)

نصت المادة (٥٦) من الدستور ما يلي: (أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له. وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً: يجرى انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.)

القرار/

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة:

(أن يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق وانتهاء صلاحيته في سن القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، وتحول صلاحيات مجلس الوزراء من الصلاحية الكاملة الى الصلاحية المحدودة في تصريف الأمور اليومية والمتمثلة باتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمن هذه القرارات والإجراءات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرام العقود ذات التأثير في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما لا يدخل من ضمنها اقتراح مشاريع القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، أما بشأن رئيس الجمهورية بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية فيستمر بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً في ٢٥ / جمادى الأولى / ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٠٢٥/١١/١٧.

الوقائع العراقية العدد (٤٨٥٥ في ١٢/كانون الثاني/٢٠٢٦)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥ / اتحادية / ٢٠٢٥

التاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٥

طالب التفسير: وزير الصناعة والمعادن / إضافة لوظيفته.

الموضوع:

(طلب تفسير نص المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)
المتضمن إن: (بيان فيما إذا كان من ضمن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، حق تشكيل اللجان التحقيقية بحق الموظفين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وفرض العقوبات الانضباطية بحقهم أم إن هذا الأمر من صلاحية الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة طبقاً لما تنص عليه المادة (١٤) ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الذي تضمن ما يأتي: ((ثانياً لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة قرص إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون: أ- انقاص الراتب، ب- تنزيل الدرجة- ج- الفصل، د- العزل)

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة ما يلي:
(ان الولاية التنفيذية المقررة لرئيس مجلس الوزراء بموجب الدستور تخوله ممارسة حق الاشراف والمتابعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات الضمان حسن سير المرافق العامة إلا أن الاختصاص الأصيل بتشكيل اللجان التحقيقية وفرض العقوبات الانضباطية في نطاق الوظيفة العامة يظل منعقداً للرئيس الإداري المباشر ولا يباشره رئيس مجلس الوزراء إلا من خلال الطلب من الرئيس الإداري المباشر الوزير أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبما يحفظ مبدأ الاختصاص ويحقق الانسجام بين أحكام الدستور والقانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) ثانياً و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) والمادتين (٤) ثانياً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٣ / رجب / ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ ميلادية).

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

الوقائع العراقية العدد ٤٨٤٨ في ١٧/تشرين الثاني/٢٠٢٥

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/الاتحادية / ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموضوع:

(طلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث عشر من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، الذي أضيف بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين، وتضمن إلزام هيئة الحج والعمرة بتخصيص ما لا يقل عن (٢) % من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين أو ذويهم عند وفاتهم، مدعياً مخالفة النص المذكور لمبدأ المساواة أمام القانون الذي كرسته المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور.)

قرار

لدى التدقيق والمدولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد :

{إن الدستور العراقي قد أقام بنيانه على جملة من المبادئ التي تعد من ركائز النظام الدستوري، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ تكافؤ الفرص اللذان نصت عليهما المادتان (١٤) و (١٦) من المواطن بمواطنته، وصون كرامته، وتأمين حقوقه المشروعة على قدم المساواة مع مباشر المواطنين دون تمييز أو تفصيل.

أولاً: الحكم بعدم دستورية البند الثالث عشر من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المضاف بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء وصدر الحكم بالأكثرية في ١٥ جمادى الأولى / ١٤٣٧ هجرية الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٥ ميلادية).

الوقائع العراقية العدد ٤٨٥٠ في ٢٤/١١/٢٠٢٥

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢١٣ اتحادية / ٢٠٢٥

التاريخ: ٢٠٢/١١/٧

الموضوع:

(طلب تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبيان طبيعة الوصف الذي ينطبق على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يمكن ممارستها اعتباراً من يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد) نصت المادة (٥٦) من الدستور ما يلي: (أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له. وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً: يجرى انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.)

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة:

(أن يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق وانتهاء صلاحيته في سن القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، وتحول صلاحيات مجلس الوزراء من الصلاحية الكاملة الى الصلاحية المحدودة في تصريف الأمور اليومية والمتمثلة باتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمن هذه القرارات والإجراءات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرام العقود ذات التأثير في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما لا يدخل من ضمنها اقتراح مشاريع القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، أما بشأن رئيس الجمهورية بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية فيستمر بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه وصدر القرار بالاتفاق باتا

وملزماً للسلطات كافة استناداً في ٢٥ / جمادى الأولى / ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٠٢٥/١١/١٧.

الوقائع العراقية العدد (٤٨٥٥) في ١٢/كانون الثاني/٢٠٢٦)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥ / اتحادية / ٢٠٢٥

التاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٥

طالب التفسير: وزير الصناعة والمعادن / إضافة لوظيفته.

الموضوع:

(طلب تفسير نص المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)

المتضمن إن: (بيان فيما إذا كان من ضمن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، حق تشكيل اللجان التحقيقية بحق الموظفين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وفرض العقوبات الانضباطية بحقهم أم إن هذا الأمر من صلاحية الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة طبقاً لما تنص عليه المادة (١٤) ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الذي تضمن ما يأتي: ((ثانياً لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة قرص إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون: أ- انقاص الراتب، ب - تنزيل الدرجة، ج - الفصل، د - العزل)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد المحكمة ما يلي:
(ان الولاية التنفيذية المقررة لرئيس مجلس الوزراء بموجب الدستور تخوله ممارسة حق الاشراف والمتابعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات الضمان حسن سير المرافق العامة إلا أن الاختصاص الأصيل بتشكيل اللجان التحقيقية وفرض العقوبات الانضباطية في نطاق الوظيفة العامة يظل منعقداً للرئيس الإداري المباشر ولا يباشره رئيس مجلس الوزراء

مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

إلا من خلال الطلب من الرئيس الإداري المباشر الوزير أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبما يحفظ مبدأ الاختصاص ويحقق الانسجام بين أحكام الدستور والقانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) (ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤) (ثانياً و٥) / (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٣ / رجب / ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ ميلادية.

من جريدة الوقائع العراقية



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات



العدد

٤٨٤٨

الوقائع العراقية العدد (٤٨٤٨) في ١٧/تشرين الثاني/ ٢٠٢٥

❖ استنادا الى احكام البند (ثاني عشر) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، صدرت تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٢٥ (تعليمات متطلبات تنظيم وترخيص اعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد اسس تنظيم اعمالهم ومراقبتها) تضمنت مجموعة من الاحكام التي تنظم

مؤسسة أفاق العدالة

للدعم القانوني

إجراءات وشروط الحصول على ترخيص من ديوان التامين لممارسة اعمال تقديم الخدمات التأمينية.

❖ استنادا لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٤٩) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ صدرت تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ تضمنت (اسس تملك المؤمنين وإجراءاته) .

الوقائع العراقية عدد ٤٨٤٩ في ٢٠٢٥/١١/١٧.

❖ اصدرت وزارة التخطيط تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات تنفيذ العقود العامة) وتضمنت احكاما جديدة والغت بموجبها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها: نصت المادة (٤١) منها:

(اولاً. تسري تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها على العقود المبرمة في ظلها. ثانياً. تلغى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٤٢). تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها).

الوقائع العراقية العدد ٤٨٥٠ في ٢٠٢٥/١١/٢٤

❖ قرار (١) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الخامس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض تنظيم النقابي للعمال).

❖ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل السادس لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال)

- ❖ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ التعديل السابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال
- ❖ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الاول لتعليمات اشتغال ساعات عمل اضافية للموظف رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ ويحل محله ما يأتي:
(المادة ١ - اولا. للوزير المختص او رئيس الجهة المرتبط بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم اختيار عدد من الموظفين الدرجة الاولى فما دون يتراوح بين (١٠٪) عشرة من المئة و (٢٠٪) عشرين من المئة من اعداد العاملين في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة للاشتغال ساعات عمل اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي وفي ايام العطل الرسمية.
ثانيا - يستثنى من النسبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظفو دوائر التمويل الذاتي والشركات العامة التي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة.
- ❖ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ (تسهيل تنفيذ قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩)

الوقائع العراقية العدد ٤٨٥٠ في ٢٤/١١/٢٠٢٥

- ❖ صدور تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومن جملة ما تضمنتها من مواد ما يلي:
المادة -٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.
- المادة - ٣٥ - تلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧.
- المادة - ٣٦ - تنفذ هذه التعليمات بعد مرور سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مؤسسة أفاق العدالة للدعم القانوني

الوقائع العراقية العدد ٤٨٥٥ في ١٢/كانون الثاني/٢٠٢٥

- ❖ اصدرت الهيئة الوطنية للاستثمار تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
(تعليمات بيع وايجار الوحدات السكنية في المشاريع الاستثمارية)
ومما تضمنته التعليمات ما يلي:
- المادة - ٢ - اولاً. يكون بيع الوحدات السكنية الى العراقيين حصراً.
ثانياً. يجوز ايجار الوحدات السكنية للعراقيين او غير العراقيين وفقاً للقانون.
- المادة - ٣ - يلتزم المستثمر بسعر الوحدة السكنية المثبت في دراسة الجدوى
الاقتصادية المقدمة قبل منح اجازة الاستثمار...
- المادة - ٦ - يلتزم المستثمر بما يأتي:
- اولاً. الاعلان عن بيع الوحدات السكنية وعدم احتكارها والمضاربة عليها.
....رابعاً. تسليم الوحدة السكنية الى المشتري ونقل ملكيتها اليه في دائرة التسجيل
العقاري المختصة.
- خامساً - الامتناع عن البيع من الباطن الى اشخاص تربطهم صلة به.
- المادة - ١٠ - تكون العملة العراقية هي المعتمدة في تسديد بدل الشراء واقساط الوحدات
السكنية.
- المادة - ١٣ - لا تسري احكام هذه التعليمات على المشيدات التجارية الخدمية في
المشروع السكني.
- المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



نشاطات مؤسسة آفاق العدالة

يوم المرأة العالمي



أقامت مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني احتفالاً بيوم المرأة العالمي، واعترافاً بدورها في الحياة وزميلة مدافعة عن الحق في سوح القضاء. وتم الاحتفال بحضور مميز من الزميلات والزملاء المحامين والدعوة الى استنكار المرأة العراقية والدعوة للدفاع عن حريتها وصون كرامتها من خلال تشريع القوانين التي تحمي حقوقها.



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



مأدبة إفطار



أقامت مؤسسة آفاق العدالة بمناسبة شهر رمضان مأدبة إفطار لأعضائها، وقد أعقبتها ندوة نقاشية شارك فيها جميع الزملاء حول المواضيع والدعوى القانونية التي تهم المحامين، وقد تركزت بصورة خاصة على قضايا المخدرات وقانون العفو العام.

وهذا السياق في إقامة الندوات، اعتادت عليه المؤسسة في نشاطاتها في المناسبات كافة كالاحتفاليات والسفارات وغيرها.

توأمة

تم بعون الله توأمة مؤسسة آفاق العدالة مع (أكاديمية البورك للعلوم) في المملكة الدنماركية بحضور (الدكتور طلال الندوي - أمين عام الاتحاد العربي للأكاديميين العرب) والأستاذ المحامي (يحيى الواجد) رئيس (مؤسسة آفاق العدالة) و(الدكتور الأكاديمي أحمد الفياض). ... بالتوفيق والنجاح الدائم ان شاء الله.



برعاية السيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور عبد الرزاق جبر الماجدي المحترم

وبالتنسيق مع قسم الاعلام والاتصال الحكومي وبإشراف عميد كلية القانون الاستاذ المساعد الدكتور قتيبة نزار المحترم

تقيم وحدة شؤون المرأة في كلية القانون وبالتعاون مع وحدة حقوق الانسان ومؤسسة افاق العدالة القانونية ندوة بعنوان
(حقوق المرأة بين النص القانوني والتطبيق القضائي في قضايا النفقة)

في البناية الوسطية يوم الخميس المصادف ٢٠٢٦/٢/١٩

والدعوة عامة للجميع



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



افتتاح فرع مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني في البصرة



تنفيذا لخطة مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني بافتتاح فروع لها على امتداد محافظات العراق، اسوة بالفروع التي افتتحت في الانبار وواسط وديالى تم افتتاح فرع المؤسسة الجديد في محافظة البصرة الفحاء ١٤-٢-٢٠٢٦م لما للمحافظة من اهمية باعتبارها مدينة العلم والثقافة والحضارة وكونها بوابة العراق الى العالم. وان افتتاح الفرع الجديد للمؤسسة، هو خطوة تهدف إلى تعزيز حضور المؤسسة وتوسيع نطاق خدماتها القانونية في جميع انحاء العراق.



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



منصة الرأي القانوني



أسست مؤسسة آفاق العدالة منصة (الرأي القانوني) سنة ٢٠٢٣ لنشر الوعي والثقافة القانونية، كجزء من الأهداف التي تسعى اليها والتي أنشأت من أجلها. وقد شارك في المنصة عدد كبير من السادة الفقهاء والمحامين والقانونيين. وقد أحدث تأسيسها صدئاً واسع على المستويين الداخلي والخارجي. وبعد مرور سنة على ذلك تم تسجيلها في هيئة الاعلام والاتصالات لتمارس دورها مع بقية القنوات الإعلامية.



مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني

الندوة الحوارية حول قانون العقوبات



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



كلية الآمال الجامعة

دعوة خاصة

برعاية السيد عميد كلية الآمال الجامعة الاستاذ الدكتور لبنان هاتف الشامي المحترم
يسرنا دعوتكم للمشاركة في الندوة الحوارية الموسومة :::
(قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. هل يحتاج الى تعديل أم تشريع جديد؟)
يحاضرها كل من : القاضي المتقاعد الأستاذ هادي عزيز و المحامي الدكتور أحمد اللهبي
والتي تنظمها كلية الآمال الجامعة بالتعاون مع مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



وذلك في تمام الساعة (10,30) العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق 3/28 آذار في
قاعة الندوات المركزية في كلية الآمال الجامعة الواقعة في
منطقة الجادرية/مدخل المربع الرئاسي/قرب تقاطع جسر الطابقين وقرب بناية شركة اسياسيل
شاكرين اهتمامكم ومشاركتكم

قسم القانون / كلية الآمال الجامعة

* للتواصل والاستفسار (07821756105) (07868464361)

عقدت في كلية الآمال الجامعة بالتعاون مع مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني ندوة حوارية، دارت حول قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ، وهل يحتاج الى تشريع قانون جديد محله أم الاقتصار على تعديله، لا سيما وقد مر أكثر من نصف قرن على تشريعه، وتعرض الى تعديلات وإضافات وقوانين عقوبات مختصة الى جانبه كثيرة. وقد حضر في الندوة كل من القاضي المتقاعد هادي عزيز علي) و (المحامي الدكتور أحمد للهبي)، وكلا الاستاذين الفاضلين لهما باع طويل في موضوع المحاضرة ممارسة وتدريسا في المعاهد العليا، فضلا عن مشاركتهما في اللجان التي الفت لتعديله أو وضع مسودة قانون جديد بدله. وقد أدار الندوة (الأستاذ المحامي يحيى الواجد) رئيس مؤسسة آفاق العدالة. وقد أقيمت الندوة برعاية (الاستاذ الدكتور لبنان هاتف الشامي) عميد كلية الآمال الجامعة.



وبعد انتهاء المحاضرين من القاء محاضرتهم، فسح المجال للسادة الحضور من القانونيين والمحامين واساتذة الجامعة للمناقشة والتعليق وابداء آرائهم عما ورد في المحاضرة.

وقد كان الرأي الأول هو: ان الأوان لتشريع قانون جديد يلبي التطورات التي حصلت في المجتمع. وكان الرأي الثاني الذهاب الى تعديله لعدم ملائمة الوضع التشريعي الحالي وحاجة المجتمع الى تشريع سريع، قد لا يمكن انجاز قانون جديد بالسرعة المطلوبة.



مؤسسة أفق العدالة للدعم القانوني



وقد خرجت الندوة بالتوصيات الآتية:



{توصيات}

- في ختام هذه الندوة العلمية، وانطلاقاً من الحرص على تطوير المنظومة الجزائية بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، نوصي بما يأتي:
١. إعادة النظر الشاملة في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ بما يواكب التطورات الحديثة، ويعكس فلسفة عقابية قائمة على العدالة والإصلاح لا الردع وحده.
 ٢. مراجعة النصوص المعطلة أو غير المطبقة، والعمل على تفعيلها أو إلغائها، بما يمنع تضخم النصوص القانونية غير الفاعلة.
 ٣. تعزيز مبدأ تفريد العقوبة ومنح القضاء مرونة أوسع في تقدير العقوبات وفق ظروف الجريمة والجاني.
 ٤. تحديث الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وتشديد معالجتها، بما يتناسب مع خطورة الجرائم المالية وتأثيرها على استقرار الدولة.
 ٥. إدخال بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالعقوبات المجتمعية والغرامات التصاعدية، للحد من الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية.
 ٦. مراجعة النصوص التي تمس الحريات العامة لضمان توافقها مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
 ٧. تعزيز الحماية الجنائية للفئات الهشة، ولا سيما النساء والأطفال، وتشدي عقوبات على الجرائم الواقعة بحقهم.
 ٨. الحد من التوسع في التجريم والتركيز على الجرائم ذات الأثر الحقيقي على المجتمع، تفادياً لإرهاق المنظومة العدلية.
 ٩. تطوير آليات التحقيق وجمع الأدلة بما يواكب التقدم التكنولوجي، خصوصاً في الجرائم الإلكترونية.
 ١٠. تعزيز استقلال القضاء وضمان حياديته في تطبيق النصوص الجزائية بعيداً عن أي تأثيرات.
 ١١. تفعيل دور المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في اقتراح وتقييم لتشريعات الجزائية.

مؤسسة أفق العدالة للدعم القانوني



١٢. إطلاق حوار وطني قانوني شامل يشارك فيه القضاة والفقهاء والمحامون صياغة رؤية حديثة لقانون العقوبات.

وقد تم خلال الندوة تقديم درع التكريم لعائلة الشخصية الوطنية المحامي المرحوم (جميل دنو).



مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



REPUBLIC OF IRAQ
COUNCIL OF MINISTERS
IRAQI ACADEMY OF SCIENCES



جمهورية العراق
مجلس الوزراء
المجمع العلمي العراقي

العدد: ١٦
التاريخ: ٢٠٢٦ / ٤ / ١٤

قسم المكتبة والمخطوطات



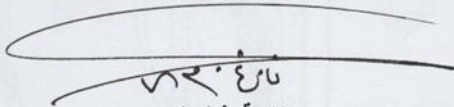
(مجمع الخالدين)

إلى / المحامي يحيى الواجد المحترم
رئيس تحرير مجلة آفاق العدالة

م/ شكر وتقدير

نعرب لكم عن بالغ شكرنا وتقديرنا لرفدكم مكتبة المجمع باصداركم القيم
(مجلة آفاق العدالة - العدد الأول - السنة الأولى) التي ستثري البحث العلمي
والأدبي ، آملين التواصل معنا خدمة للعلم والمسيرة العلمية.

مع فائق الاحترام والتقدير...



د. نادية غضبان محمد
أمينة مكتبة المجمع العلمي ومخطوطاته

٢٠٢٥ / ٤ / ١٤

صورة عنه إلى :-
مكتب معالي السيد رئيس المجمع العلمي العراقي مع التقدير
قسم المكتبة والمخطوطات للمتابعة

مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى / الأستاذ المحامي يحيى الواجد رئيس مؤسسة آفاق العدالة

للدعم القانوني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسلمنا ما تفضلتم به من مؤلفات قيمة تم
إهداؤها إلى مكتبة الجوادين العامة في الصحن
الكاظمي الشريف، وسيتم فهرستها ضمن العلم
الخاص بها لإفادة الباحثين منها..

مع الدعا إليكم بالتوفيق والتسديد لخدمة العلم

الكتب المهداة :

- آفاق العدالة (مجلة فصلية تصدرها مؤسسة آفاق العدالة للدعم القانوني)
العدد ١ السنة ١ - ٢٠٢٦ م

الأرشفة

٢٠٢٦ / ١ / ١١ م

البريد الإلكتروني jawaden2006@yahoo.com

الموبايل ٠٧٩٠١٩٦٥٣٧٤ - ٠٧٧٤٨٧٤٨٣٢٠

مؤسسة آفاق العدالة
للدعم القانوني



AFAQ

AL – ADALA



(Horizons for Justice)

A quarterly journal published
By
Afaq Al-Adala for Legal Support

Editor-in-Chief:

Attorney
Yahya Al-Wajed

Year – ١

٢٠٢٦

Issue – ٢